جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

علّة إغاظة الكفار وتطبيقاتها الفقهية

إعداد الطالب
أحمد عبد الرحمن حمدو

إشراف
الدكتور محمود المعايطة

رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليـــا
استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير
في الفقه وأصوله قسم الفقه وأصولـــــه
جامعة مؤتة، 2020م

الآراءُ الواردةُ في الرسالة الجامِعيَّة لا تُعبِّر
بالضَّرورة عن وجهة نَظر جامعة مُؤتة

MUTAH UNIVERSITY

College of Graduate Studies

جامعة مؤتة

كلية الدراسات العليا

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب احمد عبد الرحمن حمدو

والموسومة بـ: التعليل بأغاظة الكفار "وتطبيقاتها الفقهية " دراسة تأصيلية تطبيقية

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

القسم: الفقه وأصوله في تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٨

من الساعة ١٢ إلى الساعة ٢ قرار رقم ٢٦/٢٠١٩/٢٠٢٠

أعضاء اللجنة:	التوقيع	
د. محمود محمد محمود المعايطه		مشرفا ومقررا
د. مروان سالم علي الرياحنه		عضوا
د. صالح محمود صالح جابر		عضوا
د. خلوق ضيف الله محمد آغا		عضو خارجي

عميد كلية الدراسات العلي

أ.د عمر المعايطة

الإهـــــداء

إلى أصحاب الفضل بعد الله

أمـي وأبــي كتحية محبة مستحقة وواجبة

إلى سكني الموشح بالمودة والمحبة زوجـــتي

إلى فلذات الفؤاد ومهجة الروح "عائشة، منتهى، آلاء"

إلى إخوتي وأصدقائي الأعزّاء في كل مكـــــــــــان

إلى كل طالب علم يبحث عن الحق ويبتغي وجه الله تعالى

أهدي لهم جميـعاً ثمرة عملي هذا

الشكر والتقدير

أول الشكر وآخره هو لله وحده، الذي وفقني لطلب العلم، ويسر لي إكمال هذه الرسالة، فله جلّ وعلا الشكر على توفيقه ومنّه.

وأشكر جامعة مؤتة، ذاك الصرح العلمي الذي تشرفت بالانتساب إليه، والشكر موصول لكلية الشريعة، أساتذة وكادرا وموظفين.

ثم أتقدم بخالص شكري وامتناني، لأستاذي المشرف **الدكتور محمود المعايطة** الذي أشرف على رسالتي بالنصح والتوجيه، فكان نِعم المشرف والمرشد.

وأزجي كل أنواع الشكر والثناء لأصحاب الفضيلة المناقشين الكرام، على ما بذلوا من وقت وجهد في سبيل تسديد هذه الرسالة وتقويم ما اعوجّ منها.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعانني في إعداد هذه الرسالة بأي جهد.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
فهرس المحتويات	ج
قائمة الملاحق	ز
الملخص بالعربية	ح
الملخص بالإنجليزية	ط
الفصل الأول أدبيات الدراسة وإطارها النظري	**1**
1.1 المقدمة	1
2.1 أهمية الدراسة	2
3.1 مشكلة الدراسة	2
4.1 أهداف الدراسة	3
5.1 منهجية الدراسة	3
6.1 حدود الدراسة	4
7.1 هيكلية الدراسة	4
الفصل الثاني الدراسات السابقة	**6**
الفصل الثالث القياس وموقع العلة منه	**10**
1.3 القياس تعريفه وأركانه وحجيته	10
1.1.3 تعريف القياس	10
2.1.3 أركان القياس	13
3.1.3 أمثلة على القياس	13
2.3 العلّة تعريفها وأقسامها وشروطها ومسالكها	**14**
1.2.3 تعريف العلّة لغة واصطلاحا	14
2.2.3 التعليل لغة واصطلاحا	20
3.2.3 فوائد التعليل	20

4.2.3 الألفاظ ذات الصلة 21
5.2.3 أقسام العلّة 25
6.2.3 شروط العلّة 30
7.2.3 مسالك العلّة 34
الفصل الرابع إغاظة الكفار في التصور الإسلامي 48
1.4 معنى إغاظة الكفار 48
1.1.4 تعريف الإغاظة 48
2.1.4 تعريف الكفر 50
3.1.4 تعريف إغاظة الكفار 53
4.1.4 الألفاظ ذات الصلة 54
2.4 إغاظة الكفار في الشريعة الإسلامية 57
1.2.4 اعتبار إغاظة الكفار في ضوء الأدلة الشرعية 57
2.2.4 ضوابط الأخذ بعلّة إغاظة الكفار 72
3.2.4 المقاصد الشرعية لإغاظة الكفار 78
3.4 أقسام إغاظة الكفار ومجالاتها 81
1.3.4 أقسام إغاظة الكفار 81
2.3.4 مجالات إغاظة الكفار 83
4.4 شبهات وردود 86
5.4 مدى تحقق أحكام العلّة في إغاظة الكفار 93
1.5.4 هل إغاظة الكفار علّة أم حكمة 95
2.5.4 مسلك استنباط علّة إغاظة الكفار 98
3.5.4 صفات علّة إغاظة الكفار 100
4.5.4 مدى تحقق شروط العلّة في علّة إغاظة الكفار 101
الفصل الخامس التطبيقات الفقهية لعلّة إغاظة الكفار 103
1.5 إظهار الشعائر الإسلامية بناء على علّة إغاظة الكفار 103
1.1.5 الشعائر الإسلامية تعريفها وأهميتها 103

2.1.5 حكم بناء المساجد وزخرفتها 105
3.1.5 حكم الترجيع في الأذان 113
4.1.5 علة إغاظة الكفار في إقامة صلاة الجمعة والجماعة 117
5.1.5 علة إغاظة الكفار في الحج 121
1.5.1.5 سبب غيظ الكفار من الحج 121
2.5.1.5 إغاظة الكفار في أركان الحج 121
6.1.5 علّة إغاظة الكفار في الزيّ الشرعي واللباس الإسلامي 132
2.5 العمل على جمع كلمة المسلمين ووحدتهم 134
1.2.5 إنشاء المجامع الفقهية الإسلامية 135
2.2.5 إنشاء دور لتحفيظ القرآن الكريم 138
3.2.5 المشاركة في المسيرات السلمية لنصرة المسلمين 140
4.2.5 الجمعيات الخيرية 146
3.5 العمل على امتلاك وسائل القوة واستخدامها إن دعت الحاجة إليها 148
1.3.5 العمل على امتلاك وسائل القوة المتنوعة 148
2.3.5 حكم إحراق مدن العدو، وإتلاف أموالهم في الحرب 151
3.3.5 حكم العمليات الانغماسية والاستشهادية 158
4.3.5 حكم المقاطعة الاقتصادية 163
4.5 استخدام وسائل الفخر والخيلاء 166
1.4.5 حكم الخيلاء في الحروب 166
2.4.5 حكم تحلية آلات الحرب إغاظة لأعداء الله 172
3.4.5 حكم المفاخرة بالأمجاد، والأنساب في الحرب 177
4.4.5 حكم الاستعراضات العسكرية 179
5.4.5 حكم الاحتفال بالمناسبات الدينية والوطنية التي تغيظ الكفار 185
5.5 استخدام وسائل الإعلام بناء على علّة إغاظة الكفار 190
1.5.5 حكم بثّ الأناشيد الإسلامية والوطنية 191
2.5.5 حكم بث البرامج التي تبرز محاسن الدين وتحاجج الكفار 194

3.5.5 حكم بث المسلسلات الدينية التي تجسد دور الإسلام وتظهر عزته 196
الخاتمة والتوصيات 199
المراجع 202
الملاحق 240

قائمة الملاحق

رمز الملحق	عنوان الملحق	رقم الصفحة
أ	فهرس الآيات القرآنية	**241**
ب	فهرس الأحاديث النبوية	**246**
ج	فهرس الألفاظ الغريبة	**250**

الملخص

علّة إغاظة الكفار وتطبيقاتها الفقهية

اعداد

أحمد عبد الرحمن حمدو

جامعة مؤتة، 2020م

تناولت هذه الدراسة علّة إغاظة الكفار، وأثر هذه العلّة في التطبيقات الفقهية، حيث قسمت الرسالة إلى خمسة فصول مقسمة إلى مباحث ومطالب وفروع، على النحو الآتي: فقد بيّنت الدراسة حقيقة القياس وأركانه ثم مفهوم العلّة باعتبارها ركنا من أركان القياس وشروطها ومسالكها وأقسامها، ثم تحدثت عن مفهوم إغاظة الكفار وأدلّة اعتبارها، مع بيان أقسامها ومجالاتها وضوابطها، وذكر أمثلة من التطبيقات الفقهية القديمة والمعاصرة التي علّلها الفقهاء بإغاظة الكفار، وخلصت الرسالة إلى أن إغاظة الكفار علّة شرعية مؤثرة في عدد من الأحكام الفقهية ، بشروط منها: أن تكون موجهة للكفار المحاربين لا لأهل الذمة، وألّا يترتب عليها مفسدة للمسلمين، كما أن إغاظة الكفار تدخل في جميع جوانب الحياة، وأن كل ما يحقق رفعة المسلمين وعزتهم مما يغيظ الكفار.

Abstract

The cause of teasing infidels and their jurisprudence applications

By

Ahmed Abdulrahman Hmdo

Mutah University, 2020

This study deals with the reasoning of the infidels' indignation, and the effect of that on jurisprudence applications. Therefore, the thesis includes five chapters with suitable sections and topics as follows: The concept of analogy, its pillars, concept of reason, conditions, ways and divisions. The study concentrates also on infidels' infatuation, its evidences of consideration, its sections, fields and controls, and citing examples of old and contemporary doctrinal applications that the jurists explained to infuriating infidels.

The thesis concluded that the infidelity of the infidels is a legitimate cause influencing a number of legislative rulings provided that it should be directed to the fighters (not to the dhimmis), and that it does not entail interest of Muslims. Infidels' infatuation covers all aspects of life, which achieve the supremacy of Muslims and their pride, which infuriates infidels.

الفصل الأول
أدبيات الدراسة وإطارها النظري

1.1 المـــــقدّمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة والسلام على سيد الدعاة والنبيين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

الغاية النبيلة للدين وتشريعاته السمحة هي إخراج الناس من الظلمات إلى النور، ومن طرق الضياع والضلال إلى طريق الهداية الرشاد، فمن اتبعه اهتدى، ومن حاد عنه ضل وشقى، فالإسلام عنوانه الرأفة والرحمة دون ضعف ومذلة، ولقد حثّ النص الشرعي على البحث عن سبل القوة والعزة دون تكبر وجبروت يخرج الواقع عن مقاصدها السامية.

وتجدر الإشارة إلى أن الله –سبحانه وتعالى –نهى المسلم عن كل أشكال الذلّ والمهانة، فشرع له الجهاد وجعله ذروة سنام الإسلام؛ لنشر دينه وتبليغ دعوته، ورفع الظلم عن المستضعفين، وليست الرحمة والتسامح في الإسلام –كما يظن البعض– أن يتنازل المسلم عن المبادئ والثوابت الراسخة في تعاليم الشرع المطهر، أو أن يستكين لعدوه، فالمؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف، وهو رصاصة في بندقية الأمة المدافعة عن قضاياها العادلة بمنطق وموضوعية وجرأة في الحق دون أن يخشى المؤمن فيها لومة لائم.

وإن من مظاهر عزة المسلم عدم الدنيّة في دينه، ومعاملة عدوه بالمثل والندّ للندّ، ومن جملة الحروب التي يستخدمها أعداء الله إغاظة المسلمين في كل وقت وحين، ومن خلال طقوسهم الدينية، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، أو حتى في أفلامهم ومسلسلاتهم، فيتعمدون إغاظة المسلمين بالقول أو الفعل؛ وعليه فقد شرع الله للمسلمين أن يعاملوا عدوهم بالمثل وهو إغاظة عدوهم بضوابط وشروط.

وقد انقسم الناس في المضمون السابق إلى فريقين: قسم غالى فيها حتى قتل وذبح المستأمنين والمعاهدين باسم إغاظة الكفار، وقسم آخر أهملها وادعى عدم وجودها وأنه لا يجوز إغاظة الكفار المحاربين باسم التسامح وقبول الآخر.

ولهذا جاءت هذه الرسالة لتحلّق في هذا الجانب وتسدل الستار عن علّة إغاظة الكفار، وتضع فيها النقاط على الحروف.

2.1 أهمية الدراسة:

تنبثق أهمية الدراسة من خلال النقاط الآتية:

1- الموضوع الذي تحاول الدراسة تسليط الضوء عليه، وهو موضوع يتعلق بالجانب النفسي في تعامل المسلمين مع الكفار المحاربين، ومدى تأثير هذه العلة على ثنايا التشريع الإسلامي بأكمله.

2- تغطي هذه الدراسة العلمية جانبا فقهيا افتقرت المكتبة الإسلامية إليه، حيث لم يعثر الباحث – في حدود علمه – على دراسة علمية تطرقت إليه.

3- تكتسب الدراسة أهميتها من خلال اشتمالها على العديد من المسائل والقواعد والأصول الفقهية وبيان التطبيقات الفقهية التي علّل الفقهاء أحكامها بإغاظة الكفار.

4- من المؤمّل لنتائج هذه الدراسة وتوصياتها أن تفيد الباحثين والدارسين في هذا المجال في فتح آفاق بحثية جديدة.

3.1 مشكلة الدراسة:

تتجلى مشكلة الدراسة في مدى تعليل الفقهاء للأحكام الشرعية بإغاظة الكفار، وتأثيرها على التطبيقات الفقهية.

لذا ستأتي هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما مفهوم إغاظة الكفار في الشريعة الإسلامية؟
2. ما مسلك استنباط علّة إغاظة الكفار؟
3. ما ضوابط إغاظة الكفار ومقاصدها؟

4. ما مدى تحقق أحكام العلة في علّة بإغاظة الكفار؟
5. ما أقسام إغاظة الكفار ومجالاتها؟
6. ما أثر علّة إغاظة الكفار على التطبيقات الفقهية؟

4.1 أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأمور الآتية:

1. بيان مفهوم إغاظة الكفار في الشريعة الإسلامية.
2. بيان مسلك استنباط علّة إغاظة الكفار.
3. بيان ضوابط إغاظة الكفار ومقاصدها.
4. بيان مدى تحقق أحكام العلة في علّة بإغاظة الكفار.
5. بيان أقسام إغاظة الكفار ومجالاتها.
6. بيان أثر علّة إغاظة الكفار على التطبيقات الفقهية.

5.1 منهجية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة بشكل أساسي على المنهج الوصفي القائم على الاستقراء الناقص والتحليل والاستنباط، وذلك وفق الخطوات الآتية:

1. إيضاح المسألة المراد بحثها، وذلك من خلال البحث عن مواد الدراسة في كتب العلماء وتتبع أقوالهم المتعلقة بالموضوع، ومن ثم تحليلها، وصياغتها بصورة واضحة، وبيان أقوال العلماء وعرض أدلتهم ومناقشتها، ثم بيان الرأي الراجح منها، إن احتاج الأمر لذلك، وإلا فالاقتصار على موطن العلة في التطبيق تجنبا للإطالة والحشو.
2. عدم الاقتصار على المسائل القديمة فقط، بل إضافة المسائل المعاصرة لها، حتى يتّسم البحث بالأصالة والمعاصرة.
3. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
4. الرجوع إلى التفاسير، لتفسير الآيات التي وردت في مواضع الاستشهاد.

5. تخريج الأحاديث النبوية من الكتب المعتمدة، مع بيان درجة الحديث إذا لم يذكر في الصحيحين.
6. اعتمدت الدراسة على أقوال الفقهاء في تعليلهم الأحكام الفقهية بألفاظ الإغاظة: (ليغيظ الكفار، لإغاظتهم، لاستفزازهم، للنكاية بهم، لإرعابهم، ترهيبا لهم)، وكل ذلك يعتبر تعليلا بإغاظة الكفار.
7. الاستعانة بالمصادر القديمة والحديثة للجمع بين الأصالة والمعاصرة.
8. بيان معاني الألفاظ الغريبة من مراجعها الأصلية.
9. عدم ترجمة الرجال والأعلام الذين سيرد ذكرهم في هذه الرسالة خشية الإطالة.
10. في الهامش: أبدأ بذكر اسم الشهرة للمؤلف، ثم اسمه كاملا، اسم الكتاب، ثم اسم المحقق ان وجد، ثم دار النشر، رقم الطبعة، سنة الطبع، ثم البلد، ثم الجزء والصفحة، وإذا تكرر الكتاب، فأكتفي باسم الشهرة، واسم الكتاب، والجزء والصفحة.
11. توثيق المراجع التي رجعت اليها لكتابة هذه الدراسة.

6.1 حدود الدراسة:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة الاقتصار على تطبيقات لبعض المسائل الفقهية في العبادات والمعاملات التي عُلِّلَت **بإغاظة الكفار**؛ لتعذر تتبع علّة إغاظة الكفار في كافة المسائل.

7. هيكلية الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تتكون من خمسة فصول، وهي على النحو الآتي:

الفصل الأول: ويتناول أدبيات الدراسة والإطار النظري.

الفصل الثاني: الدراسات السابقة.

الفصل الثالث: القياس وموقع العلة فيه، وتضمن الحديث عن:

القياس: تعريفه، أركانه.

العلة: تعريفها، مسالكها، أقسامها، شروطها.

الفصل الرابع: إغاظة الكفار من المنظور الإسلامي.

وتناول تعريف إغاظة الكفار، والألفاظ ذات الصلة، وأدلة اعتبار إغاظة الكفار، وضوابطها، ومقاصدها، وأقسام إغاظة الكفار ومجالاتها، ومدى تحقق أحكام العلة في إغاظة الكفار.

الفصل الخامس: التطبيقات الفقهية للتعليل بإغاظة الكفار، وتضمن الحديث عن:

بناء حكم إظهار الشعائر الإسلامية، والعمل على جمع كلمة المسلمين وتوحيدهم، واستخدام وسائل القوة، واستخدام وسائل الفخر والخيلاء، واستخدام وسائل التكنولوجيا على علة إغاظة الكفار.

الفصل الثاني

الدراسات السابقة

بعد البحث عن موضوع (علّة إغاظة الكفار)، لم يوفق الباحث –في حدود ما اطلع عليه– في العثور على دراسة تتناول علّة إغاظة الكفار لا إجمالا ولا تفصيلا، إلّا ما كان مبثوثا في كتب الفقهاء أثناء حديثهم عن بعض التطبيقات الفقهية التي أثّرت فيها علة إغاظة الكفار.

ومما سبق يظهر لنا أن هذا الجانب التأصيلي الفقهي لم يحظ بالاهتمام اللّازم به، إلّا ما ورد في الانترنت من خطبة جمعة عن إغاظة الكفار، ومقال منشور على الانترنت بعنوان عبودية المراغمة لسهل بن سعود العتيبى، قد تحدث عن بعض مظاهر إغاظة الكفار، وكلاهما –أي خطبة الجمعة والمقال المنشور– لا يصلح أن يكون دراسة سابقة، إلا أن هذا يدل على أن هناك من انتبه لقضية إغاظة الكفار، فجاءت هذه الرسالة لتأصيل علّة إغاظة الكفار.

وبما أن هذه الرسالة تتناول العلّة، فكان من المناسب ذكر بعض الدراسات السابقة التي تناولت العلّة، ولا سيما أن الباحث قد استفاد منها في الجانب التأصيلي للعلّة.

ويمكن استعراض أبرز الدراسات وفق التسلسل الزمني من الأقدم إلى الأحدث وذلك على النحو الآتي:

1– شلبي، محمد مصطفى (1945م)، **تعليل الاحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد**، جامعة الأزهر، مصر، أطروحة دكتوراة.

تحدثت الدراسة عن العلّة والتعليل في الكتاب والسنة وعصر الصحابة والتابعين وعصر التأليف، ثم ذكرت مسالك العلة وشروطها، كما تحدثت عن التعليل بالحكمة والمصلحة وأصل الاستحسان وموقف المذاهب منه وعلاقته بالعلة، وتوصلت الدراسة إلى جواز التعليل بالحكمة سواء أكانت منضبطة أم لا، وساقت عشرات الأدلة لبيان جواز ذلك.

هذه الدراسة خاصة بالعلّة وموقعها من القياس، ولم تتناول الحديث عن علّة إغاظة الكفار؛ لأنها كانت أصولية بحته وهو ما تختلف عنه دراستي، حيث جاءت

دراستي أصولية تطبيقية، تحدثت عن التعليل بإغاظة الكفار، ويمكن الاستفادة من هذه الأطروحة في التأصيل للعلّة.

2- أوغوت، سالم، (1983م)، **شروط العلة عند الأصوليين**، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية، رسالة ماجستير.

جاءت هذه الدراسة للحديث عن القياس فبينت أركانه، ثم عرفت العلة والشرط والسبب، ثم قسمت شروط العلة إلى قسمين، شروط متفق عليها، وشروط مختلف فيها، ووصل مجموع هذه الشروط إلى ثمانية وعشرين شرطا.

وهذه الدراسة تأصيلية للعلة فقط، بينما دراستي جاءت تأصيلية تطبيقية، فتحدثت عن التعليل بإغاظة الكفار.

3- السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد (1985م)، **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، مصر، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراة،

تناولت الدراسة الحديث عن القياس وحجيته واركانه، ثم ذكرت تعريفات العلة وناقشها، والفرق بين العلة وما يشابهها كالشرط والحكمة والعلامة والسبب، ثم بينت اقسام العلة وشروطها ومسالكها، وآخرها الحديث عن قوادح العلة.

أما دراستي فتتفق مع هذه الدراسة في الجانب التأصيلي، وتفترق عنها في أنها تخصصت في إثبات علة إغاظة الكفار، وبناء عدد من الأحكام الفقهية عليها.

4- عبد الصادق، عبد العظيم رمضان، (1996م)، **مسالك العلة الاجتهادية عند الأصوليين**، السودان، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، رسالة ماجستير.

تحدثت الدراسة عن أدلة الأحكام الشرعية، المتفق عليها والمختلف عليها، ثم تحدثت عن العلة وشروطها، ومسالكها، وأن مسالك العلة تنقسم إلى نوعين، مسالك نصية ومسالك اجتهادية، ثم ختمت ببعض النتائج والتوصيات.

وهذه الرسالة اختصت بالجانب التأصيلي للعلة فقط، بينما رسالتي جمعت بين التأصيل للعلة، والتطبيق لها في علّة إغاظة الكفار.

5- حرز الله، عبد القادر، (2011م)، **العلة والحكمة وأثرهما في بيان مقاصد التشريع الإسلامي**، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، مجلد11، عدد 22، بحث محكم.

تناولت الدراسة الحديث عن مفهوم العلة والمقصد، وعلاقة العلة بالحكمة، واستثمار الارتباط بين العلة والمقاصد لبيان المقصد التشريعي، بحيث تصبح المعرفة بالعلة طريق لمعرفة المقصد التشريعي للحكم الفقهي.

وهذه الدراسة تميّزت عما سبق بالتركيز على العلة والمقصد التشريعي، بينما رسالتي تطرقت للجانب التطبيقي للعلّة من خلال علّة إغاظة الكفار ومقاصدها.

6- خليفات، معاذ إبراهيم سالم، (2012م)، **أثر العلة عن الأصوليين في إظهار الحكم الشرعي في مسائل فقهية معاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية**، جامعة العلوم الإسلامية، الأردن، أطروحة دكتوراة.

جاءت هذه الدراسة للحديث عن العلة والحكمة والسبب وشروط العلة ومسالكها، ثم بعض المسائل الفقهية المعاصرة التي أثرت العلة فيها، كقياس الصلاة في الطائر على السفينة في الماء، وقياس المستغلات على النقود في النصاب والعلة والنماء، وقياس حق الابتكار على المنافع بجامع أن كلا منهما مال.

إلا أن هذه الدراسة خَلَت من الحديث عن علّة إغاظة الكفار؛ لذا يمكن الاستفادة منها في الجانب التأصيلي للعلة فقط.

7- أبو طالب، عمر بن علي محمد (2012م)، **التعليل بالحكمة عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي**، مصر، جامعة المنيا – كلية دار العلوم، مجلة الدراسات العربية، بحث محكم، المجلد4، العدد25.

تناولت الدراسة الحديث عن الخلاف في التعليل بالحكمة، ونشأة هذا الخلاف، عند أهل العلم، وسببه وأثره في الأحكام، وتوصلت إلى جواز التعليل بالحكمة سواء كانت منضبطة أو غير منضبطة.

هذه الدراسة اختصت بالتعليل بالحكمة فقط، بينما دراستي تميزت بالحديث عن العلة والحكمة، ثم الجانب التطبيقي للتعليل.

8- منصور، طارق عثمان علي (2014م)، **أقسام العلة عند الأصوليين: دراسة أصولية تحليلية**، السودان، مجلة جامعة سنار، بحث محكم، المجلد3، عدد1.

عُنِيَت هذه الدراسة ببيان أقسام العلة عند علماء أصول الفقه، فذكرت تقسيمات العلة عند الجمهور والمتكلمين، وفصّلت القول فيهما، ثم بيّن أثر هذه التقسيمات في استنباط الأحكام الشرعية.

بينما دراستي تحدثت عن العلة بشكل عام، ومنها تقسيمات العلة، ثم تطرقت للحديث عن علة إغاظة الكفار.

الفصل الثالث

القياس وموقع العلّة فيه

تمهيد

بما أن هذه الدراسة من المرجوّ منها أن تكون دراسة أصولية تطبيقية، تقوم على أساس التعليل باعتباره ركن من أركان القياس، كان لزاما أن يكون هذا الفصل تمهيدا لعلّة إغاظة الكفار، وبما أن العلّة ركن من أركان القياس، فلا مناص من التسلسل بإعطاء نبذة عن القياس ومن ثمّ إفراد العلّة بالبحث.

1.3 القياس تعريفه وأركانه

1.1.3 تعريف القياس

وفيه تعريف للقياس لغة واصطلاحا والعلاقة بين المعنيين.

1.1.1.3 القياس لغة:

يطلق القياس في اللغة على عدّة معان، منها[1]:

---

(1) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت 170هـ)، **كتاب العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ، مادة "قَيَسَ"، ج5، ص 189 . الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م، مادة "قَيَسَ"، ج9، ص179. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (ت: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون تاريخ، مادة: قَيَسَ" ج16، ص424. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي [ت: 458هـ]، **المحكم والمحيط الأعظم**، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 هـ – 2000 م، مادة "قَيَسَ"، ج6، ص486. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى (ت 711هـ)، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر – بيروت، ط3 – 1414 هـ، مادة "قَيَسَ"، ج6، ص187.

الأول: التقدير، ومنه قاسَ الشيءَ يقيسُه قَيْسًا وقيَاسا واقْتَاسَه وقَيَسَه إذا قدّره على مثاله، فيقال قِسْت الأرضَ بالقصبة، أي قدّرتُها بها، وقِسْت الثوب بالذراع، أي قَدّرته به، ويقال: قايَسْت بين شيئين إذا قادرت بينهم، وهو عبارة عن ردّ الشيء إلى نظيره.

الثاني: المساواة بين الشيئين: يقال: فلان يقاس بفلان وهذا القياسُ حسّي، وقد يتّسمُ بالمعنويّة كقولنا فلان يقاس بالأسد، أي بشجاعته وقوته.

الثالث: الإصابة: يقال قسْتُ الشيء بالشيء إذا أصبته.

والذي يعنينا في هذا في هذا البحث أن القياس من باب المساواة، كقولنا يقاس الأرز على البر في علّة الربا.

2.1.1.3 القياس اصطلاحا:

عرّف الفقهاء القياس بتعريفات كثيرة، ومن هذه التعريفات تعريف الباقلاني حيث عرّف القياس بقوله: حملُ معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنه [1]

وهذا التعريف لم يسلم من الاعتراضات والردود عليه –التي لا مجال لذكرها– ومع ذلك فقد قال به جمهور المحققين من الأصوليين[2].

---

(1) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م، ج2، ص5، عزاه الجويني إلى الباقلاني، وقال وهو أقرب العبارات.

(2) قال الغزالي: وبه قال جمهور المحققين، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، ط3، 1419 هـ - 1998 م، ص422. الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج2، ص5.

وقد اشتمل هذا التعريف على خمسة قيود[1]:

الأول: قوله: حمل معلوم على معلوم: فالحمل معناه مشاركة أحد المعلومين للآخر في حكمه، وإنما أطلق لفظ المعلوم؛ لأنه يشمل الموجود والمعدوم.

الثاني: قوله: في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما: لأن حكم الأصل قد يكون إثباتا وقد يكون نفيا، فكانت عبارته بذلك أجمع للنفي والإثبات.

الثالث: قوله: بناء على جامع بينهما: لأن القياس لا يتم إلا بالجامع بين الأصل والفرع، وإلا كان حمل الفرع على الأصل في حكمه من غير دليل وهذا لا يجوز.

الرابع: قوله: من إثبات حكم أو صفة لهما: فإنما ذكره لأن الجامع بين الأصل والفرع قد يكون تارة حكما شرعيا، كما لو قال في تحريم بيع الكلب: نجس فلا يجوز بيعه كالخنزير، وقد يكون وصفا حقيقيا كما لو قال في النبيذ: مسكر، فكان حراما كالخمر.

الخامس: قوله: أو نفيه عنهما: وهذا القيد لأن الجامع من الحكم أو الصفة قد يكون إثباتا كما في المثالين السابقين، وقد يكون نفيا: إما في الحكم: لو قال في الثوب النجس إذا غسل بالخل: غير طاهر فلا تصح الصلاة فيه كما لو غسله باللبن، وإما في الصفة فكما لو قال في الصبي: غير عاقل فلا يكلف كالمجنون.

3.1.1.3 العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

من معاني القياس في اللغة المساواة والتقدير، بينما في الاصطلاح مساواة الحكم للأصل لاشتراكهما في علّة الحكم، وهنا يأتي بمعنى المساواة.

لذلك نجد أن المعنى اللغوي أعم وأشمل من المعنى الاصطلاحي؛ لأنه يأتي بمعنى التقدير والمساواة، بينما في الاصطلاح لا يأتي بمعنى تقدير الشيء بالشيء، وإنما بمعنى المساواة فقط، وليست المساواة المطلقة إنما المساواة المقيدة باشتراك الفرع والأصل في علّة واحدة.

---

(1) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم (ت: 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، بدون طبعة، ج3، ص186–187.

2.1.3 أركان القياس:

للقياس أربعة أركان يقوم عليها، وهي[1]:

1- الأصل، وهو المسألة المقيس عليها، وقد يطلق لفظ الأصل على الدليل المثبت للحكم، وقد يطلق على الحكم نفسه، ويسمى المقيس عليه.

2- الفرع، وهو المسألة المراد إثبات حكمها بالقياس، ويسمى المقيس.

3- الحكم، وهو الحكم لشرعي الذي ثبت في الأصل، ويسمى حكم المقيس.

4- العلّة، وهي الوصف الذي يشترك فيه الأصل والفرع.

3.1.3 أمثلة على القياس:

قياس قتل المُوَصَّى له للمُوَصِّي، على قتل الوارث لمورِّثه:

وصورة مسألة قتل المُوَصَّى له للمُوَصِّي: لو أن زيدا أوصى لعمر بمبلغ، ثم قام عمر وقتل زيدا، فهل يحرم عمر من الوصية؟

واقعة قتل الوارِث لمورِّثه ثبت حكمها بالنص، وهو منع القاتل من الإرث الذي دلّ عليه قوله ﷺ: "ليس لقاتل ميراث [2]" ، فيقاس عليها المُوَصَّى له للمُوَصِّي لعلّة

---

(1) السبكي تقي الدين، أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي ، **الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ))**، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: 1416هـ - 1995 م، ج3، ص37. الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى (ت: 773 هـ)، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، تحقيق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي ،يوسف الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، ط1، 1422 هـ - 2002 م، ج4، ص15.

(2) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، حديث رقم(2646)، ج 2، ص884، قال ابن حجر: أخرجه الشافعي وعبد الرزاق عن مالك وأخرجه ابن ماجة من طريق أبي خالد الأحمر، وفيه انقطاع. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر

هي أن قتله فيه استعجال الشيء قبل أوانه، فيرد عليه قصده ويعاقب بحرمانه، فيُمنَع القاتل للمُوَصِّي من استحقاق الموصى به [1].

وأركان القياس في هذه الواقعة: الأصل (المقيس عليه) الوارث القاتل لمورّثه، والفرع (المقيس): الموصَّى له القاتل للموصِّي، وحكم الأصل: الحرمان، والعلّة: القتل الذي فيه استعجال الشيء قبل أوانه.

2.3 العلّة تعريفها وأقسامها وشروطها ومسالكها

تحدثنا فيما سبق أن القياس له أربعة أركان، وبما أن العلّة هي الركن الأعظم من أركان القياس، وهي جسر الوصل بين الأصل والفرع، وبما أن التعليل مرتبط بالعلّة وجودا وعدما ولا يمكن وجوده بدونها، رأى الباحث أن يفرد لهذا الركن مبحثا مستقلا لبحث ماهّية العلّة وأقسامها وشروطها ومسالكها، وسيقتصر هذا المبحث على التأصيل للعلّة فقط، وأما مدى تحقق أحكام العلّة في إغاظة الكفار، فسنرجئ الحديث عنها إلى الفصل القادم.

1.2.3 تعريف العلّة لغة واصطلاحا:

1.1.2.3 العلّة لغة:

فِعْلُ (عَلَّ) متعدٍّ ولازم، تقول فيهما: عَلَّ يَعُلُّ بضمِّ الْعَيْنِ وكسرها، لذا تأتي العلّة بمعان عدّة، منها[2]:

1-المرض: فيقال فلان عَلِيْلٌ، أي مريض، ولا أعَلّكَ الله، أي لا أصابك بمرض.

العسقلاني (ت : 852هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة – بيروت، كتاب الجنايات، ج2، ص260.

(1) اللاحم، عبد الكريم بن محمد، **شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب**، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط2، 1431 هـ – 2010 م، 338. خلاف، عبد الوهاب (ت : 1375هـ)، **علم أصول الفقه**، الناشر : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، ط8، دار القلم، 53.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "عَلَلَ"، ج11، ص471.

2- العُذْر: يقال ما عِلّتي وأنا جَلَدٌ نَابِل؟ أي ما عذري في ترك الجهاد ومعي أُهْبة القتال.

3- التكرار: يقال علَّل الناقة، أي سقاها مرة بعد مرة.

4- السبب: يقال هذا علّة لهذا، أي سببٌ له.

قال زين الدين الرازي: "والعلّة المرض، وحدث يشغل صاحبه عن وجهه كأن تلك العلّة صارت شغلا ثانيا منعه عن شغله الأول[1]"

ويرى ابن فارس أن العلّة تأتي بإحدى معانٍ ثلاث[2]:

الأول: تكرار أو تكرير، والعلل الشربة الثانية. ويقال علل بعد نهل. والفعل يعلون علا وعللا.

والثاني: عائق يعوق، العلّة حدث يشغل صاحبه عن وجهه.

والثالث: ضعف في الشيء، وهو المرض، وصاحبها معتل. قال ابن الأعرابي: عل المريض يعل علّة فهو عليل. ورجل عَلَلَة، أي كثير العلل.

وبالنظر لهذه التعريفات: نرى أنها تشترك بأن العلّة ما يتوقف عليه الشيء فتكون سببا في تغيره من حال إلى حال، ولذا سمي المرض علّة، والعائق علّة [3].

---

(1) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م، مادة "عَلَلَ"، ص216.

(2) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ – 1979م، مادة "عَلَلَ"، ج4، ص12-14

(3) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، **كتاب التعريفات**، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ –1983م، ص154. أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الحنفي (ت: 1094هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ص620

ولعلّ المعنى الذي يناسب بحثنا، أن العلّة في اللغة تعني السبب؛ لأنها تتناسب مع المعنى الاصطلاحي للعلّة، ولأن العلّة سبب في ثبوت الحكم في الفرع المراد إثبات حكمه، وأما بقية المعاني فلا علاقة لها ببحثنا.

2.1.2.3 العلّة اصطلاحا:

جاء الأصوليون بتعريفات متعددة للعلّة؛ لاختلافهم في تعليل أفعال الله، وتأثرهم بالنظريات الكلامية، ونتيجة لذلك تباينت تعريفاتهم للعلّة على عدّة أقوال سأكتفي بذكر أشهرها:

التعريف الأول: "المعنى الموجب للحكم بذاته لا بجعل الله تعالى"[1]، وفي لفظ أخر لهم: "الوصف المؤثر في الحكم بذاته"، وهو قول المعتزلة بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقلي، وقد اعترض على هذا التعريف بأن جعل العلّة هي الموجب يؤدي إلى الشرك، لأن الله هو الفعال لما يريد، ولا يجب عليه شيء[2].

التعريف الثاني: "المعنى الموجب للحكم بجعل الله تعالى"، وهوما ذهب إليه الغزالي[3]، وقد أضاف قيد "بجعل الله" للخروج من الاعتراض الذي واجه المعتزلة،

---

(1) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط1، 1420هـ- 1999م، ص208. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت: 794هـ)، **البحر المحيط**، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، ج 7، ص144.

(2) البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم (763 - 831 هـ)، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية ، ط1، ، 1436 هـ - 2015 م، ج4، 434. الزركشي، **البحر المحيط**، ج 7، ص144.

(3) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م، ص310. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني،

ومع ذلك فقد اعترضوا على هذا التعريف بأن الحكم هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، وخطاب الله قديم، فكيف يعقل أن تكون الصفة الحادثة موجبة للشيء القديم[1].

التعريف الثالث: "الصفة الموجبة بالعادة"، وهو ما نقل عن الرازي[2].

التعريف الرابع: "الباعث على التشريع او الحكم"، وهي أن يكون مشتملة حكمة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم لا بمعنى الأمارة المجردة [3]، وهو اختيار الآمدي[4] وابن الحاجب[5].

د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط1، 1421هـ – 2000م، ج7، ص3180. الزركشي، **البحر المحيط**، ج 7، ص144.

(1) ابن العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ – 2004م، ص536. الزركشي، **البحر المحيط**، ج 7، ص144.

(2) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ)، **ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ – 1999م، ج2، ص110. الزركشي، **البحر المحيط**، ج 7، ص144.

(3) عبد العزيز البخاري، بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج3، ص344. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت: 794هـ)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418 هـ – 1998 م، ج3، ص208.

(4) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، ج3، ص202.

(5) أبو الثناء الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين (ت: 749هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ / 1986م، ج3، ص24.

التعريف الخامس: الوصف المعرف للحكم، أي جعلت علما على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم، وهو تعريف البيضاوي وكثير من الحنفية والأشاعرة، واختاره جمهور المحققين [1].

الرأي الراجح:

والذي يظهر مما سبق أن جميع التعريفات لم تسلم من الاعتراض والنقد، ولهذا يرجح الباحث تعريف الجمهور، وهو أن العلّة: "الوصف المعرف للحكم "؛ وذلك لما يلي:

1-لأن كل من جعل للعلّة معنى الإيجاب أو التأثير، فقد فسر العلّة في مواضع آخرى بأنها الأمارة والمعرِّف، وكل من عبّر عنها بالباعث أراد به الأمارة المقترنة بالمناسبة، قال الشيرازي: " واعلم أن العلّة الشرعية أمارة على الحكم ودلالة عليه ومن أصحابنا من قال: موجبة للحكم بعدما جعلت علّة، ألا ترى أنه يجب إيجاد الحكم بوجودها، ومنهم من قال: ليست بموجبة؛ لأنها لو كانت موجبة لما جاز أن توجد في حال ولا توجد كالعلل العقلية، ونحن نعلم أن هذه العلل كانت موجودة قبل الشرع ولم تكن موجبة للحكم فدل على أنها غير موجبة[2]".

2-لأنه بين أسس هذه العلّة ووظيفتها، وهي معرفة الحكم، فمتى ما عرفت العلّة عرف معها الحكم، كقولنا الإسكار علّة تحريم الخمر، فحيثما وجد هذا الوصف في أي شراب، كان علامة ومعرفا على حرمته.

شرح محترزات التعريف[3]:

---

(1) ذكر الزركشي أن هذا التعريف هو اختيار الجمهور، الزركشي، **البحر المحيط**، ج 7، ص143. السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج6، ص 2284. الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ص208. ابن العراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ص536.

(2) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط2، 2003 م - 1424 هـ، ص105.

(3) الزركشي، **البحر المحيط**، ج7، ص143.

"الوصف ": هو المعنى القائم بالغير، وبما أنه جنس في التعريف فهو يتناول كل وصف.

"المعرّف": تعني العلامة الدالة على الشيء، أي أن الشارع جعل هذا الوصف في المحل علامة على وجود الحكم فيه.

"للحكم": والحكم هنا جاء مطلقا، للأصل أو الفرع في آن معا.

رابعا- العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

بما أن للعلّة عدّة معان وتعريفات في اللغة والاصطلاح فقد ذكر العلماء عدّة وجوه لعلاقة المعنى اللغوي للاصطلاحي، منها:

1- فمنهم من رأى أن العلّة لغة تعني السبب، تناسب المعنى الاصطلاحي للعلّة وهو الباعث، أي المشتملة على حكمة صالحة مقصودة للشارع من شرع الحكم.

2- ومنهم من رأى أن التناسب بين المعنى اللغوي للعلّة وهو المرض يناسب معناها الاصطلاحي، بجامع أن تأثير العلّة في الحكم كتأثير العلّة في المريض[1].

3- ومنهم من رأى أن العلّة في اللغة تأتي بمعنى التكرار تناسب المعنى الاصطلاحي؛ لأن المجتهد يكرر النظر في الأدلة في محاولة منه لاستخراج العلّة، والحكم يتكرر بتكرار وجودها[2].

والراجح أن العلّة لغة تناسب السبب؛ لأن العلّة لا بد أن تكون مشتملة على حكمة صالحة مقصودة للشارع من شرع الحكم، وهو ما يعبّر عنه الأصوليون بالباعث.

---

(1) الزركشي، **البحر المحيط**، ج7، ص142.

(2) الزركشي، **البحر المحيط**، ج7، ص142.

2.2.3 التعليل لغة واصطلاحا:

1.2.2.3 التعليل لغة:

التعليل مصدر للفعل عَلَّلَ، يقال تَعَلّلّ بالأمر إذا تَلَهّى به وتَجَزّأ[1]، وتعليل الخطأ تبريره وتِبيان سبب وقوعه، والتّعليل إظهار علّة الشيء، وبرهان يُستدلّ به من العلّة على المعلول[2].

2.2.2.3 التعليل اصطلاحا:

التعليل: هو تعدية حكم الأصل إلى الفروع[3]، أي بيان العلل وكيفية استخراجها، وقد يكون التعليل لأجل القياس، وقد يكون من أجل أن يبحث المجتهد عن معنى يصلح أن يكون مناطا للحكم الشرعي بناء على ذلك المعنى، وهو ما يسمى بالمصلحة المرسلة، وقد يكون لبيان الحكمة ومعرفة المناسبة بين الحكم ومحله إن كانت العلّة قاصرة[4].

3.2.3 فوائد التعليل:

لتعليل الأحكام الشرعية فوائد منها [5].:

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "عَلَلَ"، ج11، ص471 وما بعدها.

(2) مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، الناشر: دار الدعوة، مادة "عَلَلَ"، ج2، ص623.

(3) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ات: 483هـ)، **أصول السرخسي**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ج2، ص159.

(4) العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي (ت: 1250هـ)، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2، ص282–283. شلبي، محمد مصطفى، **تعليل الأحكام**، دار النهضة العربية، بيروت، ط2، 1401هـ، 1981م، ص12.

(5) الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، الناشر: مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ– 2001م. ص52–51. المحاميد، شويش، **محاضرات في مقاصد الشريعة**، مخطوط غير منشور، ص17.

1- إبراز العلّة الشرعية للأحكام الفقهية مما يعين المكلف على الامتثال على أتمّ وجه؛ لأن الأحكام تصبح أقرب إلى القبول والاطمئنان إذا علم العبد علّة الحرمة أو الوجوب.
2- التعليل يوسّع دائرة تطبيق دلالة النص؛ لأن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة، فيأتي التعليل ليوسع من هذه الدائرة.
3- من فوائد التعليل إظهار تكامل الشريعة، ووحدتها، وأنها على نمط واحد، وأن الأحكام الشرعية ليست عبثية.
4- التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، إذا عرف طالب العلم مناط العلّة.

4.2.3 الألفاظ ذات الصلة:

1.4.2.3 الحكمة:

1- الحكمة لغة:

الحَكَمَةُ: ما أحاط بحَنَكَي الفرس، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّها تمنعه من الجري الشَّديد، وتُذلِّل الدَّابَّة لراكبها، حتى تمنعها من الجِماح، ومنه اشتقاق الحِكْمَة؛ لأنَّها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل، وأَحْكَمَ الأَمْرَ: أي أَتْقَنَه فاستَحْكَم ومنعه عن الفساد، أو منعه من الخروج عمَّا يريد، والحكمة ما تعلقت به عاقبة حميدة وهي بخلاف السَّفَه وهي عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم [1].

الحكمة اصطلاحا: الحكمة في اصطلاح الأصوليين تعني: المصلحة التي من أجلها صار الوصف علّة للحكم، فالحكم مثلا: تحريم شرب الخمر

(1) ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ)، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط1، 1987م، مادة "حَكَمَ"، ج1، ص564. الأزهري، **تهذيب اللغة**، مادة "حَكَمَ"، ج4، ص71. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "حَكَمَ"، ج12، ص141-144.

وعلّة هذا الحكم هي الإسكار والحكمة هي حفظ العقل فمصلحة حفظ العقل هي التي من أجلها صار الإسكار علّة لتحريم شرب الخمر وهي حكمة التشريع [1]

ولذا عرف الرازي الحكمة بقوله: هي الحاجة إلى تحصيل مصلحة ودفع مفسدة[2].

2- العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: المعنى اللغوي أعمّ؛ لأنه يشمل كل ما يتعلق بالفضائل، أما الاصطلاحي فيتعلق بجلب المنافع ودفع المفاسد فقط.

3- الفرق بين العلّة والحكمة:

مما سبق يتبين لنا أن الفرق بين العلّة والحكمة ما يلي:

أ- العلّة الوصف الظاهر المعرف للحكم حيث ربط الشارع به الحكم وجوداً وعدماً بناء على أنه مظنة لتحقيق المصلحة المقصودة للشارع من شرع الحكم، بينما الحكمة هي المصلحة نفسها التي أراد الشارع تحقيقها أو تكميلها[3].

ب- العلّة ظاهرة منضبطة، بينما الحكمة قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية، وقد تكون منضبطة وقد تكون غير منضبطة[4].

ت- العلّة مرتبطة بالحكم وجودا وعدما، بينما الحكمة لا يشترط فيها ذلك فقد توجد مع الحكم وقد لا توجد[5].

---

(1) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين (ت : 716هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ / 1987 م، ج3، ص386-388. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1420 هـ - 2000 م، ج5، ص 2116.

(2) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت: 1393هـ)، **منهج التشريع الإسلامي وحكمته**، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط2، ص16.

(3) الصفي الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الشافعي (ت: 715 هـ)، **الفائق في أصول الفقه**، تحقيق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1426 هـ - 2005 م، ج2، 303-304.

(4) الصفي الهندي، **الفائق في أصول الفقه**، ج2، 303-304.

(5) اختلف الأصوليون في حكم التعليل بالحكمة على ثلاثة أقوال، الأول: الجواز مطلقاً، الثاني: المنع مطلقاً. الثالث: التفصيل، فيجوز التعليل بها إذا كانت ظاهرة منضبطة وإلا فلا يجوز،

فعلى سبيل المثال لا الحصر، فإنّ السفر علّة اباحة الفطر في رمضان حتى ولو لم توجد الحكمة وهي وجود المشقة، بينما وجود المشقة في بعض الأعمال لا يعتبر مبيحًا للفطر في رمضان[1].

2.4.2.3 السبب:

1- السبب لغةً:

السبب: كل ما يتوصل به إلى مقصود، وهو ما يحصل الحكم عنده لا به؛ لأنه ليس بمؤثر في الوجود بل وسيلة إليه، ومثال ذلك الحبل: فهو سبب يتوصل به إلى إخراج الماء من البئر، وليس المؤثر في الإخراج، وإنما المؤثر حركة المستقي للماء[2].

للاستزادة حول حكم التعليل بالحكمة وأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها، الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي خطيب الري (ت: 606هـ)، **المحصول**، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ - 1997، ج5، ص287. ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحنفي (ت: 879هـ)، **التقرير والتحبير**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ - 1983م، ج3، ص229. للاستزادة راجع كتاب **تعليل الأحكام** للشلبي، ص 135-150.

(1) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ - 1995م، ج8، ص 3493-3498.

(2) الأزهري، تهذيب اللغة، مادة "سَبَبَ"، ج12، ص220. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م، مادة "سَبَبَ"، ج1، ص145. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "سَبَبَ"، ج1، ص459.

2- السبب اصطلاحًا:

تنوعت تعريفات الأصوليين للسبب، وأرجح تعريف للسبب: "ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم[1]".

3- العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

اللغوي أعمّ من المعنى الاصطلاحي؛ لأن السبب في اللغة ما يتوصل به إلى مقصود، أما اصطلاحا فهو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم.

4- الفرق بين العلّة والسبب:

1-السبب أعم من العلّة، فكل علّة سبب، وليس كل سبب علّة، فالسبب يطلق على الأمر التعبدي والمعلل، أما التعبدي، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: 78] ، فدخول وقت الصلاة سبب لوجوب الصلاة وليس بعلّة، وأما معقول المعنى: كجعل الشارع السفر سببًا وعلّةً لإباحة الفطر في رمضان، قال المحلي -بعد تعريف السبب-: " والمعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالعلّة، كالزنا لوجوب الجلد، والزوال لوجوب الظهر، والإسكار لحرمة الخمر[2]".

2-العلّة لابد وأن تكون مناسبة للحكم المترتب عليها، بينما السبب فتارة يكون كذلك، وتارة لا تظهر مناسبته [3].

---

(1) الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الشوشاوي السِّمْلالي (ت: 899هـ)، **رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ** ، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425 هـ - 2004 م، ج2، ص90. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ)، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن، الناشر: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م، ج1، ص410.

(2) زكريا الأنصاري، ابن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (ت: 926هـ)، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر ، ج1، ص13.

(3) الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت: 829 هـ)، **القواعد**، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي،

3-السبب ما يوجد الحكم عنده لا به، والعلّة ما يوجد الحكم بها[1]، وقد مرّ شرحها فيما سبق.

4-العلّة ما يعقل معناه ويظهر تأثيره في الأحكام، وأما السبب فلا يشترط أن يعقل معناه، بل قد يكون أمرا تعبديا[2].

5.2.3 أقسام العلّة:

تقسيم العلّة عند الحنفية يختلف عن تقسيم الجمهور لها.

1.5.2.3 أقسام العلة عند الحنفية:

قسّم الحنفية العلّة باعتبار الحقيقة والمجاز إلى عدّة أقسام[3]:

قِسْم حقيقي: أي لا شبهة في كون العلّة حقيقة في نظر الشرع، وعرفوه بأنه: الخارج عن المعلول المؤثر فيه، والعلّة الحقيقية ليس لها أقسام.

وأما القِسْم المجازي: فهو المعنى المجازي للفظ العلّة، سواء كان عن طريق المجاز أو الاشتراك اللفظي.

الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1418 هـ – 1997، ج2، ص95-96.، ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي= =الفتوحي (ت: 972هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ – 1997 م، ج1، ص438.

(1) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج1، ص438.

(2) عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج2، ص347. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت: نحو 395هـ)، **معجم الفروق اللغوية**، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ط1، 1412هـ، ص370.

(3) السرخسي، **أصول السرخسي** ج2، ص313. عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج4، ص189.

والعلّة الشرعية تتم بثلاثة أوصاف:

أ- اسم: أي أن تكون موضوعة في الشرع لموجبها، ويضاف ذلك الموجب إليها بلا واسطة.

ب- معنى: أي أن تكون مؤثرة في إثبات الحكم.

ت- حكم: أي أن يثبت الحكم بوجودها متصلاً بها من غير تراخٍ.

فإذا توافرت الأوصاف الثلاثة فهي علّة حقيقية، وإلا فهي مجازية.

ولذلك قسم الحنفية العلّة إلى ستة أقسام، وذلك تبعا لتوفر هذه الأوصاف كاملة أو عدم توافر بعضها[1]:

الأول: أن تكون العلّة اسماً ومعنى وحكماً:

وهي العلّة الحقيقة، لوجود الأوصاف الثلاثة، ومثاله: القتل العمد علّة للقصاص، وهي علّة اسما؛ لأنها موضوعة لهذا الموجب، بلا بواسطة، وعلّة معنى، لأنه مؤثر فيه، وعلّة حكماً؛ لأن الحكم لا يتراخى عنه، بل يثبت به مباشرة[2].

الثاني: أن تكون العلّة اسماً ومعنى لا حكماً:

وهي العلّة المجازية، كبيع الفضولي الذي باع مال غيره بغير إذن صاحب المال[3]، وهي علّة اسما؛ لأنها بيع حقيقي قد وضع لموجبها، ومعنى لأن أثر البيع هو التملك، والتملك قد حصل لكنه موقوف على إجازة صاحب المال، لذا فهي مؤثرة في إثبات الحكم، ولكن لا نقول عنها بأنها علّة حكماً؛ لأن الحكم -وهو التملك- قد تراخى عنه.

---

(1) عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج4، ص189.

(2) السرخسي، **أصول السرخسي** ج2، ص312. عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج4، ص189.

(3) عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج4، ص189.

الثالث: أن تكون علّة معنى وحكماً لا اسماً:

ومثاله: القرابة علّة لوجوب العتق في ملك رحم محرم، لأنه يتنافى بين القرابة والرق، فالقرابة توجب الصلة وهو العتق، والرق بوجب الذل والمهانة، لذلك نقول هي علّة معنى؛ لأنها مؤثرة في إثبات الحكم، ويثبت الحكم بها من غير تأخير[1].

الرابع: أن تكون العلّة اسماً وحكماً لا معنى:

وهي علّة مجازية، ومثاله: السفر علّة للرخصة الثابتة به، وهو علّة اسما، لأن الرخصة شرعية، وعلّة حكما: لأن الرخصة متصلة بالسفر، ولكن لا نقول أن السفر علّة معنى، لأن الرخصة في الحقيقة تعلقت بالمشقة لا بالسفر، ولأن المشقة خفية، أنيطت الرخصة بمظنتها وهو السفر[2].

الخامس: أن تكون علّة اسماً لا معنى ولا حكماً:

ومثاله: الطلاق المعلق على شرط فهو علّة اسما؛ لأن الطلاق يقع متى تحقق الشرط، فلذلك ثبت الحكم دون واسطة، وليس علّة معنى؛ لأنه لم يؤثر في الحكم قبل تحقق الشرط، وليس علّة حكما؛ لأن الحكم قد تراخى عنه[3].

السادس: أن تكون العلّة معنى لا اسماً ولا حكماً:

ومثاله: علّة تحريم الربا مركبة من الكيل واتحاد الجنس، والجزءان علّة معنى، لأنهما مؤثران ولا تتم العلّة إلا بهما، وليس اسما؛ لأن الجزء لا يصح أن يكون علّة

---

(1) أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود البخاري (ت: 972 هـ)، **تيسير التحرير**، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (1351 هـ – 1932 م)، بدون طبعة، ج3، ص328. السرخسي، **أصول السرخسي** ج2، ص312–313.

(2) اللكنوي، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، ج2، ص272. السرخسي، **أصول السرخسي** ج2، ص312–313.

(3) السرخسي، **أصول السرخسي** ج2، ص312–313. عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج4، ص189.

بنفسه، بل يحتاج إلى الآخر ليكمله، ولا حكما؛ لأنه لا تترتب العلّة على واحد منهما بل على الجزأين[1].

2.5.2.3 تقسيم الجمهور للعلّة:

وأما الجمهور فقد قسموا العلّة إلى عدّة أقسام باعتبارات مختلفة، ومن أقسامها ما يلي[2]:

الأول: العلّة من حيث هي: تنقسم العلّة بهذا الاعتبار إلى نوعين[3]:

1- العلّة الشرعية وهي: التي تصير علّة بجعل جاعل مثل: الإسكار في الخمر، حيث إن الإسكار موجود في الخمر قبل مجيء الشرع، ولكن الشارع عده علّة لتحريم الخمر.

2- العلّة العقلية وهي: التي تصير علّة بنفسها، مثل: الحركة من المتحرك، فإن الحركة علّة على كون المتحرك متحركاً من جهة العقل، لا من جهة الشرع.

---

(1) عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج4، ص189-190. أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، ج3، ص328.

(2) الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ص105. النملة، **المهذب في علم أصول الفقه**، ج5، ص2020. أبو الوفاء بن عقيل، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: 513هـ)، **الوَاضِح في أصُولِ الفِقه**، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1420 هـ - 1999 م، ج1، ص376-383. أبو بكر ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، ط1، 1420هـ ، ص141. ابن قُطْلُوْبَغَا، أبو الفداء زين الدين قاسم السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (ت: 879هـ)، **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: دار ابن حزم، ط1، 1424 هـ - 2003 م، ص176.

(3) الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ص105. النملة، **المهذب في علم أصول الفقه**، ج5، ص2020.

الثاني: العلّة باعتبار التعدي والقصور: وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين[1]:

1- العلّة المتعدية وهي: العلّة التي تكون في المحل المنصوص عليه، وفي غيره، فتتعدى محل النص إلى غيره، مثالها: كالإسكار يوجد في الخمر، ويوجد في غيره كالنبيذ وفي أي شراب مسكر.

2- العلّة القاصرة وهي: العلّة التي تنحصر في المحل المنصوص عليه، ولا توجد في غيره، مثل: تعليل حرمة الربا في الذهب والفضة بكونهما ذهبا أو فضة، فهذا وصف قاصر على النقدين فقط.

الثالث: باعتبار طريقة ثبوتها[2]:

1- العلّة المنصوصة وهي: ما نصّ الشارع عليها نصا صريحا أو ضمنيا، فأجلاها: ما صرح فيه بلفظ التعليل، كقول الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]، والتصريح جاء في قوله تعالى: [من أجل]، وكقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾ [النساء:165]، فالآية واضحة وصريحة في التنصيص على العلّة، بقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا﴾.

2- العلّة المستنبطة، وهي العلّة التي تثبت بالنظر والاجتهاد وفق القواعد الشرعية واللغة العربية، كتعليل حرمة الخمر بالإسكار.

الرابع: باعتبار تركيبها: وتنقسم إلى قسمين[3]:

---

(1) الرازي، **المحصول**، ج5، ص312-314 القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ - 1973 م، ص405.

(2) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، **الفقيه و المتفقه**، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، ط2، 1421هـ، ج1، ص513.

(3) الرازي، **المحصول**، ج5، ص305. الرجراجي، **رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ**، ج5/ ص424.

العلّة البسيطة: وهي العلّة التي تتألف من وصف واحد فقط، ولا تتركب من أجزاء، كعلّة الإسكار في تحريم الخمر، فهي علّة بسيطة.

العلّة المركبة: وهي التي تتألف من أجزاء مجتمعة تشكل تلك العلّة، مثال ذلك: علّة وجوب القصاص: القتل والعدوان والعمد.

الخامس: باعتبار الوصف الوجودي أو العدمي:

وتنقسم العلّة بهذا الاعتبار إلى قسمين[1]:

1- الوصف الوجودي: هو الوصف الموجود في الشيء، مثل تعليل تحريم الخمر بعلّة الإسكار.

2- الوصف العدمي: وهو الذي يقال عنه بالوصف السلبي، مثاله: تعليل عدم نفاذ تصرف المجنون بعلّة عدم العقل.

6.2.3 شروط العلّة:

مما لا شك فيه أن النص الشرعي المعلل قد يشتمل على أوصاف متنوعة، وليس كل وصف يصح أن يكون علّة للحكم الشرعي، بل لا بد لهذا الوصف من شروط يجب أن تتوافر فيه، حتى يكون علّة للحكم يصح القياس عليه، ولقد استمد الأصوليون هذه الشروط من استقراء النصوص الشرعية، فكانت شروط العلّة مبثوثة في كتب الأصوليين منها ما اتفقوا عليها، ومنها ما اختلفوا فيها، وأهم هذه الشروط ما يلي:

1- أن تكون العلّة وصفاً ظاهراً:

العلّة هي المعرف للحكم، فلا بد أن تكون ظاهرة في الأصل وفي الفرع، وذلك كالإسكار الذي هو وصف ظاهر، وأما إن كانت العلّة خفية فلا يعلّل فيها، فعلى سبيل المثال لا يعلل بصحة البيع بالتراضي بين المتبايعين؛ لأن الرضا وصف خفيّ غير

---

(1) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 620هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 1423هـ-2002م.، ج2، ص260. القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص407.

ظاهر، بل تعلّل بمظنته الظاهرة الجلية وهو صيغة العقد، وكذلك الأمر في ثبوت النسب فلا يصح تعليله بوجود نطفة الزوج في رحم الزوجة، فالنطفة في رحم الأم أمر خفيّ غير ظاهر، لذا تعين أن نعلّل النسب بما يمكن إدراكه وهو عقد النكاح الصحيح[1].

2- أن تكون العلّة وصفا منضبطا:

ومعنى الانضباط أن تكون للعلّة حقيقة محددة، لا تختلف باختلاف الأشخاص والبيئات والأزمنة والأمكنة، بل يمكن التحقق منها في الفرع وتكون مساوية للأصل أو بتفاوت بسيط، كالقتل فهو أمر منضبط لا يختلف باختلاف القاتل أو المقتول، بينما لا يعلل قصر الصلاة للمسافر أو إباحة الفطر للمريض بدعوى رفع المشقة أو الحرج؛ لتفاوتهما وعدم انضباطهما، فاعتبر الشارع ما يضبطهما وعلل قصر الصلاة للمسافر وإباحة الفطر للمريض بالسفر والمرض[2].

3- أن تكون العلّة وصفًا مناسبًا للحكم:

لا بد في الوصف الذي يصح التعليل به أن يكون مناسبا للحكم، أي ملائم لتشريع الحكم[3]، ويشتمل على حكمة صالحة تتناسب ومقصود الشارع من تشريع

---

(1) العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، ج2، ص275. ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، ج3، ص167. محمد عبد الهادي عبد الستار، **7** الناشر دار لمار، مصر، ط1، 2019م، ص169. الزاهدي، حافظ ثناء الله، **تلخيص الأصول**، الناشر: مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت، ط1، 1414 هـ - 1994 م، ص40.

(2) الزركشي، **البحر المحيط**، ج 7، ص168-169. العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، ج2، ص275. عبد الستار، محمد عبد الهادي، **مصادر التشريع في الشريعة الإسلامية**، ص169.الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت: 773 هـ)، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** ، تحقيق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات، ط1، 1422 هـ - 2002 م، ج4، ص77.

(3) والمناسبة هي ما عبر عنها الامام ابن الحاجب والآمدي بالباعث، وأما الإمام البيضاوي وإن عبر عنها بالمعرف إلا أنه اشترط في العلّة أت تكون مشتملة على حكمة صالحة لتشريع

الحكم، من خلال جلب منفعة أو دفع ضرر، ومثال ذلك الإسكار فإنه مناسب لتحريم الخمر، لما في شرب الخمر من إضاعة العقل والصحة والمال وقيام العدوات بين الناس.

وعليه لا يصحّ التعليل بالوصف الطردي[1]، فلا يصح تعليل تحريم الخمر بلونها الأحمر أو طعمها أو رائحتها الكريهة[2].

4- ألّا تخالف العلّة نصا ولا إجماعا:

لأن النص والإجماع مقدمان على القياس، والقياس إذا خالف النص أصبح فاسد الاعتبار؛ لأن القياس لا يلجأ إليه إلا عند عدم توفر النص أو الإجماع، فإذا توافر أحدهما فلا داعي للقياس، ومثال مخالفة الإجماع: قياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب بجامع علّة السفر، فهذا القياس فاسد لمخالفته اجماع الأمة[3].

5- أن تكون العلّة وصفا متعديا:

من شروط الوصف الذي يصح التعليل به أن يكون متعديا، بمعنى ألا يكون مقتصرا على الأصل بل يتعداه إلى الفرع؛ لأن أساس القياس إنما هو تعدية الأصل إلى الفرع[4].

الحكم، لذا نجد أن الخلاف بينهم لفظيا في شرط المناسبة، وسبب اختلافهم هنا هو اختلافهم في تعريف العلّة بالباعث أو المعرف، وقد تقدم الحديث عنه.

(1) الوصف الطردي هو الوصف الذي لم يعهد من الشارع اعتباره في إثبات الأحكام ، كالطول واللون والشكل. أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، ج4، ص2.

(2) البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد الحنفي (ت 786 هـ)، **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى ،ترحيب بن ربيعان الدوسري ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1426 هـ - 2005 م، ج2، ص471.

(3) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج4، ص85. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، (ت: 1182هـ)، **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل**، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1986م، ص183.

(4) العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، ج2، ص282. الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج3، ص317. الشنقيطي، أحمد بن محمود بن عبد

ومثال ذلك: الإسكار هو علّة تحريم الخمر، ويتعدى من الأصل إلى الفرع فهو موجود في النبيذ والمخدرات، ومثال العلّة القاصرة كتعليل الربا في الذهب والفضة بالذهبية والفضية[1].

أما إذا كانت العلّة المستنبطة قاصرة فقد اختلف الفقهاء فيها، على أقوال:

أ- ذهب الحنفية إلى إبطالها وعدم صحة التعليل بها[2].

ب- بينما ذهب الجمهور إلى جواز التعليل بالعلّة القاصرة، يقول الآمدي: "اتفق الكل على أن تعدية العلّة شرط في صحة القياس، وعلى صحة العلّة القاصرة كانت منصوصة أو مجمعا عليها، وإنما اختلفوا في صحة العلّة القاصرة إذا لم تكن منصوصة ولا مجمعا عليها، وذلك كتعليل أصحاب الشافعي حرمة الربا في النقدين بجوهرية الثمينة[3]".

6- أن يكون دليل العلّة شرعيا:

العلّة إما أن يكون مستندها الشرع أو العقل، والطريق الأول هو المعتبر، لذا يلزم في الوصف الذي يصح التعليل به أن يكون مستنده شرعيا، وإلا لما كان القياس شرعيا ولما كان له أي اعتبار؛ لأن العلّة تثبت بها تشريعات للمكلفين، والتشريع حق خالص لله تعالى [4].

الوهاب، **الوصف المناسب لشرع الحكم**، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ط1، 1415هـ، 92-98.

(1) العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، ج2، ص282. الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج3، ص317. الشنقيطي، **الوصف المناسب لشرع الحكم**، ص92-98.

(2) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج2، ص158، الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص216.

(3) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص216.

(4) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت: 1393هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م، ج2، ص36.

وهذه أهم شروط العلّة التي ذكرها الأصوليون في كتبهم[1].

7.2.3 مسالك العلّة:

مسالك العلّة تعني: الطرق التي يسلكها المجتهد لمعرفة العلّة الموجودة في الأصل[2] ، وهذه المسالك منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، ولا تثبت العلّة إلا بأحد الطريقين إما بالنقل وإما بالاجتهاد، والنقل يدخل تحته النص والإجماع، بينما الاجتهاد يدخل تحته الاستنباط ، السبر والتقسيم، الإيماء، المناسبة، الطرد، الشبه، والدوران[3].

ومعرفة مسلك العلّة هي الخطوة الأولى لمعرفة العلّة[4].

المسلك الأول: النصّ:

وهو أن يدل النصّ من قرآن أو سنة على أن هذا الوصف علّة للحكم الشرعي، وتنقسم دلالة النصّ إلى قسمين، صريحة قاطعة وظاهرة محتملة[5]:

1- الدلالة الصريحة القاطعة:

وهو ما صرح فيه الشارع بكون الوصف علّة لهذا للحكم، فيكون قاطعا في تأثيره، من غير احتمال، وله ألفاظ تدل عليه، منها:

أ- لعلّة كذا " أو " لأجل كذا "، أو " من أجل كذا".

---

(1) وهناك شروط مختلف فيها بلغت قرابة خمسة وعشرين شرطا، وقد ألفت رسالة ماجستير بعنوان **شروط العلّة**، للطالب سالم أوغوت، بإشراف الدكتور محمد شعبان حسين، جامعة أم القرى- السعودية، 1403هـ.

(2) أبو الثناء الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ج3، ص86.

(3) زكريا الأنصاري، ابن محمد بن أحمد ، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ج1، ص125.

(4) فأول مرحلة لمعرفة العلّة يكون من خلال إثبات أن النص معلّل، ثم إثبات العلّة بأحد مسالك العلّة، ثم يتم إثبات صحة العلّة من خلال تحقق الشروط فيها وانتفاء القوادح منها، ثم مرحلة التنقيح، وآخر شي يكون بترجيح العلل عند تعارضها.

(5) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج4، ص117. العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، ج2، ص305-306.

كقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: 32]، وقوله ﷺ: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر[1]".

ب- "كي"، كقوله تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: 7].

ج- إذاً: كقوله تعالى: ﴿إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: 75]، أي لعملك هذا تجازى هذا الجزاء إن كان خيرا فخير وإلا فشرّ.

2- الدلالة الصريحة الظاهرة (المحتملة):

وهو النص الذي يحتمل التعليل وغيره لكن التعليل به أرجح، وهو ما عبر عنه الأصوليون بقولهم" وهو ما يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا"[2]وله ألفاظ تدل عليه، منها:

أ- اللام، وهي لام التعليل كقوله تعالى: ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إلى النُّورِ﴾ [إبراهيم: 1].

ب- أن كان: كقوله تعالى: ﴿ أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم: 14]، أي لأن كان.

ج- الباء: كقوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: 159]، أي بسبب.

المسلك الثاني: الإجماع:

والإجماع هاهنا يعني: اتفاق مجتهدي العصر على أن هذا الوصف علّة لهذا الحكم، والإجماع من أقوى الطرق التي تعرف بها العلّة عند جماهير العلماء،

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ج8، ص54، رقم الحديث" 6241".

(2) العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، ج2، ص306.

والبعض يقدم مسلك الإجماع على مسلك النص[1]؛ لأن الإجماع قطعي لا يحتمل التأويل ولا النسخ.

ومثال ذلك: إجماعهم في قوله ﷺ "لا يحكمُ الحاكمُ بين اثنينِ وهوَ غضْبان[2]" على أن علته شغل القلب.

مثال آخر: إجماعهم على تعليل تقديم الأخ الشقيق في الإرث على الأخ للأب بامتزاج النسبين، فيقاس عليه تقديمه في صلاة الجنازة، وولاية النكاح[3].

المسلك الثالث: الإيماء:

الإيماء لغة: مصدر وَمَأَ، والايماء الإشارة، قال الفراهيدي: " الإشارة بيدك، أو برأسك كإيماء المريض برأسه للركوع والسجود[4]"

والإيماء اصطلاحا: اقتران الوصف بحكم لو لم يكن ذلك الوصف، أو نظيره علّة للحكم، كان ذلك الاقتران بعيدا من الشارع، بمعنى آخر أن التعليل يفهم من السياق أو القرائن اللفظية الأخرى[5].

---

(1) كالإمام ابن السبكي والشوكاني والمرداوي، وابن النجار، ابن الحاجب، قدموا الاجماع على النص لقوته، ومنهم من قدم النص أولا لشرفه، ولأنه أصل الاجماع، كالإمام البيضاوي. العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، ج2، ص305. الشوكاني، **ارشاد الفحول**، ج2، ص117. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج4، ص116.

(2) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت: 279هـ)، **الجامع الكبير – سنن الترمذي**، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م، كتاب الأحكام، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان، ج2، ص612، رقم الحديث" 1334"، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(3) ابن العراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ص561.

(4) الفراهيدي، **العين**، مادة "وَمَيَ"، ج8، ص432.

(5) ويسمي الأصوليون هذا المسلك بمسلك التنبيه أيضا، المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ج7، ص 3324. النملة، **المهذب في علم أصول الفقه**، ج5، ص 2037.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

لا شك أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي؛ لأنه يدل على الإشارة مطلقا، بينما المعنى الاصطلاحي أخصّ؛ لأنه يطلق على الوصف المقترن بحكم شرعي، وهذا الاقتران إشارة على أن هذا الوصف علّة الحكم.

والإيماء له عدّة أنواع، نذكر أهمها:

1- أن يذكر الوصف ثم يذكر الحكم بعده مقترنا بالفاء، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:38]، فإنه يفهم من ذلك: أن علّة قطع اليد: السرقة، وقوله ﷺ: " مَنْ بدَّل دينَهُ فاقْتلوه [1]" فإنه يفهم أن علّة القتل تبديل الدين[2].

2- أن يرتب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء والشرط، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:2][3].

3- أن يُسأل النبي ﷺ عن حكم واقعة معينة، فيذكر حكم حادثة أخرى مشابهة لها، مع بيان وجه الشبه بذكر وصف مشترك بينهما، فهذا يفيد أن ذاك الوصف علّة لذاك الحكم[4].

مثال ذلك: ما ثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ج9، ص15، رقم الحديث"6922"

(2) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص254.

(3) العطار، **حاشية العطار**، ج2، ص311-313.

(4) العطار، **حاشية العطار**، ج2، ص311-313. السيناوني، حسن بن عمر بن عبد الله المالكي (ت: بعد 1347هـ)، **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1928م، ج3، ص4.

عنها؟ قال: « نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء [1]. [2]"

ذكر النبي ﷺ ما يشبه دَيْن الله وهو دَين الآدمي، ونبَّه على التعليل به، ففهم من هذا أن دَيْن الله – وهو الحج –علّة لمثل ذلك الحكم؛ لأن كلاً منهما يُسمى ديناً ولا تبرأ الذمة إلا بأدائه[3].

4- تفريق الشارع بين حُكْمَين بصفة مع ذكرهما أو ذكر أحدهما فقط:

مثال ذلك: حديث عبد الله بن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين، وللرجل سهما [4]"، فتفريق النبي ﷺ بهاتين الصفتين لو لم يكن لعلّية كل منهما لكان لغوا[5].

المسلك الرابع: السبر والتقسيم:

السبر لغة: التجربة. وسَبَرَ الشيء سَبْرًا: أي حَزَرَه وخَبَره[6]

التقسيم لغة: التفريق[7]

والسبر اصطلاحا هو: اختبار الوصف في صلاحيته وعدمها للتعليل

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، ج3، ص18، رقم الحديث:" 1852".

(2) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص254.

(3) النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1420 هـ – 2000 م، ص354.

(4) مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، ج3، ص1383، رقم الحديث" 1762".

(5) العطار، **حاشية العطار**، ج2، ص311. ابن مفلح، **أصول الفقه**، ج3، ص 1262-1263.

(6) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "سَبَرَ"، ج4، ص340.

(7) ابن منظور، **لسان العرب** ، مادة "قَسَمَ"، ج12، ص480.

والتقسيم اصطلاحا هو: حصر الأوصاف المحتملة للتعليل بان يقال: العلّة إما كذا أو كذا[1].

والسبر والتقسيم اصطلاحا: هو حصر الأوصاف التي تحتمل أن يعلل به الأصل المقيس عليه، وإبطال بعضها، فيتعين الباقي أن يكون علّة للحكم[2].

والسبر والتقسيم من أقوى مسالك العلّة الاستنباطية: قال أبو الثناء الأصبهاني: "وكلما كان الحصر والإبطال قطعيين، كان التعليل قطعيا، وإن لم يكونا قطعيين، أو يكون أحدهما قطعيا والآخر ظنيا، كان التعليل ظنيا[3]".

مثال ذلك: اختلاف العلماء في علّة الربا حيث حصروها فقالوا يحتمل أن تكون علّة الربا، الكيل أو الوزن أو الطعم أو الاقتيات، أو الادخار، فهذا التقسيم، ثم بدؤوا بسبر واختبار تلك الأوصاف، وأسقطوا ما لا يصلح لتعليل الحكم به[4]، وهذا هو السبر والاختبار [5].

المسلك الخامس: المناسبة[6]:

المناسب لغة: يأتي بمعنى المشاكل للشيء، فتقول ليس بينهما مناسبة أي مشاكلة، ويأتي بمعنى الملائم له تقول:

---

(1) النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ج5، ص2067.

(2) أبو الثناء الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ج3، ص102. ابن مفلح، **أصول الفقه**، ج3، ص 1268.

(3) أبو الثناء الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** ، ج3، ص104.

(4) وسبب اختلاف العلماء في علّة الربا في الأصناف الستة، اختلافهم في سبرهم لهذه العلّة، فمنهم من وجد أن المناسب للحكم الطعم ومنهم من وجده الادخار ومنهم من وجده الكيل.

(5) المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ج7، ص 3351– 3363. النملة، **الجامع الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، ص358. الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، ج3، ص275–277.

(6) ويطلق على هذا المسلك الإخالة، لأنه بالنظر إلى الوصف يخال أي يظن أنه علّة للحكم.، كما يسمى بتخريج المناط، لأنه إبداء ما نيط به الحكم، أي علق به الحكم. الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج7، ص262.

" تلائم القوم والتأموا " أي إذا اجتمعوا وتناسبوا [1].

المناسبة اصطلاحا:

وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة[2] .

ونعني بالمناسبة هنا: أن الحكم لا بد أن يكون مقترنا بوصف مناسب، يترتب عليه مصلحة مقصودة للشارع، إما جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، والمصلحة اللذة ووسيلتها[3]

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: المعنى اللغوي أعمّ وأشمل من المعنى الاصطلاحي؛ لأنه يأتي بمعنى الملائم، وأما الاصطلاحي فيعني اقتران الحكم بوصف ملائم له، لجلب مصلحة أو دفع مفسدة.

مثاله:

وذلك كما في حديث مسلم: " كل مسكر حرام[4]"، فالإسكار وصف مناسب لتحريم لتحريم الخمر؛ لأن فيه مصلحة حفظ العقل والمال والبدن والحفاظ على المجتمع وفيه دفع

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "نَسَبَ"، ج1، ص756. ابن دريد، **جمهرة اللغة**، مادة "نَسَبَ"، ج1، ص341.

(2) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص270. ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين الحنبلي (ت: 909هـ)، **غاية السول إلى علم الأصول**، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، الناشر: غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، ط1، 1433 هـ - 2012 م، ص132. السعد التفتنازي، سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى: 793هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2، 138.

(3) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج2، ص127. الشنقيطي، **الوصف المناسب لشرع الحكم**، ص175.

(4) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ج3، ص1586، رقم الحديث" 1733".

المفسدة؛ لأنه يزيل العقل ويصد عن ذكر الله[1].

المسلك السادس: الدوران:

الدوران لغة: وأصله دار الشيء يدور دوراً، ودورانا، أي: طاف به، ومنه "دار حول البيت" إذا طاف به [2].

الدوران اصطلاحاً هو: أن يوجد الحكم عند وجود الوصف وينتفي عند انتفائه [3].

والعلاقة بين المعنيين عموم وخصوص، فالمعنى اللغوي أعمّ؛ لأنه يأتي مطلقا، بينما المعنى الاصطلاحي يتعلق بمسلك العلّة فقط.

ويسمى هذا المسلك: بالطرد والعكس، أي أنه مجموع الطرد والعكس، فالطرد هو الوجود مع الوجود، بينما العكس هو العدم مع العدم، والدوران هنا مجموع الطرد والعكس [4]، وقد يكون في صورة واحدة أو في صورتين:

لصورة الواحدة: كالتحريم مع السكر في العصير، فإن العصير قبل وجود الإسكار كان حلالاً، فلما حدث السكر حرم ثم لما زال الإسكار وأصبح خلا زال التحريم، وأصبح حلالا، فالدوران دل على أن العلّة " السكر "[5].

---

(1) العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، ج2، ص317. الرازي، **المحصول**، ج5، ص157-161.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "دَوَرَ"، ج4، ص295-296.

(3) الرازي، **المحصول**، ج5، ص207. القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج8، ص3333. السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج3، ص72. ابن المبرد، **غاية السول إلى علم الأصول**، ص133.

(4) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج3، ص412. أبو الثناء الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ج3، ص134.

(5) زكريا الأنصاري، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، ج1، ص132. الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج7، ص308.

في صورتين: كوجوب الزكاة في الحلي إذا بلغ النصاب لأنه أحد النقدين، وعدم النقدية في ثياب البذلة، يعدم فيها الحكم فلا تجب فيها الزكاة، فكان الدوران في صورتين، الوجود في النقد، والعدم في غير النقد[1].

المسلك السابع: الشبه:

الشبه لغة: هو المِثْلُ، وأَشْبَهَ الشيءَ بالشيء إذا مَاثَلَه، والمتشابهات المتماثلات[2].

الشبه اصطلاحا: هو أن يتردد الفرع بين شيئيين فيلحق بأشدّهما شبها، وبعبارة أخرى: هو الوصف الذي لم تظهر فيه المناسبة، ولكن أُلِفَ من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام، ويسميه بعض الفقهاء "الاستدلال بالشيء على مثله[3]".

والعلاقة بين المعنيين: المعنى اللغوي أعمّ؛ لأنه يأتي بمعنى المِثْل، بينما المعنى الاصطلاحي يتعلق بمسلك العلّة فقط.

ومثال ذلك: إذا قتل العبد هل تلزم فيه القيمة أم الدية؟ لأن فيه وصفين متعارضين: الوصف الأول: المالية، فهو يشبه الأموال؛ لأنه يباع ويؤجر ويورث، والوصف الثاني: الآدمية: فهو يشبه الحرّ في بعض أحكامه كوقوع الحدود عليه، وصحة عبادته ونكاحه وطلاقه، لذا يلحق بالأكثر شبها، والأكثر على أن شبهه بالمال أكثر فتلزم فيه القيمة إذا قتل[4].

---

(1) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج7، ص308. السلمي، عياض بن نامي بن عوض السلمي، **أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ**، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ – 2005 م، ص164.

(2) الرازي، **مختار الصحاح**، مادة "شَبَهَ"، ص161. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "شَبَهَ"، ج13، ص503.

(3) الزركشي، **البحر المحيط**، ج7، ص 293. الغزالي، **المستصفى**، ص316. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص294. العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، ج2، ص332. النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ج5، ص 2097. القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج7، ص3322.

(4) الرازي، **المحصول**، ج5، ص202– 203. الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**، ص482. الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**، ص316. الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن بن

المسلك الثامن: الطرد:

الطَّرْدُ لغة: الإبعاد، مصدر طَرَد، وأطردت فلانا: تركته طريدا شريدا [1].

الطرد اصطلاحا: مقارنة الوصف الذي لا يناسب الحكم لا بالذات ولا بالتبع[2].

وعرفه الشنقيطي بقوله: "مقارنة الوصف الذي لا يناسب ولا يستلزم المناسب للحكم في جميع الصور، ما عدا صورة المتنازع فيها، وهي صورة الفرع الذي يراد ثبوت الحكم له، لوجود ذلك الوصف فيه بناء على أن ذلك الوصف الطردي علّة لذلك الحكم[3]".

والعلاقة بين المعنيين عموم وخصوص، فالمعنى اللغوي أعمّ؛ لأنه يأتي الإبعاد، بينما المعنى الاصطلاحي يتعلق بإبعاد الأوصاف التي لا علاقة لها بالعلّة.

والفرق بينه وبين الدوران: أن الدوران عبارة عن المقارنة وجوبا وعدما، وأما الطرد فهو ملازم في الوجود دون العدم[4].

والحقيقة أن هذا المسلك أضعف المسالك بل عده البعض مسلكا فاسدا[5].

ومثاله:

حَسنْ، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، الناشر: دار ابن الجوزي، ط5، 1427 هـ، ص195. **ابن عثيمين**، محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421 هـ)، **الأصول من علم الأصول**، الناشر: دار ابن الجوزي، ط4، 1430 هـ - 2009 م، ص73.

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "طَرَدَ"، ج3، ص267. الفراهيدي، **العين**، مادة "طَرَدَ"، ج7، ص410.

(2) زكريا الأنصاري، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، ج1، ص132- 133. الرازي، **المحصول**، ج5، ص221. القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج8، ص 3363

(3) الشنقيطي، **الوصف المناسب لشرع الحكم**، ص24.

(4) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج7، ص313. الشوكاني، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، ج2، ص139

(5) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج3، ص420. الشوكاني، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، ج2، ص139. زكريا الأنصاري، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، ج2، ص132. السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، 3، ص78.

الماء مثلا: يبنى على جنسه البناء وتزول به النجاسة، والخل مائع كالماء لكن لا تبنى على جنسه القنطرة ولا يقوم به بناء؛ لذا لا تزال به النجاسة كالدهن [1].

المسلك التاسع: تنقيح المناط

أ- تعريفه:

التنقيح لغة التهذيب والتشذيب والتصفية[2].

والمناط لغة: من ناط الشيء ينوطه نوطا: علقه، ونياط كل شيء معلقه، معلقه، والمناط هنا ما علق به الحكم[3].

اصطلاحا: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف تنقيح المناط؛ لأنه يحصل بطريقتين:

الطريقة الأولى: تنقيح المناط بإلغاء الفارق: هو إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفرق بأن يقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وكذا، وذلك لا مدخل له في الحكم البتّة فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له[4].

ومثاله: كقياس حكم صب البول من كوز في الماء الراكد، على البول مباشرة في الماء الراكد إذ لا فرق بينهما إلا في الطريقة، وكذلك قياس الأمة على العبد في جريان العتق، إذ لا فارق بينهما إلا في الذكورة، وهذا الوصف ملغي بالإجماع[5].

---

(1) القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج8، ص3365. العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، ج2، ص336.

(2) الفراهيدي، **العين**، مادة "نَقَحَ"، ج3، ص50. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "نَقَحَ"، ج2، ص624.

(3) الرازي، **مختار الصحاح**، مادة "نَوَطَ"، ص321. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "نَوَطَ"، ج7، ص418.

(4) الرازي، **المحصول**، ج5، ص230. الزركشي، **البحر المحيط**، ج7، ص322.

(5) الزركشي، **البحر المحيط**، ج7، ص322. الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج3، ص244.

الطريقة الثانية: تنقيح المناط بحذف الأوصاف التي لا تأثير لها في الحكم: وهو النظر في تعيين ما دل النص على كونه علّة من غير تعيين؛ بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار من الأوصاف المقترنة به[1].

مثاله: حديث الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان، وهو: أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها؟[2]".

فهنا أشار النص إلى عدّة أوصاف وهي: كون المجامع أعرابيا والموطوءة زوجته، وكون الوقاع حصل في المدينة، وفي شهر رمضان في تلك السنة تحديدا، وكون الوقاع حصل في رمضان من مكلف وكونه أهتك حرمة الصيام.

فيحذف المجتهد جميع هذه الصفات التي لا علاقة لها بالعلّة، وتبقى بعض الأوصاف المظنونة بأنها علّة الحكم، وهي: كونه واقع في نهار رمضان، وكونه أهتك حرمة الصيام، وهنا كان الخلاف بين العلماء في تحديد علّة الحكم، أهو الوقاع في نهار رمضان فتكون العلّة قاصرة، أم إفساد الصوم المحترم فتكون العلّة متعدية تشمل كل من أفسد صيامه بطعام أو شراب أو جماع[3].

---

(1) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص303. بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، **الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية**، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام 1435 هـ، إشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط1، 1435 هـ - 2014 م، ص78.

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب إذا جامع قي رمضان ولم يكن له شيء، ج3، ص32، رقم الحديث" 1936".

(3) الغزالي، **المستصفى**، ص282. ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج2، ص148. ابن شهاب العكبري، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي الحنبلي (ت: 428هـ)، **رسالة في أصول الفقه**، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، ط1، 1413هـ-1992م، ص85. النملة، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، ص359.

الفرق بين تنقيح المناط وتخريج المناط وتحقيق المناط:

1- تحقيق المناط: هو النظر في وجود العلّة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها[1].

ومثال ذلك: حديث أبي قتادة عن رسول الله ﷺ أنه قال في الهرة: " إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات[2]"، صرّح النصّ بطهارة الهرة وسؤرها، وصرح بالعلّة بأنها من الحيوانات الطوافة في البيوت، ولكن هل ينطبق الحكم على الفأرة؟ فينظر المجتهد في تحقق العلّة في الفأرة، فإن رآها موجودة أجرى القياس عليها وألحقها بالهرة[3].

2- تخريج المناط: فهو الاجتهاد في استخراج علّة الحكم الذي دلّ النصّ أو الإجماع عليه من غير تَعرّض لبيان علته أصلا لا صراحة ولا إيماء [4].

ومثال ذلك: جاء النصّ بتحريم الربا ولكن لم ينصّ على علّة الربا، فاجتهد الفقهاء في استخراج علّة تحريم الربا، وهذا هو تخريج المناط.

---

(1) ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج2، ص145. القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص389. الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج7، ص324.

(2) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، ج1، ص151، رقم الحديث" 92". قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهذا أحسن شيء في هذا الباب، وقد جود مالك هذا الحديث، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ج1/ ص56، رقم الحديث" 75".

(3) المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ج7، ص 3453. النملة، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، ص360.

(4) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص303. ابن الدهان، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، (ت: 592هـ)، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة**، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط1، 1422هـ - 2001م، ج1، ص96.

وعطفا على ما سبق نستطيع أن نجمل الفرق بين الثلاث فنقول: إن أبسط العمليات هو تحقيق المناط حيث يقتصر دور المجتهد على التحقق من وجود العلّة في آحاد الصور، وأما تنقيح المناط فيقوم المجتهد بحذف الأوصاف الواردة بالنص والتي لا علاقة لها بالحكم، ويبقي الوصف الذي يصلح أن يكون علّة للحكم، بينما أصعب العمليات هو تخريج المناط حيث يقوم المجتهد بالبحث عن العلّة؛ لأنها غير موجودة في النص لا تصريحا ولا تلميحا.

الفصل الرابع

إغاظة الكفار في التصور الإسلامي

إغاظة الكفار لم يبحثها العلماء من قبل بشكل مفصل؛ لذا في سبيل معرفة حكم إغاظة الكفار في الشريعة الإسلامية، سيتضمن الحديث عن معنى إغاظة الكفار، وحكم إغاظة الكفار وأقسامها ومجالاتها وضوابطها والشُبَه التي قد تعترضها ومدى تحقق أحكام العلة في إغاظة الكفار.

1.4 معنى إغاظة الكفار

حتى يتضح لنا معنى إغاظة الكفار لا بد من تفكيك أجزائه والحديث عن معنى كل من الإغاظة والكفار ثم بيان المعنى المركب منهما.

1.1.4 تعريف الإغاظة:

1.1.1.4 الإغاظة لغة:

الإغاظة مصدر أغَاظَ، يُغيظ، أغِظْ، إغاظة، فهو مُغيظ، والمفعول مُغاظ.

والغيظ هو: الغضب، وقيل: هو أشد الغضب، وقيل: هو سورته وأوله، وقيل بل هو: غضب كامن للعاجز [1].

وبعبارة أخرى: الغيظ صفة تغير المخلوق عند احتداده يتحرك لها، ما يسبب له حرارة شديدة في الصدر أو النفس [2].

---

(1) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي [ت: 458هـ]، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000 م، مادة "غَيَظَ"، ج6، ص10. الرازي، **مختار الصحاح**، مادة "غَيَظَ"، ص232. الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مادة "غَيَظَ"، ج20، ص 248. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "غَيَظَ"، ج 7، ص450.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "غَيَظَ"، ج7، ص 450. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، مادة "غَيَظَ"، ج2، ص668. جبل، محمد حسن حسن، **المعجم الاشتقاقي المؤصل**

ويقال تغيظت النار: إذا اشتدت وسمع لها صوت، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا* إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا﴾ [الفرقان: 11-12]، وإغاظة الرَّجُلِ: حَمْلُهُ عَلَى الحنق والغضب من خلال مغالبته في عمل أو مجاراته في أمر من الأمور [1].

وقد فرق البعض بين الغيظ والغضب، فقالوا: الغيظ أشد من الغضب، فمن الممكن أن يغتاظ الإنسان من نفسه، ولا يمكن أن يغضب عليها، وذلك لأن الغضب إرادة الضرر للمغضوب عليه، ولا يمكن أن يريد الإنسان لنفسه الضرر، لذلك فالغيظ يقرب من باب الهم والغم [2].

2.1.1.4 الإغاظة اصطلاحا:

لم يجد الباحث تعريفا للغيظ عند الفقهاء، لكن يمكن أن يستأنس بتعريف العسكري للغيظ بأنه: غضب شديد وسخط من إساءة يلحقها به أحد[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾ [آل عمران: 119] ، ولكن يمكن أن يُنتقد هذا

لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة، ط1، 2010 م، مادة "غَيَظَ"، ج3، ص1593.

(1) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت: 538هـ)، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ - 1998 م، مادة "غَيَظَ"، ج1، ص718. ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، مادة "غَيَظَ"، ج6، ص10. عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الناشر: عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م، مادة "غَيَظَ"، ج2، ص1657.

(2) العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت: نحو 395هـ)، **الفروق اللغوية**، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر مادة "غَيَظَ"، ج1، ص131.

(3) العسكري، **الفروق اللغوية**، مادة "غَيَظَ"، ج1، ص131. عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مادة "غَيَظَ"، ج2، ص1657.

التعريف بأن هذا التعريف لغوي، وأن هناك من فرّق بين الغيظ والغضب، والبعض جعلهما من المعاني المترادفة.

ولذا فإن التعريف الذي يراه الباحث مناسبا هو أن الغيظ: حالة من عدم الرضا تدفع الإنسان لردّة فعل قد تؤدي للانتقام.

شرح محترزات التعريف:

حالة: لبيان أن الغيظ صفة عرضية مؤقتة، تعتري الشخص وليست صفة دائمة.

عدم الرضا: قيد لبيان أن الغيظ شعور نفسي، يرادف الانزعاج ويقابل الرضا.

تدفع الإنسان: قيد يخرج به الحيوانات والجمادات.

لردة فعل: قيد لبيان أن الغيظ له تأثير على جوارح الإنسان، وردّة الفعل هذه تجعل الغيظ وصفا ظاهرا.

قد تؤدي للانتقام: "قد" سبقت المضارع لتدل على أن الانتقام للتقليل، وليس على الدوام والاستمرار.

3.1.1.4 العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

لا ريب أن المعنى الاصطلاحي مستمدّ من المعنى اللغوي، ولا سيّما أنهما يلتقيان في باب الغضب وعدم الرضا.

2.1.4 معنى الكفر:

1.2.1.4 الكفر لغة:

الكُفْر: بضمّ الكاف وسكون الفاء والراء المهملة، مصدرْ لفعل كَفَرَ يَكْفُرُ كُفْرًا، ويطلق على عدة معان، منها:

1- التغطية والستر، وسُمي المزارع كافرا؛ لأنه يغطي البذور بالتراب، قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ [الحديد:20][1] ، وسمي الكافر كافرا؛ لأنه

(1) الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مادة "كَفَرَ"، ج2، ص807. نشوان الحميري، بن سعيد اليمني (ت: 573هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: د حسين

يستر نِعم الله عليه ومنه تسمية الكفارات بهذا الاسم؛ لأنها تكفر الذنوب أي تسترها مثل كفارة الأيمان وكفارة الظهار[1].

2- ضد الإيمان: وسمي بذلك لأن فيه تغطية للحق، قال ابن منظور: "الكفر: نقيض الإيمان[2]"، والكافر إذا أطلق يراد به من لا يؤمن بالله وسمي بذلك؛ لأن الإيمان قد غطى قلبه.

3- الجحود: ومنه كفران النعمة، أي انكارها وجحودها، قال ابن منظور: "والكفر: جحود النعمة، وهو ضد الشكر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ﴾ [القصص:48] أي جاحدون" [3].

4- العصيان والامتناع: يقال لأهل دار الحرب قد كفروا، أي عصوا وامتنعوا[4].

5- البغض: ومنه قول العرب كُفْرٌ على كُفْر، أي بغض على بغض[5].

2.2.1.4 الكفر اصطلاحا:

تنوعت عبارات الفقهاء في تعريفهم للكفر، مع اتفاقهم في أصل الكفر، وهذه التعريفات لا تعارض بينها، وإنما هي متقاربة يكمل بعضها بعضا، منها:

بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط1، 1420 هـ - 1999 م، مادة "كَفَرَ"، ج9، ص5866. الرازي، **مختار الصحاح**، مادة "كَفَرَ"، ص271.

(1) الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ) ، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م، مادة "كَفَرَ"، ج10، ص114.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "كَفَرَ"، ج5، ص144.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مادة "كَفَرَ"، ج5، ص144.

(4) نشوان الحميري، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، مادة "كَفَرَ"، ج9، ص5866.

(5) الأزهري، **تهذيب اللغة**، مادة "كَفَرَ"، ج10، ص110، الفراهيدي، **كتاب العين**، مادة "كَفَرَ"، ج5، ص356.

1-يعرف الرازي الكفر بقوله: "عدم تصديق الرسول في شيء مما علم بالضرورة مجيئه به[1]"

2-أما الكفوي فيرى أن الكفر: عدم الإيمان عما من شأنه تصديق النبي ﷺ [2].

3-ويرى الراغب الأصفهاني أن الكافر: هو الذي يجحد الوحدانية، أو النبوة، أو الشريعة، أو ثلاثتها [3].

4-وأما ابن حزم فيعرف الكفر: بأنه "جحد الربوبية وجحد نبوة نبي من الانبياء صحت نبوته في القرآن، او جحد شيء مما أتى به رسول الله ﷺ، مما صح عند جاحده بنقل الكافة، او عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كفر"[4].

5-وأما ابن تيمية فيعرف الكفر بقوله: "الكفر عدم الإيمان بالله ورسله سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب بل شك وريب أو إعراض عن هذا كله حسدا أو كبرا أو اتباعا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة[5]".

---

(1) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، خطيب الري (ت: 606هـ)، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3، 1420 هـ، ج2، ص282.

(2) أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي ، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، مادة "كَفَرَ" ص763.

(3) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (المتوفى: 502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – 1412 هـ ص715.

(4) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، ج3، ص118.

(5) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م، ج12، ص335.

مما سبق نجد أن التعريفات السابقة متقاربة في المعنى، إما أنه مضاد للإيمان، أو بجحد ما ورد عن رسول الله ﷺ.

ويرى الباحث أن التعريف الأنسب للكفر: هو كل عمل أو اعتقاد يتعارض مع وحدانية الله تعالى، أو جحد شيء معلوم من الدين بالضرورة.

ومن خلال تعريف الكفر نستطيع أن نتوصل إلى تعريف الكافر فنقول: الكافر هو كل من عمل عملا أو اعتقد اعتقادا يتعارض مع وحدانية الله تعالى، أو جحد شيء معلوم من الدين بالضرورة.

شرح محترزات التعريف:

أ- كل من: للدلالة على العموم، سواء رجل أو امرأة.

ب- عمل أو اعتقد: قيد لبيان أن الكفر يكون بالأقوال أو الأفعال أو الاعتقاد.

ج- يتعارض مع وحدانية الله: فيدخل فيه من سجد لصنم، أو ذبح له، أو حلف بغيره.

د- جحد شيء معلوم من الدين بالضرورة: يدخل فيه من أنكر الصلاة أو الزكاة، وهو قيد يخرج به من أنكر شيئا غير معلوم من الدين بالضرورة، كمن أنكر المسح على الجوربين، فهو ليس معلوما من الدين بالضرورة.

3.2.1.4 العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للكفر:

ثمّة تلازم وثيق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي؛ لأن المعنى الاصطلاحي مستمد من المعنى اللغوي، فما سمي الكافر كافرا إلا لأنه غطى الحق بالباطل؛ ولأن الله سبحانه وتعالى دعاه إلى نعمة الإيمان والتوحيد لكنه ردّها فاعتبر بذلك مغطيا لها بعناده وتكبره[1].

3.1.4 تعريف إغاظة الكفار:

بعد الرجوع للمراجع القديمة والحديثة لم يجد الباحث -في حدود علمه- تعريفا لإغاظة الكفار، لكن من خلال دمج التعريفين السابقين لمفردات إغاظة الكفار، يجد

---

(1) الأزهري، **تهذيب اللغة**، مادة "كَفَرَ"، ج10، ص114. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة "كَفَرَ"، ج 5، ص191.

الباحث أن التعريف المناسب لإغاظة الكفار: التصرفات التي تجعل كل من يعادي الإسلام يشعر بالهوان والمذلة، وتظهر رفعة المسلم وعزّته.

شرح محترزات التعريف:

التصرفات: لبيان أن الإغاظة قد تكون بالقول أو الفعل.

يعادي الإسلام: قيد يدخل فيه كل من حارب دين الله، ويخرج به الكفار الذين لا يحاربون الإسلام، وإنما يعيشون تحت حكمه بسلام وأمان.

يشعر بالهوان والمذلة: لبيان أن الإغاظة قد تكون أفعالا أو أقوالا يقصد منها إذلال العدو.

تظهر رفعة المسلم: لبيان أن الإغاظة قد لا يكون المقصد الأصلي منها إذلال العدو، وإنما علوّ المؤمن وتميّزه عما سواه.

4.1.4 الألفاظ ذات الصلة:

1- الحفيظة: الحمية، كقولنا أثار حفيظته، ومنه قولك: أحفظ الأمرُ فلانًا: أي أثارَه وأغضَبه[1]، والغضب من مرادفات الغيظ والحنق.

2- الحقد: وهو إمْسَاك الْعَدَاوَة فِي الْقلب والتّربص بفرصتها[2]، وهو كالغيظ في شدّته وتأثيره، بل والغيظ يؤدي للحقد.

3- الحنق: الحنقُ: الغيظُ، يقال: حنقتُ وهو مخنق، أي: مغيظ[3]. والغيظ والحنق مرادفان لبعضهما البعض.

4- الخزي: وهو الهوان والانتقاص من الرجل[4]

---

(1) عمر ، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مادة "حَفِظَ"، ج1، ص523.

(2) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (المتوفى: 458هـ)، **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1417هـ 1996م، مادة "حَقَدَ"، ج4، ص 83.

(3) ابن فارس، **مجمل اللغة**، مادة "حَنَقَ"، ص 254.

(4) ابن دريد ،**جمهرة اللغة**، مادة "خَزَيَ"، ج1 ،ص597.

والخزي هنا من الفضيحة[1]، وذلك لأن الخزي من معانيه الذلّ والإهانة والقهر.

5- الإذلال: من معاني الإهانة[2]، والذلّ نقيض العزة والكرامة[3]، وهذه المعاني تؤدّي إلى الغيظ والغضب.

6- الإرعاب: والرعب من الخوف الشديد[4]، وهو يؤدي إلى إغاظة العدو؛ لأن الشخص إن دخله رعب من عدوه سيحقد عليه ويغتاظ منه.

7- المراغمة: المغاضبة، ويقال أرغمه، أي أذلّه وأسْخَطه وأغْضَبه وأهانه، والرُّغام هو التراب، ولذا يقال رِغِمَ أنف فلان أي ألصقه بالتراب [5]، والمراغمة من تؤدّي إلى الغيظ والغضب؛ لتأثيرها على النفس الإنسانية.

8- الإزعاج: زعج: أي أثر تأثيراً سيئاً، وأزعج: أقلق، أضجر، أبرم، أسأم [6].

9- السخط: وهو خلاف الرِّضَا، ويقال سخط الرجل إذا غضب وكره الأمر، وَالشَّيْء مسخوط أَي المَكْرُوه[7].

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "خَزَيَ"، ج14، ص227.

(2) أبو هلال العسكري، **الفروق اللغوية**، مادة "ذَلَلَ"، ج1، ص251.

(3) رضا، أحمد (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، **معجم متن اللغة** (موسوعة لغوية حديثة)، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، عام النشر: [1377 – 1380 هـ]، مادة "ذَلَلَ"، ص505.

(4) الأزهري، **جمهرة اللغة**، مادة "رَعِبَ"، ج2، ص222.

(5) الزمخشري، **أساس البلاغة**، مادة "رَغِمَ"، ج1، ص366. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة "رَغِمَ"، ج2، ص413. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، **مجمل اللغة لابن فارس**، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1406 هـ - 1986 م، مادة "رَغِمَ"، ص 387.

(6) رينهارت، بيتر آن دوزي، (المتوفى: 1300هـ)، **تكملة المعاجم العربية**، نقله إلى العربية وعلق وعلق عليه:، جـ 1 - 8: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ 9، 10: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من 1979 - 2000 م، مادة "رَغِمَ"، ج5، ص324.

(7) ابن دريد، **جمهرة اللغة**، مادة "سَخَطَ"، ج1، ص 597.

10- الضغينة: وتعني الحقد، ضَغَنَ عليه أي: حَقَدَ، وسَلَلْتُ ضَغِينَتَه أي: طلبت مَرْضَاته[1].

11- الغلّ: وهو الحقد الكامن[2]، وإغاظة الرجل تورّث الغلّ والحقد.

12- المغاضبة: الغضب نقيض الرضا، وقد غضب عليه غضبا، والغضبة الصخرة الصلبة [3]، وغضب الرجل: أي انفعل انفعالا شديدا وثارت ثائرته، وهو الغيظ [4]، وقد مرّ بنا أن تعريف الغيظ حالة من عدم الرضا.

13- الاستفزاز: استفز: مرادف: استخف، يقال: استفز فلانا أي أثاره وأزعجه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ﴾ [الإسراء: 76] [5]، والاستفزاز يؤدي إلى الغيظ والغضب.

14- النكاية: من معانيها الإغاظة والاستفزاز؛ لأن النكاية تعني: إدخال الرعب والخوف والغيظ على قلوب العدو، جاء في لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: "النكاية، أي الإغاظة[6]".

---

(1) الفراهيدي، **كتاب العين**، مادة "ضَغَنَ"، ج4، ص 366.

(2) الفراهيدي، **كتاب العين**، مادة "غَلَلَ"، ج4، ص 348.

(3) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي [ت: 458هـ]، **المحكم والمحيط الأعظم**، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 هـ – 2000 م، مادة "غَضِبَ"، ج5، ص411. ابن سيده، **المخصص**، مادة "غَضِبَ"، ج4، ص80.

(4) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، مادة "غَضِبَ"، ج2، ص448.

(5) رينهارت ، **تكملة المعاجم العربية**، مادة "قَزَزَ"، ج8، ص65. ابن أبي اليمان، أبو بشر، اليمان البَندنيجي، (ت: 284 هـ)، **التقفية في اللغة**، تحقيق: د. خليل إبراهيم العطية، الناشر: الجمهورية العراقية – وزارة الأوقاف – إحياء التراث الإسلامي – مطبعة العاني – بغداد، عام النشر: 1976 م، مادة "قَزَزَ"، ص436.

(6) الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي (1206 – 1302 هـ)، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح مختصر خليل**، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث

وجاء في إعانة الطالبين: "من غير نكاية فيهم: أي من غير أن يحصل منه نكاية، أي قتل وإثخان في الكفار[1]".

وجاء في تكملة المعاجم العربية: "نكي: أغاظ، كدر، أزعج... وأنكى: أقلق، أزعج، ضايق، عذب..... وأنكى: هيج فلانا، أغاظه وأسخطه.... واستنكى: اغتم، سخط، اغتاظ.. وعمل له نكاية: رماه بالكلام الجارح. نكاية فيك: أي لكي يغيظك... والنكاية مصدر .... حركة يقصد به إغضاب الغير وقهره [2].

15- وَغَرَ: الوَغْر: اجتراع الغيظ، وأوْغَرْت صدره، أي: أوقَدْته من الغيظ، وأحْمَيته وهو أن يحترق القلب من شدة الغيظ[3]، ووَغْرُ الصدر من معاني الإغاظة.

2.4 إغاظة الكفار في الشريعة الاسلامية

إن طبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم حددتها الشريعة الإسلامية، ولم تترك الأمر على عواهنه وفق أهواء الناس؛ لذلك نظمت الشريعة هذه العلاقة ووضعت لها ضوابط لا ينبغي للمسلم أن يحيد عنها، وجاء هذا المبحث ليبيّن مشروعية إغاظة الكفار، وضوابطها ومقاصدها.

1.2.4 اعتبار إغاظة الكفار في ضوء الأدلة الشرعية

ثبتت مشروعية إغاظة الكفار بالقرآن والسنة والمعقول:

وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط1، 1436 هـ - 2015 م، ج1، ص678.

(1) البكري الدمياطي، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1، 1418 هـ - 1997 م، ج4، ص226.

(2) رينهارت، **تكملة المعاجم العربية**، مادة "نَكَيَ"، ج10، ص311-312.

(3)الفراهيدي، **كتاب العين**، مادة "وَغَرَ"، ج4، ص 444. قاسم السرقسطي، بن ثابت بن حزم العوفي، أبو محمد (ت: 302هـ)، **الدلائل في غريب الحديث**، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1422 هـ - 2001 م، ج3، ص1111.

1.1.2.4 من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: 120].

وجه الاستدلال: يمكن الاستدلال بهذه الآية من عدة وجوه:

الوجه الأول: نصت هذه الآية بمنطوقها على علّة إغاظة الكفار بقوله تعالى" يغيظ الكفار".

فهذه الآية جعلت وطء ديار الكفار بمنزلة النيل من الكفار، وأخذ أموالهم، وإخراجهم من ديارهم، وهو الذي يغيظهم ويدخل الذل عليهم؛ لأنه بمنزلة نيل الغنيمة منهم، وقد يكون الوطء كناية عن إذلال العدو وغلبته [1].

يقول الشوكاني: "لا يطؤون موطئا يغيظ الكفار أي: لا يدوسون مكانا من أمكنة الكفار بأقدامهم، أو بحوافر خيولهم، أو بأخفاف رواحلهم، فيحصل بسبب ذلك الغيظ للكفار[2]".

الوجه الثاني: إن الله رتب الثواب والأجر الكبير على إغاظة الكافرين، فكما أن المجاهد يؤجر على الجوع والتعب والظمأ، فهو يؤجر على إغاظته للكافرين، وهذا دليل على جواز إغاظة الكفار.

---

(1) الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، الشافعي (المتوفى: 504هـ)، **أحكام القرآن**، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع:، الطبعة: الثانية، 1405 هـ، ج4، ص220. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى : 1393هـ)، **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 هـ، ج11، 56.

(2) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ)، **فتح القدير**، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – 1414 هـ، ج2، ص472.

ولقد فضَّل الشارعُ جلّ وعلا المجاهدَ على القاعد بسبع درجات، وذلك في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: 120]. فذلك خمسة، والسادسة والسابعة قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: 121] [1]. ووجه الاستدلال هنا: إن الله فضل المجاهد على القاعد بأنه يغيظ الكفار، وهذا التفضيل دليل على جواز إغاظة الكفار.

3- قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: 29].

وجه الاستدلال:

يستدل بهذه الآية من عدة وجوه:

الوجه الأول: تدل الآية على أن من صفات رسول الله وأصحابه الكرام أنهم أشداء على الكفار، أي يغلظون على من خالفهم [2] .

---

(1) مكي بن أبي طالب، أبو محمد حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 437هـ)، **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره**، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، ج2،ص1934.

(2) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، ج22، ص261. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (المتوفى: 685هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، المحقق: محمد

والشدة هنا قد تكون بالقول أو العمل، ومن أنواع هذه الشدة الإغاظة بالأقوال أو الأفعال.

الوجه الثاني: ضرب الله مثلا لأصحاب رسوله الكريم، بأنهم كانوا قلة ثم كثّرهم ونمّاهم وجمّعهم وأمدهم بالقوة، وعلّل ذلك بقوله ليغيظ بهم الكفار[1]، وهذا برهان واضح على اعتبار علّة إغاظة الكفار.

قال ابن عاشور: "ليغيظ بهم الكفار، تعليل لما تضمنه تمثيلهم بالزرع الموصوف من نمائهم وترقيهم في الزيادة والقوة؛ لأن كونهم بتلك الحالة من تقدير الله لهم أن يكونوا عليها فمثّل بأنه فعل ذلك ليغيظ بهم الكفار[2]".

وقال الزمخشري: "يجوز أن يعلل به ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: 9]، لأن الكفار إذا سمعوا ما أعد لهم في الآخرة مع ما يعذبهم في الدنيا غاظهم ذلك [3]".

عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – 1418 هـ، ج5، ص132.

(1) الشوكاني، **فتح القدير**، ج5، ص67. صديق حسن خان، أبو الطيب محمد بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، عام النشر: 1412 هـ - 1992 م، ج13، ص124. الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ)، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1422، هـ - 2002 م، ج9، ص66. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ، ج28، ص89. عضيمة، محمد عبد الخالق (ت 1404 هـ)، **دراسات لأسلوب القرآن الكريم**، تصدير: محمود محمد شاكر، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون، ج2، ص507.

(2) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج26، ص210.

(3) الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج4، ص348.

4- قوله تعالى: ﴿هَاأَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: 119].

وجه الدلالة: أن اليهود -وقيل المنافقين- إذا رأوا اجتماع أصحاب النبي محمد ﷺ أصابهم الحنق حتى عضوا أطراف الأصابع (من الغيظ) فيقول بعضهم لبعض: ألا ترون إلى هؤلاء ظهروا وكثروا -والعض عبارة عن شدّة الغيظ مع عدم القدرة على إنفاذه- ثم أمر الله نبيه أن يدعو عليهم بأن يزدادوا غيظا حتى يهلكوا به [1].

ومن هذه الآية يمكن استنباط أمرين:

أما الأمر الأول: الإغاظة ليست على درجة واحدة، بل على درجات متنوعة، فهنا ذكر أقوى درجات الإغاظة وأشدها، ومن شدتها أنهم عضّوا أناملهم غيظا.

وأما الأمر الثاني: الإغاظة لها ردّات فعل، ومنها عضّ الأصابع.

يقول جمال الدين القاسمي: "هو أمر لرسول الله ﷺ بطيب النفس، وقوة الرجاء، والاستبشار بوعد الله تعالى أن يهلكوا غيظا بإعزاز الإسلام وإذلالهم به[2].

ويرى ابن عاشور: "أن الدعاء عليهم بالموت بالغيظ صريحُهُ طلب موتهم بسبب غيظهم، وهو كناية عن ملازمة الغيظ لهم طول حياتهم إن طالت أو قصرت، وذلك كناية عن دوام سبب غيظهم، وهو حسن حال المسلمين، وانتظام أمرهم، وازدياد خيرهم، وفي هذا الدعاء عليهم بلزوم ألم الغيظ لهم، وبتعجيل موتهم به"[3].

---

(1) القرطبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (المتوفى: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م ، ج4، ص183. الرازي، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، ج8، ص348.

(2) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (المتوفى: 1332هـ)، **محاسن التأويل**، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ، ج2، ص395.

(3) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج4، ص67.

وإذا أجاز الله للمسلمين الدعاء على اليهود بأن يموتوا في غيظهم، فجواز إغاظتهم بالأفعال والأقوال من باب أولى.

5- قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (14) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 14-15].

وجه الاستدلال:

يمكن أن يُستدلّ بهذه الآية من جهتين:

الجهة الأولى: دلت هذه الآية بمنطوقها على أن إذهاب غيظ قلوب المسلمين مطلبٌ للشرع المطهّر، وإذهاب غيظ قلوب المسلمين بحد ذاته غيظ للمشركين.

الجهة الثانية: يستدل من طريق مفهوم المخالفة[1]، على مطلبٍ مفاده: أنّ إغاظة قلوب المشركين أمر مطلوب شرعاً؛ لأنه إن كان إذهاب غيظ قلوب المسلمين أمر مطلوب، فإن إغاظة قلوب المشركين وعدم إذهاب غيظهم مطلوب أيضا.

كما حضّت هذه الآية المسلمين على قتال المشركين وتعذيبهم، وذلك بالقتل والأسر والغنائم، وهذه الوعود ثبتت قلوب الصحابة، وصححت نياتهم، فأما خِزْي الكفار: فيكون بإهانتهم وذلهم، وأما شفاء الصدور: فيتمثل بإعلاء دين الله وتعذيب الكفار وخزيهم[2].

قال زيد بن علي: " جاء التركيب صدور قوم مؤمنين؛ ليشمل المخاطبين وكل مؤمن؛ لأن ما يصيب أهل الكفر من العذاب والخزي هو شفاء لصدر كل مؤمن[3]".

---

(1) مفهوم المخالفة: هو دلالة اللفظ على نفي الحكم الثابت للمنطوق عن المسكوت، لانتفاء قيد من قيود المنطوق، كقولنا في الغنم السائمة زكاة، فمفهوم المخالفة أنه لا زكاة في الغنم الغير سائمة. الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط2، 1427 هـ - 2006م، ج2، ص155.

(2) أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ) ، **البحر المحيط في التفسير**، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: 1420 هـ، ج5، ص382.

(3) أبو حيان، **البحر المحيط في التفسير**، ج5، ص382.

ومن المعلوم أن إغاظة الكفار وإغضابهم فيه شفاء لصدور المسلمين، وذلك أن المسلمَ حينما يرى عدوه ذليلًا مُغاظًا يطمئن فؤاده ويشفى صدره.

يقول الشوكاني: "رتب الله على هذا الأمر فوائد: الأولى: تعذيب الله للكفار بأيدي المؤمنين بالقتل والأسر والثانية: إخزاؤهم، قيل: بالأسر، وقيل: بما نزل بهم من الذل والهوان والثالثة: نصر المسلمين عليهم، وغلبتهم لهم والرابعة: أن الله يشفي بالقتال صدور قوم مؤمنين ممن لم يشهد القتال ولا حضره والخامسة: أنه سبحانه يذهب بالقتال غيظ قلوب المؤمنين، الذي نالهم بسبب ما وقع من الكفار من الأمور الجالبة للغيظ، وحرج الصدر[1]".

6- قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 60].

وجه الاستدلال: حضت الآية المسلمين على إعداد كل أنواع القوة لمحاربة العدو، والقوة تكون بالسلاح، أو التظافر واتفاق الكلمة، أو الثقة بالله – تعالى – والرغبة إليه، أو الرمي أو الخيل[2]، وإعداد القوة وإظهار مظاهرها مما يغيظ الكفار.

يقول أبو حيان الأندلسي: والظاهر العموم في كل ما يتقوى به على حرب العدو مما أورده المفسرون على سبيل الخصوص والمراد به التمثيل كالرمي وذكور الخيل وقوة القلوب واتفاق الكلمة والحصون المشيدة وآلات الحرب وعددها والأزواد والملابس الباهية حتى إن مجاهدا رئي يتجهز للجهاد وعنده جوالق[3] فقال هذا من القوة[4] ".

---

(1) الشوكاني، **فتح القدير**، ج2، ص390.

(2) العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، **تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)**، المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، 1416هـ/ 1996م، ج1، ص542.

(3) الجوالق: وعاءٌ من صوف أَو شعر أَو غيرهما ، كالغِرارة والجمع : جَوالِقُ ، وجَواليق (وهو عند العامة شوالات). الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج25، ص129، مادة "جَلَق".

(4) أبو حيان الأندلسي، **البحر المحيط في التفسير**، ج5، ص343.

ولا شك أن كل ما يغيظ العدو يعتبر من أنواع القوة التي رَغّبَ الإسلام فيها؛ لأنها داخلة في مجال الحرب النفسية مع العدو.

7- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ * لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ * لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: 126-128].

وجه الاستدلال: بين الله جل وعلا أن نصره لعباده المؤمنين لأحد أمرين، إما من أجل النصر على المشركين وقتلهم، وإما من أجل إغاظة المشركين وإرغامهم؛ لأن معنى كبت أحزن وأغاظ وأذل، فدل على أن إغاظة المشركين أمر مشروع[1].

قال ابن عجيبة: " أَوْ يَكْبِتَهُمْ أي: يحزنهم ويغيظهم، والكبت: شدة الغيظ[2]".

8-قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 100]، وجه الاستدلال: نبّه القرآن إلى أن من فوائد الهجرة -من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام- إرغام العدو، والإرغام هي إغاظة

---

(1) الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم (ت: 427 هـ)، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، أشرف على إخراجه: د. صلاح باعثمان، د. حسن الغزالي، أ. د. زيد مهارش، أ. د. أمين باشه، تحقيق: عدد من الباحثين من طلبة الماجستير، الناشر: دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1436 هـ - 2015 م، ج9، ص237. البغوي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، ج2، ص101. السمين الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (ت 756 هـ)، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1417 هـ - 1996 م، ج3، ص364.

(2) ابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت: 1224هـ)، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة، تاريخ الطبعة: 1419 هـ، ج1، ص404.

العدو وإغضابه وإذلاله، فدل ذلك على أن إغاظة الكفار أمر مشروع معتبر في دين الله جل وعلا[1].

قال ابن القيم: "سمّى المهاجر الذي يهاجر إلى عبادة الله مراغما يراغم به عدو الله وعدوه، والله يحب من وليه مراغمة عدوه، وإغاظته[2]".

قال أبو حيان الأندلسي: " وقدم مراغمة الأعداء على سعة العيش؛ لأن الابتهاج برغم أنوف الأعداء لسوء معاملتهم أشد من الابتهاج بالسعة[3]".

يقول القرطبي: "إنما سمي مهاجرا ومراغما لأن الرجل كان إذا أسلم عادى قومه وهجرهم، فسمي خروجه مراغما، ... يرغم كل واحد من المتنازعين أنف صاحبه بأن يغلبه على مراده، فكأن كفار قريش أرغموا أنوف المحبوسين بمكة، فلو هاجر منهم مهاجر لأرغم أنوف قريش لحصوله في منعة منهم، فتلك المنعة هي موضع المراغمة[4]" .

9- قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة:73].

---

(1) الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، (المتوفى: 741هـ)، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ، ج1، ص417. ابن عرفة، **تفسير ابن عرفة**، ج2، ص48. ابن أبي زمنيين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المالكي (المتوفى: 399هـ)، **تفسير القرآن العزيز**، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة – محمد بن مصطفى الكنز، الناشر: الفاروق الحديثة – مصر/ القاهرة، الطبعة: الأولى، 1423هـ – 2002م، ج1، ص401.

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (ت: 751هـ)، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط3، 1416 هـ – 1996م، ج1، ص241.

(3) أبو حيان الأندلسي، **البحر المحيط في التفسير**، ج4، ص44.

(4) القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج5، ص 348.

وجه الاستدلال: أمرت الآية الكريمة النبي ﷺ بقتال الكفار والمنافقين والغلظة عليهم، والغلظة هاهنا تعني نقيض الرأفة والرحمة، وهي شدة القلب، وخشونة الجانب[1]، وكل ذلك يؤدي إلى إغاظة الكفار.

قال عبد الله بن مسعود في هذه الآية: "جاهدهم بيدك فإن لم تستطع فبلسانك وقلبك فإن لم تستطع فاكفهر في وجوههم[2]"، وهذا كله يؤدي إلى إغاظة الكفار وإغضابهم.

2.1.2.4 من السنة النبوية:

1- عن جابر بن عتيك، أن رسول الله ﷺ قال: " إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، وإن من الخيلاء ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، وأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة التي في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة، وأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال، واختياله عند الصدقة، والخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل في الفخر والبغي [3]"

---

(1) صديق حسن خان، **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، ص342. الرازي، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، ج16، ص173.

(2) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج3، ص183. لم يجد الباحث هذا الأثر في كتب الحديث والآثار.

(3) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، كتاب تتمة الأنصار، باب مسند جابر بن عتيك، ج39، ص162، رقم الحديث" 23752"، قال العراقي: رواه أحمد والطبراني في الكبير والحاكم في الزكاة وقال صحيح وأقره الذهبي وقال الهيثمي رجال الطبراني رجال الصحيح غير عبد الله بن يزيد الأزرق وهو ثقة. العِراقي (725 - 806 هـ)، ابن السبكى (727 - 771 هـ)، الزبيدي (1145 - 1205 هـ)، **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**، استِخرَاج: أبي عبد اللَّه مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد (1374 هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر - الرياض، ط1، 1408 هـ - 1987 م، ج2، ص986.

وجه الاستدلال بالحديث: إنّ النبي ﷺ جعل اختيال الرجل بنفسه عند القتال من الخيلاء الذي يحبه الله، لما في ذلك من الترهيب لأعداء الله والتنشيط لأوليائه[1].

فالاختيال في أصله حرام ومنهي عنه، لكن لما كان الغرض منه إغاظة الكفار أباحه الإسلام، لما فيه من التعاظم على أهل الكفر والاستحقار لهم والتصغير لشأنهم[2].

بل وأفرد الامام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار بابا بعنوان "باب استحباب الخيلاء في الحرب[3]"

2- عن خالد بن سليمان بن عبد الله بن خالد بن سماك بن خرشة، عن أبيه، عن جده، أن أبا دجانة يوم أحد أعلم بعصابة حمراء، فنظر إليه رسول الله ﷺ وهو مختال في مشيته بين الصفين، فقال: "إنها مشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع"[4]

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، ، كتاب الجهاد والسير، باب استحباب الخيلاء في الحرب، ج7، ص287، رقم الحديث "3315"

(2) أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، **المنتقى شرح الموطإ**، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، ج7، ص225.

(3) الشوكاني، **نيل الأوطار**، كتاب الجهاد والسير، باب استحباب الخيلاء في الحرب، ج7، ص287.

(4) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، **المعجم الكبير**، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، كتاب السين، باب سماك بن خرشة، ج7، ص104، رقم الحديث" 6508"، قال الطبراني وفيه راو لم أعرفه. قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه، الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: 807هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414 هـ، 1994 م، ج6، ص109، رقم الحديث" 10068"

وجه الاستدلال بالحديث:

إقرار النبي ﷺ لأبي دجانة –رضي الله عنه– على مشية الخيلاء في الحرب دليل على جواز التفاخر[1]، لما فيه من إغاظة الكفار والاستحقار لهم والتصغير لشأنهم.

3- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ "أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم[2]".

وجه الاستدلال في الحديث: أن النبي ﷺ حينما بلغه كلام المشركين عن أصحابه، أمرهم بالرمل في الأشواط الثلاثة وإظهار القوة لإغاظة الكفار، ولم يأمرهم بالرمل في بقية الأشواط خشية سريان التعب إلى أصحابه[3].

4- عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن: "أما والله، إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك"، فاستلمه ثم قال: "فما لنا وللرمل إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله»، ثم قال: «شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه"[4]

وجه الاستدلال في الحديث: الرمل إنما شرع لإغاظة الكفار إذا رأوا قوة المسلمين وجَلَدَهم، فعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ذكر أنهم كانوا على عهد النبي –عليه

---

(1) الشوكاني، **نيل الأوطار**، كتاب الجهاد والسير، باب استحباب الخيلاء في الحرب، ج7، ص287.

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، ج2، ص150، رقم الحديث" 1602"

(3) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، ج3، ص470، رقم الحديث" 1602"

(4) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، ج2، ص151، رقم الحديث" 1605"

الصلاة والسلام- يظهرون القوة للمشركين بالرمل ليعلموا أن المسلمين لا يعجزون عن مقاومتهم، فهم أظهروا القوة مع أنهم ضعفاء [1].

وقد ذكر الشوكاني أن العلّة التي شرع من أجلها الرمل في الطواف إنما هي إغاظة المشركين[2].

قال الكوراني رحمه الله: " والرّياء كان هنا إظهارًا لشوكة أهل الإيمان غيظًا للمشركين، ومثله من أفضل العبادات[3]"

يقول الخضير: "الرمل في الطواف شرع لعلّة؛ لأنه في عمرة القضاء اجتمع كفار قريش من جهة الحطيم، وقالوا: يأتي محمد وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي -عليه الصلاة والسلام- بالرمل إغاظة لهم، ونفياً لما اعتقدوه[4]"

وقد شُرِعَ الرّملُ في الطواف إغاظة للكفار ثم بقي الحكم بعدما فتح المسلمون مكة المكرمة، وسيأتي الحديث عن الهرولة في الحج في التطبيقات الفقهية.

6-عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أهدى عام الحديبية في هدايا ﷺ جملا كان لأبي جهل، في رأسه برة[5] فضة». قال ابن منهال،

---

(1) العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى (المتوفى: 855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج9، ص248-251.

(2) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج1، ص 292.

(3) الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الشافعي ثم الحنفي المتوفى 893 هـ، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، ج4، ص71.

(4) الخضير، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد، **شرح المحرر في الحديث**، دروس مفرغة على المكتبة الشاملة، ج31، ص9.

(5) برة فضة: هي حلقة يشد بها زمام الناقة، ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي المقدسي الشافعي (المتوفى: 844 هـ)، **شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1437 هـ - 2016 م، كتاب المناسك، باب الهدي، ج8، ص 247، رقم الحديث" 1749".

برة من ذهب، زاد النفيلي "يغيظ بذلك المشركين [1]".

وجه الدلالة في الحديث:

النبي أهدى جمله –أي قدمه هديا– الذي استلبه من أبي جهل في غزوة بدر، وكان في أنف الجمل حلقة يشد به الزمام؛ ليوصل الغيظ والأذى إلى قلوب المشركين في نحره – عليه السلام – وليُرِيَ المشركين أن ما هو الأعز عندهم من المال هو حقير عند المؤمنين، وعلّل ابن عباس فعل النبي ﷺ بأنه من أجل إغاظة المشركين[2].

قال المباركفوري: " قال الخطابي: قوله ((يغيظ بذلك المشركين)) معناه أن هذا الجمل كان معروفًا لأبي جهل فحازه النبي ﷺ في سلبه فكان يغيظهم أن يروه في يده وصاحبه قتيل سليب[3]".

بل إن الإمام ابن خزيمة أفرد بابا سماه: "باب استحباب إهداء ما قد غنم من أموال أهل الشرك والأوثان أهل الحرب منه **مغايظة لهم**" [4] .

---

(1) أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب المناسك، باب الهدي، ج2، ص 145، رقم الحديث" 1749". ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، كتاب مسند بني هاشم، باب مسند عبد الله بن =عباس، ج4، ص193، رقم الحديث " 2362"، قال الزيلعي: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 762هـ)، **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة – الرياض، ط1، 1414هـ، ج2، ص385.

(2) ابن رسلان، **شرح سنن أبي داود**، كتاب المناسك، باب الهدي، ج8، ص 247، رقم الحديث" 1749".

(3) المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني (ت: 1414هـ)، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط3، 1404 هـ، 1984 م، ج9، ص236.

(4) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر النيسابوري (ت:311هـ)، **صحيحُ ابن خُزَيمة**، حَقّقهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م،

قال ابن القيم في فوائد قصة الحديبية: " ومنها: استحباب مغايظة أعداء الله، فإن النبي ﷺ أهدى في جملة هديه جملا لأبي جهل في أنفه برة من فضة يغيظ به المشركين[1]".

3.1.2.4 آثار الصحابة:

عن الشعبي قال: كان موالي بلال يضجعونه على بطنه ويعصرونه ويقولون: دينك اللات والعزى فيقول: ربي الله أحد أحد ولو أعلم كلمة **أحفظ** لكم منها لقلتها! [2].

يعني لو أعلم أن هناك كلمة تغيظكم أكثر من هذه الكلمة لقلتها؛ لأن الحفيظة تعني الإغاظة كقولنا أثار حفيظته، علماً أنه كان في مكة ولمّا يشرع القتال بعد.

يُقال: أحفظ الأمرُ فلانًا: أي أثارَه وأغضَبه[3]، فكان بلال يردد هذه الكلمة ويتمسك بها لإغاظتهم وإغضابهم.

كتاب المناسك، باب استحباب إهداء ما قد غنم من أموال أهل الشرك والأوثان أهل الحرب منه مغايظة لهم، ج2، ص1362، رقم الحديث" 307".

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (المتوفى: 751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، 1415هـ /1994م، ج3، ص268.

(2) وردت قصة بلال في حديث ابن مسعود إذ يقول " إلا بلال فإنه هانت عليه نفسه في الله، وهان على قومه فأعطوه الولدان وأخذوا يطوفون به شعاب مكة، وهو يقول أحد أحد". ابن حنبل، **مسند أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند ابن مسعود، ج6، ص382، رقم الحديث" 3832". الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م، كتاب السابقون الأولون، باب بلال بن رباح، ج3، ص213. ابن حميد، صالح بن عبد الله بن حميد – وعدد من المختصين-، **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم** ، الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط4، ج6، ص 2338.

(3) عمر ، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مادة "حَفَظَ"، ج1، ص523.

4.1.2.4 من المعقول:

يستدل لجواز إغاظة الكفار من جهتين:

أ- إن كان الشرع قد أوجب على المسلمين قتال أعداء الله، وإعداد كل أنواع العدة لإرهاب العدو وتخويفهم، فجواز إغاظة الكفار أولى، فمن من معاني إغاظة الكفار شعور المسلم بعزّته، والكافر بمذلّته، وهذا نوع من أنواع الجهاد.

ب- كما أن الشريعة الإسلامية تهتمّ بالجانب النفسيّ للمسلم، إذ أباحت له إغاظة عدوه، ولا سيما العدو الذي يتعمّد إغاظة المسلمين بقول أو فعل، فالمسلم حينما يرى عدوّه بثوب الذلة ولباس الغيظ يطمئن فؤاده ويشفى صدره، وهذا من باب معاملة العدوّ بالمثل.

2.2.4 ضوابط الأخذ بعلّة إغاظة الكفار

لا بد لإغاظة الكفار من ضوابط حتى يصحّ التعليل بها، وإلا فهي مردودة، ومنها:

1.2.2.4 أن تكون الإغاظة بأمر مشروع:

مرّ معنا فيما سبق أن من شروط العلّة ألا تخالف العلّة نصًا ولا إجماعًا[1]؛ لأن النص والإجماع مقدمان على القياس، والقياس إذا خالف النص أصبح فاسد الاعتبار، فلا يجوز أن تكون إغاظة الكافرين بفعل قد حرمه الحقّ سبحانه وتعالى، وجاءت النصوص الشرعية الدالّة على تحريمه.

فعلى سبيل المثال: لا تجوز إغاظة الكافرين بقتل أطفالهم غير المحاربين [2]، للنهي الوارد عن رسول الله ﷺ بقتلهم، فعن ابن عمر، قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان [3]".

---

(1) انظر مبحث شروط العلّة، الفصل الثالث، ص30.

(2) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، **شرح الزركشي**، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م، ج6، ص542.

(3) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ج3، ص1364، رقم الحديث" 1744".

يقول ابن حزم: " وإنما أمرنا الله – تعالى – أن نغيظهم فيما لم ينْهَ عنه، لا بما حرم علينا فعله[1]".

2.2.2.4 ألا تؤدي الإغاظة إلى مفسدة تضر بالمسلمين، أو تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية:

حينما شرع الإسلام إغاظة الكافرين، ضبطها بألا تفضي إلى مفسدة، فسب الهة الكفار أمر مباح ومندوب إليه شرعاً، لما فيه من إغاظة الكفار وإغاظتهم قربه لله، لكنه حينما أدى إلى مفسدة أكبر وهو فتح الذريعة أمام الكفار لسب الذات الإلهية، جاء النهي من الشارع عن شتم آلهة الكفار، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108].

قال صديق حسن خان: "وفي هذه الآية دليل على أن الداعي إلى الحق والناهي عن الباطل إذا خشي أن يتسبب عن ذلك ما هو أشد منه من انتهاك حرم، ومخالفة حق ووقوع في باطل أشد، كان الترك أولى به بل كان واجباً عليه[2]".

قال القرطبي: "فمتى كان الكافر في مَنَعَةٍ وَخِيْفَ أن يسبّ الإسلامَ أو النبي عليه السلام أو الله عز وجل، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك. .... وفي هذه الآية أيضا ضرب من الموادعة، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع، وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين[3]".

---

(1) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، **المحلى بالآثار**، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج5، ص346.

(2) صديق حسن خان، **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، ج7، ص406.

(3) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج7، ص61.

3.2.2.4 أن تكون بقدر تحقيق المراد:

فإغاظة الكافرين إنما شرعت من أجل أن تحفّز الكفار على ترك دينهم والتعرف على الإسلام، وليشعر المسلم بالعزة التي اكتسبها من دينه، أما أن ينشغل المسلم عن أولوياته بإغاظة الكافرين، فهذا انحراف عن المهمة التي خلقه الله تعالى لها.

يقول القرطبي، في تعليقه على قوله تعالى: قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108]، " وفيه تأديب لمن يدعو إلى الدين؛ لئلا يتشاغل بما لا فائدة له في المطلوب[1]"

4.2.2.4 ألّا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام:

أي فِعْلٍ يغيظ الكفار إن كان سيُنفّر الناس من دين الله وعدم قبولهم لدعوة الحق، ويكون عثرة في طريق الدعوة إلى الله فهو منهي عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108]، يقول القرطبي: "فنهى سبحانه المؤمنين أن يسبوا أوثانهم، لأنه علم إذا سبوها نفر الكفار وازدادوا كفرا[2]"

قال الجبائي: "دلت هذه الآية على أنه لا يجوز أن يفعل بالكفار ما يزدادون به بعدا عن الحق ونفورا[3]".

5.2.2.4 أن تكون الإغاظة للكفار المحاربين:

غير المسلمين من الكفار ينقسمون إلى ثلاثة أقسام[4]:

---

(1) الرازي، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، ج13، ص 110

(2) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج7، ص61.

(3) الرازي، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، ج13، ص 110

(4) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية : منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط2 – بدون تاريخ ، ج5، ص139. أبو زهرة، محمد بن أحمد بن

القسم الأول: أهل الذمة الذين يعيشون مع المسلمين ويسالمونهم، ولا يعملون لحساب غيرهم، وهؤلاء نظمت الشريعة الاسلامية حقوقهم وبينتها، فأمرت بالإحسان إليهم، وكفلت لهم حق الحياة وحرمة النفس والعرض والمال، ما داموا قائمين على العهد في المجتمع الإسلامي لقول الله جل وعلا: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8].

والقسم الثاني: طائفة لم تعلن المجاهرة بالعداوة، ولكنهم في قلوبهم يتمنون في ذات أنفسهم خذلان المسلمين، ونصرة غيرهم، فظاهرهم مع المسلمين، وقلوبهم مع أعدائهم وهؤلاء نعاملهم بما عامل به النبي ﷺ المنافقين، نسالمهم، ولا نكشف خبيئة نفوسهم، ولكن نأخذ حذرنا منهم[1].

والقسم الثالث: الكفار المحاربون الذين يقاتلون المسلمين، ويدبرون لهم المكايد، وهؤلاء لا تجوز موادتهم ولا البر بهم، بل أُمِرنا بالغلظة والشدة عليهم، بل إن إغاظة الكفار تكون لهم، لا لأهل الذمة، ويستدل لهذا الكلام بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: 73]، وقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: 123]، قال أبو زهرة: " ففي هذه الآية تصريح بالقتال والغلظة مع الكفار"[2]، والمعلوم أن الجهاد والقتال يكون للمحاربين لا لأهل الذمة أو المستأمنين.

2- قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ

مصطفى بن أحمد، (ت: 1394هـ)، **زهرة التفاسير**، دار النشر: دار الفكر العربي، ج 5، ص.2241. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلامي**، الناشر: بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430 هـ - 2009 م، ج5، ص511.

(1) أبو زهرة، **زهرة التفاسير**، ج 5، ص.2241.

(2) أبو زهرة، **زهرة التفاسير**، ج2، ص949.

بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: 120]، والغيظ الوارد في هذه الآية محمول على المحاربين بدليل قوله تعالى: "ولا ينالون من عدو نيلا" والنيل يكون من المحاربين.

يقول سعيد حوى: "لا يتحركون حركة تغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا أي ولا يصيبون منهم إصابة بقتل أو أسر أو جرح أو كسر أو هزيمة، أو غير ذلك مما يسوؤهم إلا كتب لهم به أي بهذه الأعمال عمل صالح"[1]، ولا ريب أن القتل والأسر يكون للكفار المحاربين لا لأهل الذمة والمستأمنين.

3- قول الله جل وعلا: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: 8-9].

قال الطبري: "عنى بذلك لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرّوهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم.. وقوله: ﴿إِنْ الله يحبُّ الْمقْسطينَ﴾ يقول: إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم، فيبرون من برهم[2]".

4- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [المجادلة:5]، والكبت كما مرّ معنا هو الغيظ والحزن والإذلال، ويرى ابن القيم أن المحادّة هنا إنما هي مغالبة ومعاداة، والمغالبة لا تكون مع المسالمين من أهل الذمة، إنما مع المحاربين[3]، لذا فالآية تدل على أن الإغاظة موجهة للكفار المحاربين.

---

(1) حوّى، سعيد (ت: 1409 هـ)، **الأساس في التفسير**، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: السادسة، 1424 هـ، ج4، ص 2372.

(2) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج23، ص323.

(3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر – الدمام، ط1، 1418 – 1997، ج3، ص 1393.

جاء في كتاب مفاتيح الغيب: " يحادّون أي يعادون ويشاقّون، وذلك تارة بالمحاربة مع أولياء الله وتارة بالتكذيب والصد عن دين الله[1]".

5- ما ورد عن واثلة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قذف ذميا حُدَّ يوم القيامة بسياط من نار» فقلت لمكحول: ما أشد ما يقال له؟ قال: يقال له: يا ابن الكافر[2][3]، وجه دلالة الحديث نهى النبي ﷺ عن قذف الذمي مع أن القذف مما يغيظ الكافر.

يقول القرافي: "إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقاً علينا لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا "حمايتنا" وذمتنا وذمة الله تعالى، وذمة رسول الله ﷺ، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة، فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله ﷺ، وذمة دين الإسلام [4]".

وقال ابن حزم الفقيه الظاهري: "إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صونا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة[5]".

ومن خلال النظر واستقراء التطبيقات الفقهية التي علّل الفقهاء فيها الأحكام بعلّة إغاظة الكفار، نجد أن بعض المالكية قد اشترط فِي إِبَاحَة تحلية السَّيْف أَن يكون حمل السيف في المعارك وفي القتال، أما إِن كَانَ لحمله فِي بِلَاد المسلمين فَلَا تجوز

---

(1) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج29، ص488.

(2) الطبراني، **المعجم الكبير**، باب الواو، ما أسند واثلة مكحول الشامي، ج 22، ص57، رقم الحديث" 135". قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه محمد بن محصن العكاشي، وهو متروك. الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، كتاب الحدود واالديات، باب من قذف ذميا، ج6، ص280، رقم الحديث" 10684 "

(3) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج3، ص 1393.

(4) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج3، ص14.

(5) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج3، ص 1393.

تحليته[1]، ويفهم من هذا الشرط أنهم يرون أن علّة إغاظة الكفار إنما تتحقق بإغاظة الكفار المحاربين المتواجدين في ميادين المعركة، لا بإغاظة أهل الذمة المتواجدين في بلاد الإسلام.

ومما سبق ذِكْرهُ نجد أن الإغاظة موجهة للكفار المحاربين، وأما ما وَرَدَ من النصوص التي تحتمل أن تكون الإغاظة فيها للمحاربين ولأهل الذمة فيعود لأحد سببين:

السبب الأول: الإغاظة هنا إنما هي من قبيل التخلية قبل التحلية، أي من باب هَزِّ الكافر بمعتقده، وتنبيهه إلى عزة دين الإسلام ورفعة مكانته، حتى يكون له حافزا ودافعا للدخول في دين الإسلام.

السبب الثاني: إغاظة الكفار المحاربين إنما هي مقصودة لذاتها، كتحلية آلات الحرب، فالقصد منه إغاظة الكفار المحاربين دون غيرهم، وأما إن وردت الإغاظة لأهل الذمة فإنما هي غير مقصودة لذاتها وإنما تأتي تبعا، كمحافظة المسلم على صلاة الجماعة، وسيأتي الحديث عن هذا الأمر في مبحث أقسام إغاظة الكفار.

3.2.4 المقاصد الشرعية لإغاظة الكفار

مما لا ريب فيه أن إغاظة الكفار تحقق مقاصد شرعية مطلوبة للشارع، تتمثل في جلب منافع للعبد ودفع مفاسد عنه، ومن هذه المقاصد[2]:

---

(1) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، (ت: 1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون= =تاريخ، ج1، ص59. القروي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ص293.

(2) لم يجد الباحث –في حدود ما اطلع عليه– أحدا من أهل العلم قد تحدث عن المقاصد الشرعية لإغاظة الكفار، لذا جاءت هذه المحاولة منه لذكر بعض المقاصد الشرعية التي تتعلق بإغاظة الكفار.

1- إغاظة الكفار نوع من أنواع الجهاد في سبيل الله:

لقد أنزل الله سبحانه وتعالى شِرْعته إلى الأرض وأرسل الرسل للبشر؛ ليدخلوا الخلق في عبادة الله تعالى، بيْد أن البعض أبى وعاند الحق بعد أن ظهر له، فشرع الله الجهاد للمسلمين للدفاع عن دينه؛ ولذا لم يجعل الاسلام الجهاد غاية بحد ذاته، وانما هو وسيلة لنشر دين الله ومحاربة من يقف بوجه الدعوة الإسلامية.

ولذا شرع الله كل السبل التي تتحقق هذا المقصد العظيم، فأوجب على المسلمين الأخذ بالأسباب المادية والمعنوية، وإعداد العدة لمحاربة أعدائهم.

قال جل وعلا: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: 60].

وجعل الإسلام الحرب النفسية عاملا مهما من عوامل النصر، فقال عليه الصلاة والسلام " نصرت بالرعب[1]"، ولهذا كانت الحروب قديما تُبدأ بالمبارزة لبث الحماس بين الجند، وكانت طبول الحرب تقرع، لتقوية عزائم الجند.

2- معاملة العدو بالمثل:

ونقصد بمعاملة العدو بالمثل: هو أن نقابل تصرفات العدو الصادرة منهم بتصرفات مماثلة ضمن حدود الشريعة الإسلامية، وذلك لقول الله جل وعلا: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: 194].

قال ابن سعدي: "وإن عاقبتم من أساء إليكم بالقول والفعل فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به من غير زيادة منكم على ما أجراه معكم[2]"، وبما أن أعداء المسلمين يفعلون بعض الأمور التي تغيظ المسلمين، فقد أجاز الإسلام لأتباعه أن يغيظوا عدوهم من باب

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب نصرت بالرعب مسيرة شهر، ج4، ص54، رقم الحديث" 2977" .

(2) السعدي عبد الرحمن، بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: 1376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ -2000 م، ص452.

المعاملة بالمثل، فشرع للمسلم أن يغيظ عدوه بقول أو فعل حتى يطفئ الغيظ الذي في صدره إن رأى قوة العدو والتزامه بعقيدته الباطلة.

3- تحفيز الكفار لدخولهم في دين الله:

من أنواع الحروب النفسية التي اهتم بها الإسلام إغاظة الكفار؛ لأنها تؤثر في معنويات جيش العدو، وتضعضعه وتشعر الكافرين بذلّهم ومهانتهم، والإغاظة باعث ومحفز لدخولهم الإسلام بعدما وجدوا الذلّ والهوان في غيره.

يقول برهان الدين البقاعي: "ولما كان المقصود من إجهاد النفس بما ذكر إرغام الكفار باقتحام أرضهم **المتوصل به إلى إيمانهم بالنيل منهم**، أتبع ذلك قوله: ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ﴾ [التوبة:120][1].

أضف إلى ما سبق أن درء الشبهات التي تُثَار حول الإسلام، وإقامة المؤتمرات والمناظرات العلمية التي تغيظ الكفار، إنما هي في الحقيقة تحفّز غير المسلمين للدخول في هذا دين الإسلام.

4- إظهار عزة المسلمين وأنهم على الدين الحق:

إن إغاظة الكفار تشعر المسلم بالعزّة والكرامة، فتراه واثقا بوعد الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 139]، وتعتبر -أي الإغاظة- من عوامل التثبيت للمسلم، فحينما يُستضعفُ المسلم ويتسلط العدو عليه، تكون إغاظة الكفار سبيلا للتشفي وتنفيسا لهذا المسلم بعدما كتم غضبه ولم يستطع التنفيس عنه إلا بهذه الطريقة، ولهذا قال الحق تبارك وتعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ* وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 14-15].

وعطفا على ما تقدم يرى الباحث أن إغاظة الكفار من العبادات العظيمة التي شرعها الإسلام للمسلمين، حتى إن هذه العلّة أثرت في كثير من الأحكام الفقهية الشرعية التي كانت محرمة فأباحها الإسلام لما فيها من إغاظة للكفار لتحقيق المنفعة المتمثلة بالمنعة والتمكين.

---

(1) البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر (المتوفى: 885هـ)، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج9، ص45.

5- إرغام للشيطان وأعوانه:

وإرغام الشيطان وأعوانه، يكون بالتزام الطاعات واجتناب المعاصي؛ لأن الشيطان وأولياءه يرغبون في إفساد عباد الله جلّ وعلا.

قال ابن القيم -رحمه الله-: " وهي تسمى عبودية المراغمة، ولا ينتبه لها إلا أولو البصائر التامة، ولا شيء أحب إلى الله من مراغمة وليه لعدوه، وإغاظته له[1]"

والمراغمة: اسمٌ جامع لكل ما يَحصُل به إغاظة لأعداء الله من قولٍ أو فعل[2].

ومما يغيظ الشيطان والكفار ليس فقط ما يصدر عن المسلمين مما يشين الكفار ويوبِّخهم، بل ما يحلُّ بالمسلم من سَعة في الرزق والنِّعَم ويُدفَع عنه من سوءٍ ونِقَم فهو ممَّا يُرغِم أنفَ العدو ويغيظه.

قال ابن القيم: "فمن تعبد الله بمراغمة عدوه، فقد أخذ من الصديقية بسهم وافر، وعلى قدر محبة العبد لربه وموالاته ومعاداته لعدوه يكون نصيبه من هذه المراغمة، ولأجل هذه المراغمة حمد التبختر بين الصفين، والخيلاء والتبختر عند صدقة السر، حيث لا يراه إلا الله، لما في ذلك من إرغام العدو، وبذل محبوبه من نفسه وماله لله عز وجل"[3].

3.4 أقسام إغاظة الكفار ومجالاتها

1.3.4 أقسام إغاظة الكفار

من خلال استقراء النصوص الشرعية والأمثلة الواردة التي علّل الفقهاء فيها الأحكام الشرعية بعلّة إغاظة الكفار، وجد الباحث أن إغاظة الكفار تنقسم إلى عدة أقسام[4]:

---

(1) ابن القيم، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، ج1، ص241.

(2) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص196.

(3) ابن القيم، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، ج1، ص241.

(4) لم يجد الباحث هذا التقسيم عند أحد من أهل العلم -فيما اطلع عليه- لذا جاءت هذه المحاولة لتقسيم إغاظة الكفار إلى عدة أقسام؛ ليسهل على القارئ فهمها والاطلاع عليها.

أولا: باعتبار القصد:

تنقسم إلى مقصودة لذاتها وغير مقصودة لذاتها:

1- فأما المقصودة لذاتها: فهو الفعل الذي قصد الشارع في تشريعه إياه إغاظة الكفار فقط، ومثال ذلك الرمل في الطواف فإنما قصد الشارع من الرمل في الطواف إظهار قوة المسلمين وإغاظة الكفار؛ ولذا شرع الرمل في الطواف ولم يشرعه لأمر آخر، وكذلك تحلية السيوف بالذهب والفضة فقصد الشارع من جواز تحلية آلات الحرب إغاظة الكفار فقط، وهذا القسم إنما يكون موجه للكفار المحاربين لا لأهل الذمة.

2- غير مقصودة لذاتها: وتعني الممارسات التي يقوم بها المسلم وتغيظ الكفار، دون أن يقصد المسلم منها إغاظة الكفار أصالة، ومثال ذلك محافظة المسلمين على عباداتهم، وتحكيمهم شرع الله جل وعلا، وتوحدهم وجمع كلمتهم، فهذه الأفعال وإن لم يقصد المسلمون منها الإغاظة، إلا أنها مما تغيظ الكفار المحاربين وأهل الذمة.

ثانيا: باعتبار نوع التصرف:

حيث تنقسم الإغاظة بهذا النوع إلى قسمين، قولية وفعلية:

1- إغاظة قولية: وذلك من خلال المناقشات والمناظرات العلمية وبيان زيف معتقداتهم، والغلظة عليهم في القول، وإظهار شعائر الإسلام القولية كالأذان والتكبير والأناشيد الدينية والوطنية وما شابه ذلك.

2- إغاظة فعلية: وذلك من خلال الأفعال التي تغيظ الكفار، كمشية الخيلاء في الحرب، وتحلية آلات الحرب والرمل والاضطباع في الطواف.

ثالثا: باعتبار تأثيرها:

وتنقسم إلى قسمين، باعتبارها إغاظة منتجة أو غير منتجة.

1- إغاظة منتجة: أي أنها تؤثر في العدو وتظهر نتائجها عليه، كالاستعراضات العسكرية وامتلاك القوة العسكرية والعمليات الاستشهادية.

2- إغاظة غير منتجة: وهي التي لا تحدث تأثيرا في العدو، كتحلية السيوف القديمة بالفضة في عصرنا الحالي.

رابعا: باعتبار مداها:

وتنقسم إلى إغاظة آنيّة وإغاظة طويلة المدى.

1- إغاظة آنية: أي أن نتائجها تظهر مباشرة، لكن تزول بسرعة، وذلك كإهداء النبي ﷺ جمل أبي جهل في عمرة الحديبية[1].

2- إغاظة طويلة المدى: وهي الإغاظة التي لا تحصل مباشرة، وإنما مع مرور الزمن، ويكون تأثيرها طويلا، ومثال ذلك كالعمل على امتلاك الأسلحة العسكرية القوية، والعمل على بناء اقتصاد إسلامي قوي[2]، فمثل هذا الأمر يتطلب وقتا طويلا لتحصيله، لكنه مما يغيظ الكفار ويبقى أثره زمنا طويلا.

خامسا: باعتبار مشروعيتها:

وتنقسم إلى إغاظة مشروعة وإغاظة غير مشروعة.

1- إغاظة مشروعة: وذلك من خلال الأفعال التي دلّت الشريعة على جوازها ومشروعيتها، كالخيلاء والفخر في الحرب، والرمل والاضطباع في الطواف.

2- إغاظة غير مشروعة: وذلك من خلال الأفعال التي نهت الشريعة عنها، كالمثلة بجثث العدو أو الاعتداء على النساء والصبيان والمسالمين من الكفار، وسيأتي الحديث عن هذا الأمر في معرض الحديث عن بعض الشبهات حول إغاظة الكفار.

2.3.4 مجالات إغاظة الكفار

من خلال استقراء النصوص الشرعية المتعلقة بإغاظة الكفار نجد أن إغاظة الكفار تدخل في جميع الأمور الحياتية، فعلى سبيل المثال قد تكون الإغاظة في أمور الدين، وقد تكون في أمور العادات، وقد تكون في الأمور الاقتصادية وحتى العسكرية، وهنا لا

---

(1) ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، كتاب مسند بني هاشم، باب مسند عبد الله بن عباس، ج4، ص193، رقم الحديث " 2362"، قال الزيلعي: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، الزيلعي، **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، ج2، ص385.

(2) سيأتي الحديث عنها في التطبيقات الفقهية.

بد لنا من بيان مجالات إغاظة الكفار بأسلوب يخدم البحث ويؤَطّر الفكرة وتفاصيلها[1].

أولا: مجال إظهار الشعائر والعبادات الإسلامية:

وتتجلى إغاظة الكفار من خلال إظهار المسلمين لشعائر دينهم، والتزامهم بها، من خلال الحج والوقوف بعرفة، والمحافظة على صلاة الجمعة والجماعة، والالتزام بالزي الإسلامي للرجال، والحجاب الإسلامي، وافشاء تحية المسلمين السلام، وبناء المساجد والاهتمام بها، وهذا المجال قد دعا الإسلام إليه ورغّب فيه، بل ورتّب عليه الأجر والثواب الكبير.

ثانيا: مجال القوة العسكرية:

وذلك من خلال العمل على امتلاك وسائل القوة المتنوعة، واستخدام وسائل القوة والردع في المعركة، وقد ثبت فضل الرمي في سبيل الله تعالى بأحاديث كثيرة، فعن عبد الله بن شداد، قال سمعت عليا رضي الله عنه، يقول: ما رأيت النبي ﷺ يفدي رجلًا بعد سعد سمعته يقول: "ارمِ فداكَ أبي وأمي"[2].

قال النووي في تعليقه على هذا الحديث: " وفيه فضيلة الرمي والحث عليه والدعاء لمن فعل خيرا قوله (كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين) أي أثخن فيهم وعمل فيهم نحو عمل النار قوله (فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فأصبت جنبه فسقط وانكشفت عورته فضحك رسول الله ﷺ حتى نظرت إلى نواجذه) فقوله نزعت له بسهم أي رميته بسهم ليس فيه زج وقوله فأصبت جنبه ... وقوله فضحك أي فرحا بقتله عدوه لا لانكشافه [3]".

---

(1) لم يجد الباحث هذا التقسيم لمجالات الإغاظة عند أحد من أهل العلم –في حدود ما اطلع عليه– لذا جاءت هذه المحاولة لتقسيم مجالات الإغاظة بأسلوب يخدم البحث.

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، ج4، ص39، رقم الحديث" 2905"

(3) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392هـ، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ج15، ص85.

ثالثا: المجال الاقتصادي:

وتتجلى من خلال اعتماد المسلمين على أنفسهم في المجال الاقتصادي، الأمر الذي يغيظ الكفار ويؤسس لاستقلال الاقتصاد الإسلامي عن اقتصاد بلاد الكفر، وتمنح المسلمين قوة وسيادة، ويتحقق هذا المقصد من خلال تفعيل الزكاة والجمعيات الخيرية التي تعنى بالفقراء، والبحث عن بديل للبنوك الربوية، يتجسّد بتأسيس المصارف الإسلامية التي تتعامل وفق ضوابط شرعية جامعة ومانعة.

رابعا: مجال العادات:

ويتجلى ذلك من خلال التزام المسلمين بعاداتهم التي أقرتها الشريعة الإسلامية، من خلال لباسٍ وطريقة أكلٍ وشربٍ، واحتفالٍ بالأعياد الإسلامية، وتعلم اللغة العربية والتحدث بها، وتسمية الأبناء وتكنيتهم بالأسماء الإسلامية، وغير ذلك من العادات التي تميز المسلم وتمنحه خصوصية تتوافق وتشريعات الإسلام العظيمة.

خامسا: مجال الإغاظة في الأمور المنهي عنها والمحرمة:

وقد تكون الإغاظة المنهي عنها في مجال الدين والعقيدة، كسب دين آلهة النصارى، الذين يعبدون عيسى من دون الله، فلا يجوز سبّ آلهتهم انتصارا لديننا، لأنه سب لأحد انبياء الله سبحانه وتعالى.

يقول ابن حزم: " وإنما أمرنا الله – تعالى – أن نغيظهم فيما لم ينه عنه، لا بما حرم علينا فعله[1]".

كما لا تجوز الإغاظة بالأمور المحرمة في الشريعة الإسلامية، كالمثلة بجثث الكفار، ووطء نساء أهل الشرك في المعارك –سيأتي الحديث عن هذه الشبه والرد عليها في مطلب شبهات وردود–، وكذلك قتل الصبيان غير المحاربين، وقد ورد الحديث عن هذا الأمر في مطلب ضوابط علّة إغاظة الكفار.

(1) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج5، ص346.

4.4 شبهات وردود

علّة إغاظة الكفار تعترضها عدة شبه، منها:

أولا: شبهة أن إغاظة الكفار تتعارض مع سماحة الإسلام وعدله:

مضمون هذه الشبهة تقوم على أن الآيات التي تتحدث عن إغاظة الكفار تتعارض مع الآيات التي تنادي بالرحمة والتسامح والعدل، لذا فإن هناك تناقضا بين إغاظة الكفار وتسامح الإسلام[1].

والرد على هذه الشبهة يكون كما يلي:

نعم لقد دعا الإسلام إلى التسامح والعدل والرحمة، وجعل الرحمة من صميم هذا الدين، فقال جل وعلا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]، فبعثة النبي رحمة بحد ذاتها، ولكن مع ذلك فقد تكون الشدة في بعض الأحيان رحمة، فكما أن الوالد قد يعاقب ابنه على ذنب ارتكبه، ونقول إن عين الرحمة هو إيقاع العقوبة بالابن حتى لا يتمادى في خطأه، فكذلك الشدة مطلوبة مع الكافرين، حتى يرتدعوا عن غيهم وظلمهم ويدخلوا في دين الله تعالى.

والاسلام دين واقعي يراعي حياة الناس الفعلية الحقيقية، جمع بين الإنسانية والعقل، فهو لا يأمر الناس بالانكسار والذل والضعف، فعندما تُضرب على خدك الأيمن ثم تلتفت لتعطيه خدك الأيسر فهذا لا يسمى تسامحا بل ذلاً وضعفا، والإسلام يرفض الانكسار والاستسلام، بل خير المسلم بين أمرين إما أن يأخذ حقه أو يعفو عمن ظلمه، وإذا عفا فله الأجر والمثوبة، قال تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ [الشورى: 40] ، فإذا كان هذا الحال بين المسلمين، فمن باب أولى أن يرفض الإسلام فكرة الذل والمهانة أمام الكافر، فلا يطلب منك الإسلام أن تحمل وردة لطيفة بوجه مَن أشهر سلاحه لقتلك، ولا سيما

(1) خوجه، لطف الله بن ملا عبد العظيم ، مقال بعنوان إرهاب.. أم رحمة..؟ موقع صيد الفوائد، https://www.saaid.net/Doat/khojah/13.htm.2019 /4/20 تاريخ الدخول

أن من مقاصد إغاظة الكفار أنها معاملة بالمثل، فكما أن الكافر يغيظ المسلم بطقوسه وأفعاله، فقد أجازت الشريعة للمسلم أن يغيظ الكافر معاملة بالمثل[1].

أضف إلى ما سبق أن هذه الشدة والإغاظة موجهة للكفار المحاربين لشريعة الإسلام لا لأهل الذمة كما مر معنا في شروط علّة إغاظة الكفار، فالرحمة والعطف يكون للمسلمين مع بعضهم البعض، والبر والإحسان لأهل الذمة الذين دخلوا في حمى المسلمين، أما الكفار المحاربون الذين ناصبونا العداء، فقد أُمرنا بالشدة والغلظة عليهم، لذلك فإنه لا يقال أن تسامح الإسلام موجه للكفار المحاربين، بل إن التسامح لا يُبذل إلا لمن يستحقه، وأما من بارز الإسلام في ميادين القتال فليس له إلا القتال والشدة عليه، قال جل وعلا في وصف النبي وأصحابه : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾[الفتح: 29]، وقال جل وعلا في وصف المؤمنين: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: 54]، يقول علي رضي الله عنه في تفسير هذه الآية: "أذلة على المؤمنين"، أهل رقة على أهل دينهم، أعزة على الكافرين"، أهل غلظة على من خالفهم في دينهم[2].

ثانيا: شبهة أن الإسلام أجاز وطء نساء الكفار في المعركة لإغاظتهم.

من الشبه التي أثيرت حول إغاظة الكفار، أن الإسلام أجاز وطأ نساء الكفار المحاربين لإغاظتهم[3].

---

(1) المنجد، محمد، حقيقة التسامح في دين الإسلام، تاريخ الدخول 4/20/ 2019، https://almunajjid.com/speeches/lessons/600

(2) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج10، ص422

(3) يقول تعالى: ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا﴾ [التوبة: 120] ، قال الألوسي في شرحه لهذه الآية: "واستدل بها– على ما نقل الجلال السيوطي– أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه على جواز الزنا بنساء أهل الحرب في دار الحرب" ولم يعلق على هذا الاستدلال بشيء!!

=وقال ابن الفرس: "واختلف في الزنا بنساء أهل الحرب فلم يجزه الجمهور لعموم الظواهر الواردة في ذلك من القرآن والسنة واجازه أبو حنيفة ومحمد، وبعض الناس يحتج لذلك بهذه الآية: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا﴾ إلى كتب لهم به عمل صالح، وهو احتجاج ضعيف. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، **روح المعاني في تفسير**

جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الزنا مطلقا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32]، وعن أبي هريرة: إن رسول الله ﷺ قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن[1]"، فمن خلال ما سبق نجد أن تحريم الزنا جاء عاما دون تقييد بحال السلم أو الحرب.

وأما الشبهة التي طرأت عند البعض، فسببها الاشكال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا﴾ [التوبة: 120]، ففسروا لفظة يطؤون بالزنا والاتصال الخاص بين الرجل والمرأة.

والرد على هذه الشبهة يكون كالآتي:

أولا: إن معنى أي لفظ لا يتم تحديده إلا وفق سياق الجملة التي ورد فيها اللفظ، فكلمة الوطء لغة تعني: وطأ الدوس بالرجل ووطئنا العدو بالخيل، أي دسناهم[2].

وسمي به الغزو والقتل؛ لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه وإهانته[3].

أما إذا اقترنت لفظة الوطء مع المرأة فعند ذلك تعني المجامعة [4]، وبما أن لفظة الوطء قد اتصلت بالعدو والجهاد كان لزاما أن تفسر ضمن السياق الذي وردت به.

القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ، ج6، ص44. ابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم، (ت: 597 هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق طه بن علي بو سريح، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1427 هـ - 2006 م ج3، ص200.

(1) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الايمان، باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، ج1، ص76، رقم الحديث"57"

(2) الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مادة "وَطَأَ"، ج1، ص491.

(3) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ - 1979م، ج5، ص200.

(4) عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مادة "وَطَأَ"، ج3، ص2459.

يقول الشوكاني: "لا يطؤون موطئا يغيظ الكفار أي: لا يدوسون مكانا من أمكنة الكفار بأقدامهم، أو بحوافر خيولهم، أو بأخفاف رواحلهم، فيحصل بسبب ذلك الغيظ للكفار[1]".

ويقول القرطبي: " ولا يطؤون موطئا أي أرضا "يغيظ الكفار" أي بوطئهم إياها... "ولا ينالون من عدو نيلا" أي قتلا وهزيمة، وأصله من نلت الشيء أنال أي أصبت[2]"

ثانيا: لفظة الوطء تصح أن تطلق على الفجور بالذكور أيضا، فهل نقول أن الإسلام قد أباح ذلك[3]؟

بالطبع لا؛ لأنه من الكبائر التي حرمها الإسلام، سواء في الحرب أو في السلم، وكما أن الإسلام حرم الفجور بالذكور في الحرب فكذلك حرّم الزنا بالنساء في الحرب.

ثالثا: قلنا أن من ضوابط إغاظة الكفار أن تكون الإغاظة بفعل مشروع أباحه الإسلام، وأما هذا الفعل فقد حرمه الإسلام جملة وتفصيلا، بل وحرّم كل ما يؤدي إلى الزنا من نظر أو لمس أو اختلاط، يقول ابن حزم: " وإنما أمرنا الله – تعالى – أن نغيظهم فيما لم ينه عنه، لا بما حرم علينا فعله[4]"

رابعا: بعد البحث والاطلاع في كتب الحنفية، لم يجد الباحث قولا لأبي حنيفة ولا لمحمد –في حدود علمه واطلاعه– يبيح هذا الفعل إلا ما ورد عن الجلال السيوطي أنه نقله عن أبي حنيفة، ونقله الألوسي وابن الفرس عن الجلال السيوطي، لذا هذا القول لم يثبت عن أبي حنيفة حسب اطلاع الباحث.

خامسا: إن الخلاف الوارد في المسألة إنما هو هل تقام الحدود على من ارتكبها في باد الحرب أم لا[5]؟ وهو خلاف بين الحنفية والجمهور، فالحنفية لا يرون تطبيق

---

(1) الشوكاني، **فتح القدير**، ج2، ص472.

(2) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج8، ص291.

(3) هيكل، محمد خير، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، مطبعة دار البيارق، الناشر دار ابن حزم، بدون تاريخ طبعة، ج3، ص1415–1416.

(4) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج5، ص346.

(5)محمد خير هيكل، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، ج3، ص1416.

الحدود في بلاد الحرب لعدم ولايته عليها[1]، على عكس الجمهور[2] الذين يرون تطبيق الحدود على من ارتكبها خارج حدود الدولة الإسلامية، إذا الخلاف ليس في حرمة هذا الفعل، فالكل متفق على حرمة الزنا بالحربيات، إنما الخلاف هل تقام الحدود على من ارتكبها خارج حدود بلاد الإسلام.

ثالثا: شبهة أن الإسلام أجاز المثلة بجثث العدو لإغاظتهم:

مضمون هذه الشبهة:

من الشُبَه التي تُثار حول إغاظة الكفار أن الدين الإسلامي يجيز المثلة [3] بجثث القتلى، من جدع أنف أو بتر عضو؛ لأن ذلك مما يغيظ الكفار، ولقول الله جل وعلا: ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾

---

(1) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، ج7، ص131. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط1، 1431 هـ - 2010 م، ج7، ص139.

(2) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، **الأم**، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م، ج7، ص374. مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، **المدونة**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، ج4، ص546.

(3) المثلة: تعني تعذيب المقتول، بقطع رأس أو جدع أنف أو أذن، أو تحريق أو غير ذلك من أنواع التشويه والتنكيل. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2، ص179. الزركشي، **شرح الزركشي**، ج6، 87.

[التوبة: 120]، والمثلة بجثث العدو تدخل تحت النَّيْل من العدوّ، لكنها تتعارض مع الآيات التي تأمر بالعدل والتسامح[1].

الرد على هذه الشبهة:

جاء الدين الإسلامي لتحقيق العدل ورفع الظلم، وما شرع الجهاد إلا لغاية سامية وهي نشر دين الله جل وعلا، ورفع الظلم عن البشر، ومع ذلك فقد وضع الإسلام ضوابط وأبجديات للحرب لا بد للمسلمين أن يتخلقوا بها، فقد كان النبي –صلى االله عليه وسلم– يوصي الجيش عند الغزو فيقول: "اغزوا على اسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا[2]"[3].

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المثلة بجثث العدو إن كان للتسلية أو العبث أو التعذيب فلا يجوز قطعا؛ لأنه يعتبر عند ذلك نوع من الإفساد في الأرض [4]، للحديث

---

(1) إيهاب كمال أحمد، مقال بعنوان شبهة أن الإسلام يأمر بالتمثيل بالجثث، موقع الألوكة، تاريخ النشر 2015/9/15، تاريخ الدخول 2019/4/28م، https://www.alukah.net/

(2) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ج3، ص1357، رقم الحديث"1731".

(3) إيهاب كمال أحمد، مقال بعنوان شبهة أن الإسلام يأمر بالتمثيل بالجثث، موقع الألوكة، تاريخ النشر 2015/9/15، تاريخ الدخول 2019/4/28م، https://www.alukah.net/

(4) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ – 1993م، ج26، ص150. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ –1999 م، ج14، ص175. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، (ت: 459هـ)، **المبسوط في فقه الامامية**، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1992م، ج2، ص19. الزحيلي، وهبة، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ص460.

السابق، ولحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ نهى عن النهبة[1] والمثلة[2]".

ولهذا فالنصوص صريحة في النهي عن المثلة بالقتلى ابتداءً، وهذه قاعدة أساسية في الحرب مع غير المسلمين، ولكن هنالك حالات يمكن أن نستثنيها من هذه القاعدة، وهي إن كانت المثلة بجثث العدو على سبيل القصاص أو المعاملة بالمثل، فهنا اختلف الفقهاء فيها على أقوال:

ذهب الحنفية في قول لهم[3] وقول عند المالكية[4] والحنابلة[5] إلى جواز ذلك إذا اقتضت المصلحة ذلك وكان العدو قد مثل بجثث المسلمين لقول الله جل وعلا: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل: 126]، قال ابنُ تيميةَ: "فَأَمَّا التَّمْثِيلُ فِي الْقَتْلِ فَلَا يَجُوزُ إلَّا عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ[6]".

قال السرخسي: "وأكثر مشايخنا – رحمهم الله – على أنه إذا كان في ذلك **كبت وغيظ للمشركين** أو فراغ قلب للمسلمين بأن كان المقتول من قواد المشركين أو عظماء المبارزين فلا بأس بذلك[7]".

في حين خالف الجمهور في قول للحنفية [8].

---

(1) النهبى: بضم النون فعلى من النهب وهو أخذ المرء ما ليس له جهارا، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه، ج5، ص120.

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه، ج3، ص136.

(3) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، **شرح السير الكبير**، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1971م، ج1، ص110.

(4) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج2، ص179.

(5) ابن مفلح، **الفروع**، ج10، ص266.

(6) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج28، ص314.

(7) السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج1، ص110.

(8) السرخسي، **المبسوط**، ج26، ص150.

وقول عند المالكية [1]، والشافعية [2] والظاهرية [3] فقالوا بحرمة التمثيل بجثث العدو.

قال ابْنُ حَزْمٍ: "اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ خِصَاءَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَالْعَبِيدِ وَغَيْرِهِمْ فِي غَيْرِ الْقِصَاصِ وَالتَّمْثِيلَ بِهِمْ حَرَامٌ[4]".

ومما سبق نجد أن الكل قد اتفق أن المثلة بالعدو إن كان من باب التعذيب فقط ولغير مصلحة فلا يجوز قطعا، وأما إن كان من باب معاملة العدو بالمثل فاختلفوا فيه ما بين مجيز ومحرم، لذا فالقول بأن الإسلام أجاز المثلة بجثث العدو بإطلاق بدون قيود هو كذب وافتراء، بل أجازه البعض بشروط، إن كان من باب القصاص أو معاملة العدو بالمثل، وكان فيه مصلحة للمسلمين كَكَبْتِ عدو وإغاظته، أو دفع شر متوقع من العدو وهكذا[5].

5.4 مدى تحقق أحكام العلّة في إغاظة الكفار:

وفيه الحديث عن نوع التعليل بإغاظة الكفار، هل هو من باب التعليل بالعلّة أم الحكمة؟ والحديث عن مسلك علّة إغاظة الكفار ومدى تحقق شروط العلّة وصفاتها في علّة إغاظة الكفار.

وإنما تحدثنا هنا عن مسلك علّة إغاظة الكفار وشروطها وصفاتها؛ لأمرين:

---

(1) الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج3، ص115.

(2) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص175.

(3) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج1، ص133.

(4)ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، ص157.

(5) الذيب، جمال، **حقوق الإنسان في زمن الحرب في الشريعة الاسلامية**، دار الكتاب الثقافي، الأردن – اربد، ص200. الحصين، صالح، **العلاقات الدولية بين منهج الإسلام ومنهج الحضارة المعاصرة**، مكتبة العبيكان– الرياض، ط1، 2008م، ص47– 49.

أ- لأنها تتعلق بالعلّة، والعلّة ثابتة لا تختلف باختلاف أفعال الإغاظة.

ب-النظر في وجود العلّة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، هو من باب تحقيق المناط [1]، وقد سبق الحديث عنها، وبما أن المناطات عند التطبيق غير متناهية، فلا يحتاج الأصولي أن يذكر شروط وصفات ومسلك العلة عند كل تطبيق، بل يكفي أن يحقق المناط.

وحتى يتضح الأمر نضرب له مثالا: فالإسكار علّة تحريم الخمر، وعلّة الإسكار لا تختلف إن كان الشراب خمرا أو نبيذا أو كحولا، فمسلكها وشروطها وصفاتها ثابتة لا تتغير من شراب إلى آخر.

فإن قال قائل فكيف نستدل على وجود العلّة في التطبيق؟ فنقول يمكن الاستدلال على ذلك بالنص[2] أو الاستقراء أو التجربة، ومعنى ذلك: الإسكار علة تحريم الخمر، ثبتت العلّة بطريق السبر والتقسيم، ولكن وجود علة الإسكار في المخدرات ثبتت بالتجربة والاستقراء، لذا سنذكر أسباب غيظ الكفار في كل تطبيق على حدة؛ وهذا أحد وسائل تحقيق المناط، إذ يعتمد على الاستقراء الناقص ومقارنة الواقع؛ لتكون دليلا على وجود علة إغاظة الكفار في التطبيقات الفقهية التي سنذكرها[3].

أما ضوابط إغاظة الكفار فهي تختلف من فعل إلى آخر؛ لأنها تتعلق بفعل الإغاظة لا بعلة الإغاظة، وإذا أردنا أن نضرب لذلك مثالا فنقول: إنّ علة إغاظة الكفار علّة شرعية معتبرة، لكن الفعل الذي نغيظ به أعداء الله قد يكون جائزا كالرمل،

---

(1) ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج2، ص145. القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص389. الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج7، ص324.

(2) وقد ذكر الإمام الغزالي خمس طرق لتحقيق المناط وهي: الحسّ والعقل والعرف واللغة والطبيعة. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، **أساس القياس**، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1993م، ص41.

(3) ذكر عثمان عبد الرحيم من وسائل تحقق المناط المعاصرة التجريب والمسح والاستقراء وقراءة التاريخ والمقارنة لإثبات العلة، للاستزادة حول وسائل تحقق المناط ، عثمان عبد الرحيم، **آليات تحقق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه**، ص55-62.

وقد يكون حراما كالمثلة بجثث العدو كما سبق بيانه؛ لذلك أرجأنا الحديث عن ضوابط إغاظة الكفار إلى التطبيقات الفقهية لبيان كل تطبيق مع ضوابطه.

1.5.4 هل إغاظة الكفار علّة أم حكمة:

لا ريب أن الأدلة الشرعية قد تضافرت في التعليل بإغاظة الكفار، لكن المشكلة تكمن في تحديد نوع التعليل بإغاظة الكفار، هل التعليل هنا من قبيل التعليل بالعلّة أم التعليل بالحكمة؟

أولا: أقوال العلماء في إغاظة الكفار، هل هي علة أم حكمة:

وحتى يتضح الأمر لا بد من بيان أقوال العلماء في إغاظة الكفار:

1- ذهب أغلب الأصوليين-قديما وحديثا-إلى اعتبار إغاظة الكفار علّة شرعية مؤثرة في الأحكام الفقهية، وقد ذهب إلى ذلك الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3]

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج10، ص32. ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م، ج4، ص119. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ج3، ص244.

(2) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: 684هـ)، **الذخيرة**، المحقق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994 م، ج2، ص45. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج6، ص118.

(3) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، الناشر: دار الفكر، ج6، ص38. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، ج2، ص262.

والحنابلة[1]، بل وصرح البعض فيها بقولهم "علّة إغاظة الكفار" ومن هؤلاء النسفي[2] وابن نجيم[3] والشوكاني[4] والصنعاني[5]..... وابن عثيمين[6] والخضير[7].

2- ويرى بعض المالكية أن إغاظة الكفار حكمة، جاء في مختصر خليل: "وإنما طلب الترجيع لعمل أهل المدينة ولأمر النبي ﷺ به أبا محذورة **وحكمة ذلك إغاظة الكفار**[8]"، وإلى ذلك ذهب -مدرّس أصول الفقه بالمسجد الحرام- الدكتور حسن البخاري[9]

ثانيا: الأدلة:

أ- أدلّة القول الأول:

استدل الفريق الأول على أنّ إغاظة الكفار علّة؛ لتحقق شرطي الظهور والانضباط في علّة إغاظة الكفار، ومن أنصار هذا الرأي الدكتور شويش المحاميد[10]

---

(1) ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي (ت: 682 هـ)، **الشرح الكبير**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1415 هـ - 1995 م، ج10، ص63.

(2) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج2، ص354.

(3) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج2، ص354.

(4) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج1، ص 292

(5) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين، (ت: 1182هـ)، **سبل السلام**، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخج1، ص640.

(6) ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج7، ص243.

(7) الخضير، ، **شرح المحرر في الحديث**، ج31، ص9.

(8) الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، ج1، ص229.

(9) مقابلة شخصية مع الدكتور البخاري في مكتبه في جامعة أم القرى، بتاريخ 2020/1/20م.

(10) المحاميد، شويش، **محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 19، مخطوط غير منشور.

الدكتور حمزة الفِعِرْ– ومدرس أصول الفقه بالمسجد الحرام– [1]حيث يرى كل واحد منهما، أن إغاظة الكفار علّة منضبطة بتفاوت يسير، وهذا التفاوت لا يقدح في العلّة.

ب– أدلّة القول الثاني:

لعلّ الذين قالوا بأنها حكمة استندوا على أن الظهور والانضباط في إغاظة الكفار لم يتحقق تماما، وقد ذهب إلى هذا الرأي الدكتور حسن البخاري حيث يرى أن إغاظة الكفار حكمة[2]، وأما إطلاق العلّة عليها إنما هو من باب اطلاق العلماء لفظ العلّة على الحكمة.

ثالثا: مناقشة الأدلّة:

إذا قلنا إنها حكمة، ستظهر الإشكالية في أمرين:

أ– عند من نصّ عليها أنها علّة.

ب– كثيرٌ من الذين علّلوا بعض الأحكام الفقهية بإغاظة الكفار لا يقولون بالتعليل بالحكمة.

ولذلك نقول إن إغاظة الكفار علّة وليست حكمة، لأحد الأمور الآتية [3]:

الأمر الأول: أن يقال عند التنظير قد يكون المذهب القائل عدم جواز التعليل بالعلّة إن لم تكن ظاهرة ومنضبطة، ولكن عند التطبيق يقع لهم في آحاد المسائل – وهذا الأمر مستبعد نظريا لكنه واقع فعليا بكثرة، ولا نقول ذلك تناقضا، ولكن التطبيق العملي يفرض نفسه في بعض القضايا بخلاف ما يقال في التنظير– فيعلّلون بالعلّة وإن لم يتحقق فيهما هذين الشرطين.

وهذا الأمر قد حصل فعلا، فمثلا هناك أطروحة دكتوراة بعنوان علّة الكرامة الإنسانية[1]، ورسالة ماجستير بعنوان علّة كسر القلوب[2]، وعلّة الشين[3]، وكل هذه العلل تشترك في أمر واحد، أن شرطي الظهور والانضباط لم يتحقق فيهما تماما.

---

(1) مقابلة شخصية مع الدكتور الفعر في المسجد الحرام، بعد صلاة العشاء، بتاريخ 2020/1/19م.

(2) مقابلة شخصية مع الدكتور البخاري في مكتبه في جامعة أم القرى، بتاريخ 2020/1/20م.

(3) هذا التحليل لم يجده الباحث – في حدود ما اطلع عليه– عند أحد من أهل العلم، ولكنه اجتهاد منه بعد استقرائه لعدد من التطبيقات الفقهية لعلّة إغاظة الكفار.

الأمر الثاني: العمل بالعلّة حتى وإن كانت غير ظاهرة أو منضبطة، والسبب في ذلك هو تصريح النص به ﴿ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾[الفتح: 29]، فنقول أنه لولا ورود النص به لما قلنا بأنها علّة.

الأمر الثالث: نستطيع أن نخرّج إغاظة الكفار على انها علّة، وفيها قَدْر من الظهور والانضباط ما يجعلها تلحق بالأوصاف الظاهرة المنضبطة، ولولاه لما صرح النص الشرعي، وهذا الظهور ليس على سبيل التحقق في الأفراد فردا فردا، وإنما على سبيل الكلية والإجمال في الجمع العام، الذي يصدق عليهم أنه تحقق، وإن لم يتحقق لبعض أفرادهم، وهذا الذي يميل إليه الباحث، وعلى ذلك نستطيع أن نخرّج علل الكرامة الإنسانية وكسر القلوب والشَّيْن[4].

2.5.4 مسلك استنباط علّة إغاظة الكفار

تحدثنا فيما سبق أن مسالك العلّة عديدة، ومسلك علّة إغاظة الكفار هو النصّ: وهي الدلالة الصريحة الظاهرة [5]، وذلك من خلال استقراء بعض النصوص التي وردت فيها إغاظة الكفار، ومن هذه النصوص:

1- قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ

---

(1) السعودي، جواهر، أطروحة دكتوراة بعنوان **علّة الكرامة الإنسانية**، إشراف أ.د. شويش المحاميد، جامعة مؤتة، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله، عام2018م.

(2) المزايدة، زاهر، رسالة ماجستير بعنوان **علّة كسر القلوب وتطبيقاتها الفقهية**، إشراف أ.د. شويش المحاميد، جامعة مؤتة، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله، عام 2019م.

(3) المحاميد، شويش، علّة الشين، بحث غير منشور مقدم للمنتدى الاقتصادي العالمي في تركيا.

(4) وهذا الرأي الذي يقول به المحاميد والفعر، شويش المحاميد، المحاميد، شويش، **محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 19، مخطوط غير منشور. مقابلة شخصية مع الدكتور الفعر في المسجد الحرام، بعد صلاة العشاء، بتاريخ 2020/1/19م.

(5) العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، ج2، ص306.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: 120].

نصّت الآية بمنطوقها على علّة إغاظة الكفار بقوله تعالى" يغيظ الكفار".

2- قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: 29].

ورد فعل "يغيظ" مقترنا بلام التعليل، وهو من الألفاظ الصريحة الظاهرة الدالة على التعليل[1]، حيث ضرب الله مثلا لأصحاب رسوله الكريم، بأنهم كانوا قلة ثم كثّرهم ونمّاهم وجمّعهم وأمدهم بالقوة، وعلّل ذلك بقوله ليغيظ بهم الكفار، وهذا أوضح دليل على عليّة إغاظة الكفار.

قال ابن عاشور: "ليغيظ بهم الكفار، **تعليل** لما تضمنه تمثيلهم بالزرع الموصوف من نمائهم وترقيهم في الزيادة والقوة؛ لأن كونهم بتلك الحالة من تقدير الله لهم أن يكونوا عليها فمثّل بأنه فعل ذلك ليغيظ بهم الكفار[2]".

وقال الزمخشري: "فإن قلت: قوله ليغيظ بهم الكفار **تعليل** لماذا؟ قلت: لما دلّ عليه تشبيههم بالزرع من نمائهم وترقيهم في الزيادة والقوة، ويجوز أن يعلّل به وعد الله الذين آمنوا؛ لأن الكفار إذا سمعوا بما أعد لهم في الآخرة مع ما يعزّهم به في الدنيا غاظهم ذلك[3]"، أي أن **التعليل بإغاظة الكفار** حصل لأحد سببين: إما لتشبيه الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالزرع في قوته ونمائه، وإما لما أعده للمؤمنين في الآخرة من نعيم ورضوان مقيم.

---

(1) سبق الحديث أن اللّام من الألفاظ الصريحة الدالة على العلّة، العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، ج2، ص306.

(2) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج26، ص210.

(3) الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج4، ص348. عضيمة، دراسات لأسلوب القرآن الكريم، ج2، ص507.

3.5.4 صفات علّة إغاظة الكفار

ذكرنا أن تقسيم العلة عند الحنفية يختلف عن تقسيم الجمهور، وسنذكر تقسيم كل فريق على حِدَة.

أولا: تقسيم الجمهور:

1- من حيث النص وعدمه:

وعلّة إغاظة الكفار علّة منصوصة، أي نصّ الشارع عليها نصّا صريحا، حيث صرّح النصّ القرآني فيه بلفظ التعليل، من خلال اقترانها بلام التعليل، وقد مرّ الحديث عن ذلك في مسلك علّة إغاظة الكفار.

2- من حيث كونها شرعية أو عقلية:

علّة إغاظة الكفار علّة شرعية وليست عقلية؛ لأنها لم تصبح علّة بنفسها وإنما بوضع من الشريعة.

3- من حيث التعدي والقصور:

علّة إغاظة الكفار علّة متعدية؛ لأنها جاءت في المحل المنصوص عليه وفي غيره، فتعدّت محل النص إلى غيره، فعلّة الرمل والاضطباع في الطواف هي إغاظة الكفار، وتعدّت هذه العلّة إلى غير ذلك من جواز المفاخرة والخيلاء واستحباب إظهار القوة والاستعراضات العسكرية أمام العدوّ، إلى غير ذلك من التطبيقات الفقهية التي سيمرّ الحديث عنها في فصل التطبيقات الفقهية.

4- من حيث تركيبها:

علّة إغاظة الكفار علّة بسيطة: إذ تتألف من وصف واحد فقط، ولا تتركب من عدة أجزاء، كعلّة الإسكار في تحريم الخمر، فهي علّة بسيطة.

5- من حيث الوجود أو العدم:

علّة إغاظة الكفار علّة وجودية، أي أنها وصف مثبت، لأنه وُجِدَت التحلية في آلات الحرب فحصل بها إغاظة الكفار.

ثانيا: تقسيم الحنفية:

وعلة إغاظة الكفار بهذا التقسيم هي علّة حقيقية، أي أنها علة اسماً ومعنى وحكماً؛ لوجود الأوصاف الثلاثة[1].

ومثال ذلك، جواز تحلية آلات الحرب:

1- علّة اسما؛ لأنها موضوعة في الشرع لهذا الموجب بلا بواسطة، فتحلية آلات الحرب شُرِعت لإغاظة الكفار، دون الحاجة إلى واسطة.

2- وعلّة معنى؛ لأنه مؤثر في إثبات الحكم، علّة إغاظة الكفار أثّرت في الحكم فنقلته من الحكم إلى الإباحة.

3- وعلّة حكماً؛ لأن الحكم لا يتراخى عنه، بل ثبت بها مباشرة -أي متصلا- من غير تراخٍ، وعلّة إغاظة الكفار ثبت بها جواز التحلية مباشرة.

4.5.4 مدى تحقق شروط العلّة في علّة إغاظة الكفار:

أ- أن تكون العلّة وصفاً ظاهراً منضبطا:

والعلّة هنا وصف ظاهر منضبط، بالنظر للكل لا للجزء، أي أنها تغيظ الكفار المحاربين كجماعة وليس كأفراد فقط[2]، فالنبي ﷺ، حينما رمل في الطواف إنما نظر لإغاظة الكفار كجماعة وليس لإغاظة آحاد الكفار، ولذلك فإننا نقول إن علّة إغاظة الكفار علّة ظاهرة تظهر آثرها على جماعة الكفار لا على أفرادهم، لذلك فإن مشركي قريش قالوا حينما رأوا نشاط المسلمين في الطواف: هؤلاء أجلد من كذا وكذا، فقد ثبت عن ابن عباس أنه قال " إنما سعى النبي ﷺ بالبيت، وبين الصفا والمروة، ليري المشركين قوته [3]" ، مما سبق نجد أن التفاوت اليسير لا يقدح في اعتبار العلّة شرعية، كما أن ردّة فعل الكافر عند إغاظته، تجعل علّة إغاظة الكفار وصفا ظاهرا.

---

(1) سبق الحديث عن تقسيم الحنفية للعلة، الفصل الثالث، مبحث أقسام العلة ص26

(2) وهذا الرأي الذي يقول به الدكتور شويش المحاميد، المحاميد، شويش، **محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 19، مخطوط غير منشور.

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، ج5، ص142، رقم الحديث" 4257".

ب- أن تكون العلّة وصفا مناسبا للحكم:

وإغاظة الكفار وصف مناسب للحكم، وملائم لتشريعه، فقد اشتمل على حكمة صالحة مقصودة للشارع من شرع الحكم، ويتجلى ذلك من خلال جلب منفعة للمسلمين، وهو بيان رفعة المسلم، وإظهار مكانته، ودفع ضرر الكفار من خلال إشعارهم بذلّهم وهوانهم.

ج- ألا تخالف العلّة نصا ولا إجماعا:

وعلّة إغاظة الكفار لم تخالف نصا ولا إجماعا، بل دلت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية على جواز إغاظة الكفار، ورتبت الثواب والأجر على ذلك، سواء أكانت إغاظة الكفار بالرمل في الطواف أو بتحلية آلات الحرب أو بمشية الفخر والخيلاء أو بغير ذلك.

د- أن تكون العلّة وصفا متعديا:

سبق الحديث عن ذلك في صفات العلّة، فقلنا إن علّة إغاظة الكفار متعدية، تتعدى من الرمل والاضطباع في الطواف إلى جواز المفاخرة والخيلاء في الحرب إلى استحباب إظهار القوة العسكرية أمام العدوّ إلى غير ذلك من التطبيقات الفقهية.

هـ - أن يكون دليل العلّة شرعيا :

وعلّة إغاظة الكفار مستندها الدليل الشرعي من القرآن والسنة وآثار الصحابة، وقد تقدم الحديث عن ذلك في مبحث اعتبار إغاظة الكفار في ضوء الأدلة الشرعية.

بعد هذا العرض ومن خلال تحقق شروط العلّة في إغاظة الكفار، نجد أن إغاظة الكفار علّة شرعية، وليست حكمة.

الفصل الخامس

التطبيقات الفقهية لعلّة إغاظة الكفار

تعتبر إغاظة الكفار علّة لكثير من الأحكام الشرعية، وتدخل في كثير من نواحي الحياة، ومنها: إظهار الشعائر الإسلامية، ووحدة المسلمين، ووسائل القوة، ووسائل الفخر والخيلاء، ووسائل التكنولوجيا، وفيما يلي بعض التطبيقات الفقهية التي علّلها الفقهاء بعلّة إغاظة الكفار، فنبدأ بالتعريف بالتطبيق إن كان مبهما، ثم ذكر سبب غيظ الكفار منها وردّة فعلهم وهذا أحد وسائل تحقيق المناط في التطبيقات الفقهية[1]، وحكم هذا التطبيق، ثم بيان مدى تحقق ضوابط الإغاظة فيها، ومن ثمّ نذكر أقوال العلماء في التعليل بعلّة إغاظة الكفار في التطبيق إن وُجِد.

1.5 إظهار الشعائر الإسلامية بناء على علّة إغاظة الكفار:

ويتضمن الحديث عن معنى الشعائر الإسلامية، والشعائر التي تغيظ الكفار، كبناء المساجد، والأذان، وصلاة الجماعة، والحج، والحجاب الإسلامي.

1.1.5 الشعائر الإسلامية تعريفها وأهميتها:

ويتضمن تعريف الشعائر الإسلامية وسبب غيظ الكفار منها، وأنواع هذه الشعائر.

1.1.1.5 تعريف الشعائر الإسلامية:

أ- لغة: الشعائر جَمْع شَعِيرَةٍ، وهي العلامة، وكُلُّ شَيْءٍ جُعِلَ عَلَمًا على طاعةِ الله، هو من شَعَائِر الله جل وعلا، ومنه قوله تعالى: ﴿والبدن جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّن شَعَائِرِ اللهِ﴾ [الحج: 36]، أي: عَلامَةً للقربة والطاعة[2].

---

(1) وقد مرّ معنا أن التجربة والاستقراء ومقارنة الوقائع من وسائل تحقيق المناط، راجع ص97.

(2) الفراهيدي، **كتاب العين**، مادة "شَعَرَ"،ج1، ص 25. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "شَعَرَ"، ج4، ص414.

ب- اصطلاحا: للشعائر معنيين، عام وخاص.

أما المعنى العام: فشعائر الله هي أوامره وفرائضه، أي: أن كل ما تعبدنا الله به هو من شعائره، فيدخل الشعائر العملية والاعتقادية، وتعظيمها يكون بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه[1].

وأما المعنى الخاص شعائر الله: هي كل ما يتعلق بمشاعر الحج من النسك، كالصفا والمروة والبدن[2].

ج- العلاقة بين المعنيين اللغوي ولاصطلاحي:

لا شك أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي؛ لأن الشعيرة إنما هي العلامة، أما المعنى الاصطلاحي فهو أخصّ لأنه مقتصر على العلامة التي أمر الله بتعظيمها، كمناسك الحج مثلا.

2.1.1.5 سبب غيظ الكفار من إقامة شعائر الإسلام:

ما زال أعداء الإسلام يحاربون رموز الإسلام وشعائره الظاهرة، متناسين ما ادعوه من التسامح والحرية والتنوع والحياد، وذلك لعدة أسباب، منها:

1- إحاطة الدين بالشعائر من أسباب حفظه؛ لأن الدين إنما هو اعتقادات وأفعال وأقوال، والكفار اليوم يسعون جاهدين لطمس هذه الشعائر للقضاء على الإسلام[3].

---

(1) ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج2، ص146. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**= -=المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ ج1، ص126.

(2) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج3، ص227. مكي ابن أبي طالب، **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه**، ج1، ص521.

(3) جمعة، علي، **شعائر الإسلام**، موقع الدكتور علي جمعة، تاريخ النشر، 2015/6/23م، تاريخ الوصول 2019/11/11م، https://www.draligomaa.com/

2-انتشار شعائر الإسلام في بلاد الكفر يعني وجود الهوية الإسلامية في تلك البلاد، ولشدة غيظهم منها حاربوا وجودها في بلادهم، ومثال ذلك محاربتهم للنقاب الإسلامي.

3-إقامة الشعائر الإسلامية تعتبر دعوة علنّية لدين الله سبحانه وتعالى، والدعوة لدين الإسلام مما يغيظ أعداء الله.

3.1.1.5 طرق إقامة الشعائر الإسلامية:

وإظهار المسلمين لشعائر دينهم، يكون من خلال التزامهم بها، ويتمثل ذلك في الحج والوقوف بعرفة، والمحافظة على صلاة الجمعة والجماعة، والالتزام بالزي الإسلامي للرجال، والحجاب الإسلامي، وافشاء السلام كتحية بين المسلمين، وبناء المساجد والاهتمام بها، وهذا المجال قد دعا الإسلام إليه ورغب فيه، بل وَرَتّب عليه الأجر والثواب الكبير، يقول ابن القيم: " فمن تعبد الله بمراغمة عدوه، فقد أخذ من الصديقية بسهم وافر، وعلى قدر محبة العبد لربه وموالاته ومعاداته لعدوه يكون نصيبه من هذه المراغمة [1]" ، ومن هذه الشعائر:

2.1.5 حكم زخرفة المساجد بناء على علّة إغاظة الكفار:

1.2.1.5 سبب غيظ الكفار من مساجد المسلمين:

لشدّة غيظ الكفار من هذه الشعيرة العظيمة شَنّوا عليها حربا ضروسا من خلال اتهامها بالإرهاب، فتكررت الاعتداءات عليها، ومن قرأ تاريخ المسلمين مع أعدائهم يجد هجوم الأعداء على بيوت الله وحقدهم عليها، فإذا ما احتلوا بلدا إسلاميا، أول عمل يفعلونه هدم المساجد وإحراقها، كما فعل ذلك التتر والمغول والروم

(1) ابن القيم، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، ج1، ص241.

والصليبيون[1]، وآخرها الاعتداء على مسجد النور في نيوزلندا الذي راح ضحيته 49 شخصا[2].

بل انتقل الأمر من اعتداءات الأفراد إلى اعتداءات الدول والمنظمات، كما حدث ويحدث في مساجد فلسطين ولا سيما المسجد الأقصى [3].

وسبب غيظ الكفار من بناء المساجد ما يحققه المسجد من مقاصد أصلية وتبعية[4]:

والمقصد الأصلي من بناء المساجد ليس إغاظة الكفار، وإنما إقامة الجماعة والجمعة، ونشر دين الله جل وعلا، وأما المقاصد التبعية التي يحققها بناء المسجد فهي كثيرة ومنها إغاظة الكفار، وتتمثل بما يلي:

---

(1) تكررت الاعتداءات على مساجد المسلمين في بلاد غير الإسلام، من خلال تحريق المساجد واطلاق النار على المصلين فيها وقنابل المولوتوف الحارقة، وزرع العبوات الناسفة في المساجد.

وللاطلاع على المزيد من الانتهاكات على مساجد المسلمين، مقال بعنوان: أبرز الاعتداءات على المساجد في الغرب منذ 2010، مقال منشور على موقع الجزيرة، تاريخ النشر 2017/2/1م، تاريخ الدخول 2019/11/8.

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/2/1

(2) مقال بعنوان هجوم نيوزيلندا: صحيفة bbc، تاريخ النشر 2019/3/15م. تاريخ الدخول 2019/11/8. https://www.bbc.com/arabic/world-47578494

(3) وللاستزادة والاطلاع على الانتهاكات الصهيونية على مساجد المسلمين، دوعر، غسان، **الحرب الإسرائيلية على الرموز والشعائر الإسلامية**، بحث محكم منشور في مجلة دراسات الشرق الأوسط، الناشر: مركز دراسات الشرق الأوسط، ج4، عدد 54، تاريخ 2011، ص117-120.

(4) المقاصد الأصلية: هي المقاصد التي قصدها الشارع أصلًا وابتداءً وأساسًا، أي: قصدها بالقصد الأول الابتدائي وهي المقاصد الأولى والغايات العليا للأحكام، و أما المقاصد التبعية: فهي المقاصد والحِكم التي قصدها الشارع تبعًا وتكملة وتتميمًا للمقاصد الأصلية، ومثاله: المقصد الأصلي للزواج حفظ النسل، والمقصد التبعي له تحقيق المودة بين عائلتي الزوج والزوجة، الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص155-156.

1- وجود المسجد في أي بلد كافر دليل على وجود المسلمين فيه وتجمعهم وتوحدهم في تلك المنطقة، وهذا مما يغيظ الكفار.

2- المسجد بحد ذاته يعتبر دعوة لدين الإسلام، من خلال الأذان وإقامة الجمعة والجماعة.

3- مِمّا يغيظ الأعداء المسلمين اليوم من المساجد أنّه على الرغم من الحملات المسعورة على الإسلام إعلاميا وعسكريا وسياسيا فإن رواد المساجد في ازدياد، وكل بلد مسلم أو غير مسلم تكثر فيه المساجد وتنتشر ويزداد روادها يوما بعد يوم، بينما كنائسهم ومعابدهم تهجر حتى يتم إغلاقها، وكم اشترى المسلمون من كنائس ومعابد فحولوها إلى مساجد يذكر فيها اسم الله جل وعلا[1]، وهذا الذي يغيظ الكفار.

2.2.1.5 حكم زخرفة المساجد:

زخرفة المساجد تعني: تزويق المسجد والنقش عليه بالألوان والأصباغ، ووضع أنواع السجاد والنقوش والستائر[2].

أولا: أقوال الفقهاء في حكم زخرفة المساجد:

اختلف الفقهاء في حكم زخرفة المساجد -بناء على علّة إغاظة الكفار- على قولين:

---

(1) دوعر، غسان، **الحرب الإسرائيلية على الرموز والشعائر الإسلامية**، بحث محكم منشور في مجلة دراسات الشرق الأوسط، الناشر: مركز دراسات الشرق الأوسط، ج4، عدد 54، تاريخ 2011، ص117-120.

(2) الفراهيدي، **العين**، مادة "زَخْرَفَ"، ج4، ص338. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2، دار السلاسل – الكويت، 1427 هـ، ج23، ص217.

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى كراهة زخرفة المساجد.

القول الثاني: ذهب البلقيني إلى جواز زخرفة المساجد[5].

ثانيا الأدلة:

أ: ادلة القائلين بالكراهة:

1- عن ابن عباس-رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "ما أمرت بتشييد المساجد [6]".

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992، ج1، ص658.

(2) أبو الطاهر التنوخي، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير المهدوي (ت: بعد 536هـ)، **التنبيه على مبادئ التوجيه** ، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1428 هـ - 2007 م، ج1، ص508.

(3) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج2، ص180.

(4) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، ج7، ص73.

(5) نقله ابن حجر عن البلقيني وابن نافع، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (ت: 974 هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م، ج1، ص121. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988 م، ج18، ص475.

(6) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، رواه البخاري تعليقا، ج1، ص96.

ووجه دلالة الحديث: أن التشييد هنا بمعنى الزخرفة، وتصريحه بأنه لم يُؤمر بالتشييد دليل على كراهيته[1].

2- زخرفة المساجد من التباهي المذموم، ومن علامات الساعة، فعن أنس-رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: " من أشراط الساعة: أن يتباهى الناس في المساجد [2]"، وجه الدلالة: أن المباهاة في المساجد جاء في معرض الذمّ، مما يدل على حرمته[3].

3- زخرفة المساجد نوع من أنواع الإسراف وتبذير المال، يقول جلّ وعلا: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: 27]، وجه الدلالة: أن زخرفة المساجد فيه إضاعة للمال ووضعه في غير محله.

4- فيه تشبه باليهود والنصارى، قال ابن عباس: "لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى[4]"، وجه الدلالة: أن زخرفة المساجد فيه تشبه باليهود والنصارى، في زخرفتهم لمعابدهم وكنائسهم، وقد أمرنا بمخالفتهم وعدم التشبه بهم[5].

---

(1) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، باب الحدث في المسجد، ج1، ص540.

(2) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد، ج1، ص244، رقم الحديث" 739"، قال ابن حجر: أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت: 852 هـ)، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1435 هـ - 2014 م، كتاب الصلاة، باب المساجد، ص133، رقم الحديث" 263".

(3) مغلطاي بن قليج، **شرح سنن ابن ماجه** ، كتاب الصلاة، باب المساجد، ص1220.

(4) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، رواه تعليقا، ج1، ص96.

(5) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، باب الحدث في المسجد، ج1، ص540.

5- زخرفة المساجد تضيع على المسلمين صلاتهم، فتفسد خشوعهم، وتلهيهم عن عبادة ربهم[1].

قال النووي: " يُكْرَهُ زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه للأحاديث المشهورة، و لِئَلّا تشغل قلب المصلي[2]".

ب: أدلة القائلين بالجواز:

استدل القائلون بجواز زخرفة المساجد:

1- ما رواه نافع أن عبد الله بن عمر، أخبره " أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا، وزاد فيه عمر: وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة[3] ، ووجه الدلالة في الحديث: أن عثمان قد زاد في المسجد من النقوش ولم ينكر عليه أحد من صحابة النبي ﷺ[4]، وعدم إنكارهم دليل على الجواز.

زخرفة المساجد تعظيم لها، ورفع لمكانتها وعدم استهانة الناس بها[5].

زخرفة المساجد مما تغيظ الكفار، ونحن مطالبون بإغاظتهم[6]، وعلّة إغاظة الكفار الكفار علّة شرعية معتبرة، والإغاظة تتمثل بأن زخرفة المسلمين لمساجدهم دليل على

---

(1) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج15، ص362.

(2). النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج2، ص180.

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، ج1، ص97، رقم الحديث" 446".

(4) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، باب الحدث في المسجد، ج1، ص540. أبو بكر الجراعي، بن زيد الصالحي الحنبلي (ت: 883 هـ)، **تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد**، اعتنى به: صالح سالم النهام، محمد باني المطيري، صباح عبد الكريم العنزي، فيصل يوسف العلي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية – إدارة مساجد محافظة الفروانية – المراقبة الثقافية، ط1، 1425 هـ - 2004 م، ص359.

(5) محمد أنور شاه الكشميري، **فيض الباري على صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان، باب ما جاء جاء في البنيان، ج6، ص215، رقم الحديث" 6302".

(6) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج1، ص121.

اعتنائهم واهتمامهم بها، كما أنه دليل على قوتهم المالية، وهذه الزخرفة مما تبهر الناظر إليها، فتجلب اهتمامهم بالمساجد، وكل ذلك مما يغيظ الكفار.

ما رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق: لما ولي عمر بن عبد العزيز-رضي الله عنه- قال: إني أرى في أموال مسجد دمشق كثرة قد أنفقت في غير حقها فأنا مستدرك ما استدركت منها فردت إلى بيت المال، أنزع هذا الرخام والفسيفساء وأنزع هذه السلاسل وأصيّر بدلها حبالا، فاشتدّ ذلك على أهل دمشق حتى ورد عشرة رجال من ملك الروم إلى دمشق، فسألوا أن يؤذن لهم في دخول المسجد، فأذن لهم أن يدخلوا من باب البريد، فوكل بهم رجلا يعرف لغتهم ويستمع كلامهم وينهي قولهم إلى عمر من حيث لا يعلمون، فمروا في الصحن حتى استقبلوا القبلة فرفعوا رؤوسهم إلى المسجد فنكس رئيسهم رأسه واصفرّ لونه، فقالوا له في ذلك، فقال: إنّا كنّا معاشر أهل رومية نتحدث أن بقاء العرب قليل فلما رأيت ما بنوا علمت أن لهم مدّة لا بدّ أن يبلغوها، فلما أخبر عمر بن عبد العزيز بذلك قال: إني أرى مسجدكم هذا **غيظا على الكفار**، وترك ما همّ به[1].

وجه الدلالة: إن ترك عمر بن عبد العزيز للزخرفة الموجودة في مسجد دمشق، حينما رأى أنها تغيظ الكفار دليل على جوازها، ولولا إغاظتها للكفار لأزالها.

ثالثا: الرأي الراجح:

والرأي الذي يرجحه الباحث هو **كراهة المبالغة** في زخرفة المساجد، وذلك لما يلي:

أ- لمخالفتها للأحاديث الواردة عن النبي - ﷺ- بالنهي عن زخرفة المساجد.

ب- ترك عمر بن عبد العزيز لزخرفة مسجد بني أمية لا يمكن أن يقال إن هذا دليل على جواز زخرفة المساجد بناء على علّة إغاظة الكفار، وإنما الزخرفة حصلت

---

(1) ابن ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الرومي (ت: 626هـ)، **معجم البلدان**، الناشر: دار صادر، بيروت، ط2، 1995 م، ج2، ص468. ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت: 571هـ)، **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ام النشر: 1415 هـ - 1995 م، ج2، 276. لم يجد الباحث هذه القصة في كتب الآثار.

دون صرف للمال من قبل عمر بن عبد العزيز، لذلك أبقى عمر الزخرفة؛ لأن مصلحة إغاظة الكفار هنا، أكبر من مفسدة ترك الزخرفة.

ج- إن إغاظة الكفار لابد أن تكون بأمر مشروع غير مخالف للكتاب أو السنة، والزخرفة هنا أمر منهي عنه للأحاديث السابقة.

د- إن إغاظة الكفار تتحقق بإعمار المساجد وتشييدها وعمارتها بالمصلين، لا بالنقوش والتصاوير.

هـ- فعل عثمان كان من باب تحسين المسجد وتوسيعه وتقوية دعائمه، وليس من باب زخرفته وتزيينه، وفرق كبير بين التشييد والزخرفة.

و- المبالغة في زخرفة المساجد لا تجوز؛ لعلّة كسر قلوب الفقراء، حيث يرى الفقير الزخرفة والزركشة في المسجد، فيذكر الدنيا التي فرّ منها إلى بيت ربه، فيدخله الهمّ والغمّ.

3.2.1.5 مدى تحقق ضوابط علّة إغاظة الكفار في زخرفة المساجد:

أ- أن تكون الإغاظة بأمر مشروع: لم يتحقق هذا الشرط لمخالفته الأحاديث التي نهت عن زخرفة المساجد، والتشبه بمعابد اليهود وكنائس النصارى.

ب- ألا تؤدي الإغاظة إلى مفسدة تضر بالمسلمين: قد تؤدي إلى مفسدة، إذ أن كل مجموعة من المسلمين ستبدأ بالتطاول في بناء المساجد والتفاخر فيما بينهم، مما يُفقِد المساجد هيبتها ووقارها، ويؤدي إلى الإسراف والتبذير.

ج- أن تكون بقدر تحقيق المراد: وضعت المساجد لعبادة الله، ولتكون مركزا لتجمع للمسلمين ووحدتهم، وهذا الأمر يتحقق بتشييد المساجد والاعتناء بها فقط، لا بالمبالغة بالزخارف وإنفاق الملايين عليها.

د- ألّا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام: لا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام، لأن المساجد تعتبر مكانا للدعوة لدين الله جل وعلا.

هـ- أن تكون الإغاظة للكفار المحاربين: المساجد المقصود بها هنا هي المساجد الموجودة في بلاد الكفر، بحيث يتمكن غير المسلم، من رؤيتها والدخول إليها، وزخرفة المساجد تغيظ الكفار تبعا لا أصالة.

3.2.1.5 تعليل بعض العلماء جواز تشييد المساجد وزخرفتها بعلّة إغاظة الكفار:

جاءت نصوص العلماء تؤكد أن تشييد المساجد والاعتناء بها مما يغيظ الكفار:

أ- جاء في فتح المنعم لشرح صحيح مسلم: " عدم الزخرفة لا يؤدي إلى الاستهانة، وما أكثر العمارات الخالية من الزخرفة المشيدة كأحسن تشييد وهي تدعو إلى التقدير والإعجاب والإكبار فلنشيد المساجد بما **يغيظ الكفار** وبما يريح المصلي ويحفظ عليه خشوعه وخضوعه ويحبب إليه المساجد وطول الإقامة فيها[1]".

ب-وجاء في تحفة المنهاج في شرح المنهاج: " ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب أو بالفضة، ويحرم كسوتها بالحرير المزركش بالذهب أو بالفضة... ونقل عن البلقيني جواز ذلك لما فيه من **التعظيم لشعائر الإسلام وإغاظة الكفار**[2]"

3.1.5 علّة إغاظة الكفار في الأذان:

الأذان من خصائص هذه الأمة، وشعيرة من شعائر هذا الدين، وبالأذان يعرف الناس دخول وقت الصلاة، وهو العلامَةُ الدالّة المُفرِّقة بين دارِ الإسلامِ ودارِ الكُفْرِ، فقد روى أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوما لم يغر حتى يصبح، فإن سمع أذانا أمسك، وإن لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح [3]".

ويرى المالكية[4]

---

(1) لاشين، موسى شاهين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، الناشر: دار الشروق، ط1، 1423 هـ - 2002 م، ج3، ص132.

(2) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج1، ص121.

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، ج4، ص47، رقم الحديث" 2943".

(4) الزركشي، **شرح مختصر خليل**، ج1، ص229. الصاوي، **حاشية الصاوي**، ج1، ص250.

و الشافعية[1] أن الترجيع سنة وذلك لإغاظة الكفار، والترجيع هو أن يأتي بالشهادتين سراً قبل أن يأتي بهما جهراً[2].

1.3.1.5 سبب غيظ الكفار من الأذان:

1- الأذان من شعائر المسلمين الظاهرة، والشعائر الإسلامية تغيظ الكفار.

2- اشتمال الأذان على كلمة التوحيد التي تخالف عقيدة الشرك والإلحاد.

3- أثر الأذان في نفوس الغرب، حتى إن بعضهم قد تعرف على الإسلام من خلال سماعه للأذان.

من أجل ما سبق حارب اليهود والنصارى الأذان منذ القدم، قال ابن كثير: "قال أسباط، عن السدي، في قوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة:58]، قال: كان رجل من النصارى بالمدينة إذا سمع المنادي ينادي: "أشهد أن محمدا رسول الله" قال: حرق الكاذب! فدخلت خادمة ليلة من الليالي بنار وهو نائم وأهله نيام، فسقطت شرارة فأحرقت البيت، فاحترق هو وأهله [3]".

وقال القرطبي: "كان إذا أذن المؤذن وقام المسلمون إلى الصلاة قالت اليهود: قد قاموا لا قاموا؛ وكانوا يضحكون إذا ركع المسلمون وسجدوا [4]"، ومن شدة غيظ اليهود من الأذان قالوا في حقه: لقد ابتدعت شيئاً لم نسمع به فيما مضى من الأمم، فمن أين لك صياح مثل صياح العير، فما أقبحه من صوت، وما أسمجه من أمر[5].

---

(1) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج2، ص43. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، **الوسيط في المذهب**، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط1، 1417هـ، ج2، ص50.

(2) الجرجاني، **التعريفات**، ص: 56.

(3) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999 م، ج3، ص140.

(4) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج6، ص224.

(5) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج6، ص224.

بل وصل بهم الأمر أن المؤذن إذا أذن للصلاة تضاحكوا وتغامزوا سخرية وتنفيرا للناس من الأذان[1]، وكل هذه الأفعال بسبب غيظهم من الأذان، لذلك كانوا يستهزؤون به.

واليوم في عصرنا ما زلنا نرى ونسمع محاربتهم للأذان، فمنعت سلطات الاحتلال الأذان في الحرم الابراهيمي، ووضعوا القوانين التي تمنع الأذان بالمسجد الأقصى، بل ومنع الأذان في بلاد غير المسلمين ووضعوا الغرامات لمن يخالفها بحجة أن الأذان يزعجهم[2]، رغم أن أجراس الكنائس أكثر إزعاجا؛ وما منعوه إلا لأنه دعوة للإسلام وشعائره، متجاهلين جميع القوانين والتشريعات الدولية التي تدعو إلى حرية العبادة والوصول إليها بأمن وأمان[3].

2.3.1.5 مدى تحقق ضوابط علّة إغاظة الكفار في الأذان:

أ- أن تكون الإغاظة بأمر مشروع: تحقق هذا الشرط، وقد دلّت الأحاديث على فضل الأذان، وأما دليل الترجيع فعن أبي محذورة، أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله»، ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا

---

(1) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج6، ص224.

(2) فقد منعت سلطات الاحتلال الأذان في شهر أيلول لعام 2009م تسعا وسبعين مرة، وللاستزادة والاطلاع على منع سلطات الاحتلال للأذان، دوعر، **الحرب الإسرائيلية على الرموز والشعائر الإسلامية**، ص129.

(3) بل وتطاولوا على الأذان فسماه البعض بأنه مكرره صحية والبعض سماه "جعيرا"، فأصدروا القوانين التي تجرم من يؤذن للصلاة عبر مكبرات الصوت، وللاطلاع أكثر حول منعهم للأذان موقع التحرير، مقال: "**الأذان شعيرة الإسلام والمسلمين**"، 6/14 /2018 . تاريخ الدخول: 9/11/ 2019. http://www.attahrir.info/

رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين[1]»، وجه الدلالة: أن التشهد ذُكِر مرتين ثم أعاده مرتين أيضا، وهذا هو الترجيع.

ب- ألّا تؤدي الإغاظة إلى مفسدة تضر بالمسلمين: لا تؤدّي إلى مفسدة، بل تجلب لهم مصلحة، وهي تعريف المسلمين بوقت الصلاة، وإعلاء كلمة التوحيد.

ج- أن تكون بقدر تحقيق المراد: حتى تتحقق هذه العلّة في الأذان وتزداد وضوحا، فلابد أن من استخدام الأجهزة الحديثة والتقنيات المتطورة في بث الأذان، سواء عبر المحطات المسموعة أو المرئية، كما لابد من اختيار المؤذنين ذوي الأصوات الحسنة حتى يكون الأذان أدعى للقبول في النفوس.

د- ألا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام: لا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام؛ لأن الأذان يعتبر وسيلة لدعوة الناس إلى دين الله.

هـ- أن تكون الإغاظة للكفار المحاربين: والأذان يسمعه في بلاد الغرب هم المسلمون فقط، لأنهم يُمْنَعُون من إشهار الأذان في بلاد غير المسلمين، وأما في البلاد الإسلامية فيسمع الأذان المسلم وغيره، علماً أن الأذان يغيظ الكفار تبعا لا أصالة.

3.3.1.5 تعليل العلماء الترجيع في الأذان بعلّة إغاظة الكفار:

أ- ذكر صاحب بدائع الصنائع أن ترجيع الأذان في حديث أبي محذورة [2]، إنما كان **لإغاظة الكفار**[3].

---

(1) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، ج1، ص287، رقم الحديث"379".

(2) وأصل الحديث: عن أبي محذورة، "أن رسول الله أقعده، وألقى عليه الأذان حرفا حرفا" قال إبراهيم: «مثل أذاننا»، قال بشر: فقلت له: أعد علي، فوصف الأذان بالترجيع"، الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، ج1، ص366، رقم الحديث" 191". قال الترمذي: " «حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح، وقد روي عنه من غير وجه» وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعي"

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج1، ص148.

ب- جاء في شرح مختصر خليل: "وإنما طلب الترجيع لعمل أهل المدينة ولأمر النبي ﷺ به أبا محذورة وحكمة ذلك **إغاظة الكفار**[1]"

ث- جاء في حاشية الصاوي: "وإنما طلب الترجيع لعمل أهل المدينة ولأمر النبي ﷺ - أبا محذورة، وحكمة ذلك **إغاظة الكفار** أي لأن أبا محذورة أخفى صوته بهما حياء من قومه لما كانوا عليه من شدة بغضهم للنبي ﷺ ، فدعاه - عليه الصلاة والسلام - وعرك أذنه وأمره بالترجيع[2]".

4.1.5 علّة إغاظة الكفار في إقامة صلاة الجمعة والجماعة:

الصلاة عمود الدين، وصلة العبد بربه، وسبب للنصر والتمكين والفلاح في الدنيا والآخرة.

1.4.1.5 سبب غيظ الكفار من الصلاة:

إقامة الصلاة ولاسيما صلاة الجمعة والجماعة والعيدين مما يغيظ الكفار، وذلك لما يلي:

1- الصلاة من شعائر الإسلام، وهذا مما يغيظ الكفار، وبإقامتها يرتفع حكم الكفر عنه، لقول النبي ﷺ: "من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فذاكم المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ﷺ، فلا تخفروا الله في ذمته[3]"، وإن تركها قوم قوتلوا عليها، جاء في الاختيار لتعليل المختار: "ولو تركها أهل مصر يؤمرون بها، فإن قبلوا وإلا يقاتلون عليها **لأنها من شعائر الإسلام**[4]"، وكل ذلك مما يغيظ الكفار؛ لأنهم لا يريدون انشار الإسلام ولا قيام شعائره.

---

(1) الزركشي، **شرح مختصر خليل**، ج1، ص229.

(2) الصاوي، **حاشية الصاوي**، ج1، ص250.

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، ج1، ص87، رقم الحديث" 391".

(4) ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج1، ص57.

2- إقامة الصلاة في جماعة وإعلانها يصبغ المجتمع بصبغة الإسلام، ويجسد الهوية الإسلامية، ويظهر عزة المسلمين وترابطهم بدخولهم وخروجهم من المساجد جميعاً[1]، كما تجسد اعتزاز المسلمين بإسلامهم، وتظهر اجتماعهم للاشتغال والاهتمام بشعائر دينهم، خمس مرات في كل يوم وليلة في مسجد الحي، فتحقق الأمة مقصدا عظيما من مقاصد الإسلام وهو **مقصد الاجتماع والوحدة** بين المسلمين[2]، فتُشيع روح الإخاء والمساواة بينهم، وتربيهم على طاعة ولي الأمر، وتعودهم ضبط النفس، من خلال متابعة المأموم للإمام، وتحقيق هذا المقصد مما يغيظ الكفار؛ لأنهم يريدون التفرق والتمزق للمسلمين.

بل إن دعوات الشباب العربي والإسلامي لصلاة الفجر العظيم في جميع البلاد الإسلامية مما يغيظ الكفار، حيث انطلقت دعوات على مواقع التواصل الاجتماعي لأداء الصلاة في المسجد الأقصى والحرم الابراهيمي ردا على انتهاكات العدو الصهيوني، حتى أن سلطات الاحتلال الصهيوني بدأت تتابع أحوال هذه الدعوات بقلق، ودعت الجماعات اليهودية إلى فتح أبواب المسجد الأقصى للحد من هذه التجمعات؛ لأن هذه الدعوات جاءت كردّة فعل لإغلاق المسجد الأقصى أمام المصلين، بل وبدأ الصهاينة باختلاق أعياد يهودية كعيد الشجرة اليهودي ليبرروا اقتحامهم للمسجد الأقصى[3].

3- صلاة العيد مؤتمر جامع للمسلمين، إذ تقام في أماكن تتسع لأكبر عدد من المصلين، كالملاعب مثلا، فتظهر هيبة المسلمين وقوتهم، كما أن إظهار الفرح والبهجة في هذا اليوم مما يزيد في إغاظة الكفار.

---

(1) الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، **الصلاة وصف مفصل للصلاة بمقدماتها مقرونة بالدليل من الكتاب والسنة، وبيان لأحكامها وآدابها وشروطها وسننها من التكبير حتى التسليم**، الناشر: مدار الوطن للنشر، ط10، 1425هـ، ص390.

(2) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج3، ص194.

(3) مبادرة "الفجر العظيم" بالأقصى.. هكذا واجهتها جماعات الهيكل، موقع الجزيرة، تاريخ النشر 2020/2/10م، تاريخ الوصول 2020/2/14م. https://www. Aljazeera .net /news /alquds

4- الصلاة ترغم الشيطان وأعوانه؛ فحينما يصلي المسلم في الطائرة أو المطار أو الحدائق العامة أو في أي مكان تجدهم يتجمعون حوله، وربما يمنعونه، وذلك لشدة غيظهم منه.

وقد شرع النبي ﷺ للمصلي إذا سها في صلاته أن يسجد سجدتين؛ لإرغام الشيطان، وقال ﷺ: "وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان[1]"، ووجه الدلالة: أن الصلاة إن كان فيها نقص فسجود السهو يجبرها، وإن لم يكن فيها نقص وسجد للاحتياط فسجود السهو ترغيم وإغاظة للشيطان، وإن كانت الصلاة تغيظ الشيطان فهي تغيظ أعوانه من باب أولى، ولذلك فالكفار يحبون الفاسق الذي لا يبالي بتضييع الصلاة، بينما المتمسك بصلاته يتخذونه عدواً.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين[2]"، ووجه الدلالة: لشدة غيظ اليهود من صلاة المسلمين؛ ولأنهم علموا الله رتب الثواب الكبير والأجر العظيم على تأمين المسلمين في صلاتهم، فإن اليهود تحسد المسلمين على سنة السلام بينهم، والتأمين في الصلاة، وكذلك فإن الجهر بالقراءة في الصلاة مما يغيظ الكفار.

2.4.1.5 مدى تحقق ضوابط علّة إغاظة الكفار في الصلاة:

أ- أن تكون الإغاظة بأمر مشروع: وهذا الشرط قد تحقق، وقد دلّت الأحاديث على ذلك.

---

(1) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ج1، ص400، رقم الحديث"571".

(2) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج1، ص278، رقم الحديث" 856". قال البوصيري: هذا إسناد صحيح احتج مسلم بجميع رواته، رواه أحمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه والطبراني ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق محمد بن الأشعث عن عائشة أتم منه، البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكناني الشافعي (ت: 840هـ)، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، ط2، 1403 هـ، كتاب الأذان والإقامة، باب الجهر بآمين، ج1، ص106، رقم الحديث" 316".

ب- ألّا تؤدي الإغاظة إلى مفسدة تضرّ بالمسلمين: لا تؤدي إلى مفسدة، بل تجلب لهم مصالح، وقد تحدثنا عنها فيما سبق.

ج- أن تكون بقدر تحقيق المراد: وحتى تتحقق علّة إغاظة الكفار وتزداد جلاء ووضوحا في صلاة الجماعة، لابد من اختيار الأئمة بناء على كفاءتهم، من خلال الفقه وإتقان حفظ القرآن وجودة الصوت، حتى تكون الصلاة أدعى للخشوع، وكذا بث الصلوات ولا سيما الجهرية على المحطات المرئية والمسموعة وخاصة في صلاة التراويح، فعندما يرى أعداء الله جموع المصلين وهم يجتمعون بالمئات والآلاف لأداء سنة مؤكدة غير فريضة، يدعون ربهم بالنصر للإسلام، والرفعة لهذا الدين، وأن يخذل الكافرين فهذا مما يغيظهم ويغضبهم.

د- ألّا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام: بل على العكس تعتبر وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله.

هـ- أن تكون الإغاظة للكفار المحاربين: والصلاة قد يراها الكفار المحاربون إذا بُثّتْ على شاشات التلفزة، أو إذا رأوا المسلمين وهم يتجهون إلى مساجدهم لإقامة صلاة الجمعة والجماعة.

3.4.1.5 تعليل العلماء صلاة الجماعة بأنها تغيظ الكفار:

للفقهاء في تعليلهم صلاة الجماعة بالإغاظة نصوص كثيرة تؤيد وتؤكد وضوح علّة إغاظة الكفار في بناء الحكم عليها، بألفاظ الإغاظة والمغايظة وأنها من شعائر الاسلام، ومن هذه النصوص:

أ- جاء في البناية شرح الهداية: "فالنبي ﷺ اعتبر الجماعة للفضيلة لا للجواز، إذ دل على أنها سنة إلا أنها مؤكدة؛ لأنها من شعائر الإسلام، ومن خصائص هذا الدين، فإنها لم تكن مشروعة في دين من الأديان، وما كان من شعائر الإسلام فالتمسك فيه الإظهار[1]".

ب-يقول الطيار: "وفي صلاة الجماعة إظهار لشعيرة من شعائر الإسلام، بل من أعظم شعائره، وهي الصلاة وفيها إظهار عز المسلمين وترابطهم بدخولهم

(1) العيني، **البناية شرح الهداية**، ج2، ص326.

المساجد جميعاً ثم خروجهم جميعاً، **فيكون ذلك سبباً في غيظ الأعداء من الكفار والمنافقين**[1]".

5.1.5 الحج وأركانه:

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وقد جمع الحج بين العبادة بالبدن والعبادة بالمال.

1.5.1.5 سبب غيظ الكفار من الحج:

1- الحج فيه تَعظيمٌ لله وإظهارٌ لشعائره، التي تغيظ أعداء الله.

2- يمكن اغتنام وقت الحج لجمع كلمة الأمة الإسلامية؛ لأن الحج موسم سنوي يجتمع المسلمون فيه من جميع أنحاء البلاد، فيجتمعون في صعيد واحد وبلباس واحد، بلا فوارق ولا حواجز ولا عوائق، فتظهر الأخوة الإسلامية التي تغيظ الكفار.

2.5.1.5 إغاظة الكفار في الحج:

إغاظة الكفار في الحج مواطنها عديدة، منها:

أولا: حكم الرمل في الطواف بناء على علّة إغاظة الكفار:

أ- **معنى الرمل:** هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى. وهو دون العدو، وفوق المشي المعتاد، مع هز الكتفين في مشيته، كالمبارز يتبختر بين الصفين[2].

---

(1) الطيار، **الصلاة وصف مفصل للصلاة بمقدماتها مقرونة بالدليل من الكتاب والسنة، وبيان لأحكامها وآدابها وشروطها وسننها من التكبير حتى التسليم**، ص390.

(2) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج3، ص68. زكريا الأنصاري، بن محمد بن أحمد بن زكريا ، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2، ص319.

ب- **حكم الرمل:** ذهب جمهور العلماء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، إلى أن الرمل سنة مؤكدة؛ لعلّة في ذلك إغاظة الكفار، من خلال إظهار المسلمين الجَلَدَ والقوة والشجاعة، أمام المشركين الذين قالوا إن حمى يثرب قد أهلكت أصحاب محمد، وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

أ- لما رواه زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن: "أما والله، إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك"، فاستلمه ثم قال: "فما لنا وللرمل إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله»، ثم قال: «شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه"[5].

---

(1) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج2، ص354. العيني، **البناية شرح الهداية**، ج4، ص198. السرخسي، **المبسوط**، ج4، ص10.

(2) مالك، **المدونة**، ج1، ص427. ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج1، ص366. ابن رشد الجد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ج3، ص450.

(3) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج8، ص59. ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج4، ص89. الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير** [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ)]، الناشر: دار الفكر، ج3، ص401.

(4)ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، **المغني لابن قدامة**، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ج3، ص340. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر= =مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425 هـ / 2004 م، ص189. ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج3، ص382.

(5) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، ج2، ص151، رقم الحديث" 1605"

وجه الاستدلال في الحديث: أنهم كانوا على عهد النبي يظهرون القوة للمشركين بالرمل ليعلموا أن المسلمين لا يعجزون عن مقاومتهم، فهم أظهروا القوة مع أنهم ضعفاء[1].

ب- وعن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: سمعت عمر يقول: فيمَ الرَّمَلان اليوم، والكشف عن المناكب، وقد أطَّأ[2] الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله، مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ[3]، وجه دلالة الحديث: أن عمر بن الخطاب تساءل عن سبب الرمل والاضطباع في الطواف مع أن سببه قد زال بقوة المسلمين واندثار المشركين[4]، وهذا دليل على أنهم إنما كانوا يرملون ويضطبعون لإغاظة الكفار المتواجدين في مكة.

ج- عن ابن عباس رضي الله عنه " إنما سعى النبي ﷺ بالبيت، وبين الصفا والمروة، ليري المشركين قوته [5]"، وجه دلالة الحديث: أن الرمل شرع لإغاظة الكفار حينما يرون قوة المسلمين.

---

(1) العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج9، ص248-251.

(2) بتشديد الطاء أي أثبته وأحكمه أصله وطىء فأبدلت الواو همزة كما في وقّتت وأقّتت، العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، (ت: 1329هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1415 هـ، كتاب المناسك، باب في الرمل، ج5، ص239، رقم الحديث" 1887".

(3) أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب المناسك، باب في الرمل، ج2، ص178، رقم الحديث" 1887"، قال الوادعي: هذا حديث حسنٌ. الوادعي، **الجامع الصحيح لما ليس في الصحيح**، مسند عمر بن الخطاب، ج2، ص72، رقم الحديث" 992 ".

(4) العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، كتاب المناسك، باب في الرمل، ج5، ص239، رقم الحديث" 1887".

(5) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، ج5، ص142، رقم الحديث" 4257".

ولكن بعدما زالت هذه العلّة في هذا الموطن، حيث أظهر الله الإسلام، فلم يبق بمكة كافر أو مشرك ليدخل الغيظ إلى قلبه إذا رأى قوة المسلمين وجلَدَهم، اختلف العلماء في سبب بقاء مشروعية الرمل بعد ذهاب محل العلّة، إلى أقوال:

1- ذهب ابن نجيم من الحنفية إلى أن سبب بقاء مشروعية الرمل بعد زوال العلّة، هو أن يتذكر المسلمون ما أنعم الله تعالى عليهم من العِزِّ والنصر بعد الضعف والوهن، والأمن بعد الخوف، ليشكروا الله على هذه النعم، فيكون ذلك باعثا على الانقياد لأوامر الله جل وعلا [1].

قال في البحر الرائق: "يجوز أن يثبت الحكم بعلل متبادلة فحين غلبة المشركين كانت علّة الرمل إيهام المشركين قوة المؤمنين، وعند زوال ذلك تكون علته تذكير نعمة الأمن[2]"

2- وذهب ابن تيمية إلى أن الرمل قد شرع لسبب ثم زال هذا السبب وبقي الرمل؛ لأنّ الله جل وعلا جعله قُرْبَة إلى قيام الساعة، كما هو الحال في السعي بين الصفا والمروة [3].

3- وقيل إن بقاء الرمل مع ذهاب علّته ليرى الشيطان بأن السفر لم يتعب المسلمين حتى ينقطع طمعه في وسوستهم[4].

---

(1) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج2، ص354. الزاحم، عبد الله بن إبراهيم، **أحكام الاضطباع والرمل في الطواف**، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تاريخ الطبعة: 1424هـ، ص235.

(2) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج2، ص354.

(3) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728 هـ)، **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين – الرياض، ط1، 1409 هـ - 1988 م، ج2، ص422.

(4) العيني، **البناية شرح الهداية** ، ج4، ص198.

4- ويرى الحنفية[1] والحنابلة[2] أن حكم الرمل باق؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه قد رملوا في حجة الوداع بَعْدَ الفتح، فثبت أنها سنة ثابتة.

والراجح أن حكم الرمل باق؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه قد رملوا؛ لحديث عمر السابق.

ج- مدى تحقق ضوابط علّة إغاظة الكفار في الرمل في الطواف:

أ- أن تكون الإغاظة بأمر مشروع: تحقق هذا الشرط، وقد دلّت الأحاديث السابقة على ذلك.

ب- ألّا تؤدي الإغاظة إلى مفسدة تضر بالمسلمين: لا تؤدي إلى مفسدة، بل تجلب لهم مصلحة، وهي إرهاب العدو، وإظهار القوة أمامهم.

ج- أن تكون بقدر تحقيق المراد: وهي بقدر المراد، فالطواف ينبغي يكون رملا وليس ركضا، وكذلك يكون في الأشواط الثلاثة الأولى فقط[3].

د- ألّا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام: لا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام.

هـ- أن تكون الإغاظة للكفار المحاربين: إغاظة الكفار المحاربين لم تعد موجودة في الرمل، لأن دخول مكة محرم عليهم، إلا أن مشروعية الرمل باقية إلى قيام الساعة؛ لتذكر المسلمين بنعم الله عليهم، كما وتذكرهم بإغاظة عدوهم وكسر شوكتهم.

د- تعليل العلماء الرمل في الطواف بعلّة إغاظة الكفار:

وللفقهاء في تعليلهم الرمل بعلّة إغاظة الكفار، نصوص كثيرة تؤيد وتؤكد وضوح علّة إغاظة الكفار في بناء الحكم عليها بألفاظ الإغاظة وغيرها، ومن هذه النصوص:

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج4، ص10.

(2) ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص340. الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، ص189.

(3) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج8، ص40.

1- قال الشوكاني في علّة الرمل: " وأما حديث عائشة فلا نسلم أنها إذا زالت العلّة زال الوجوب مسندين ذلك بوجوب السعي مع زوال العلّة التي شرع لها، **وهي إغاظة المشركين**، وكذلك وجوب الرمي مع زوال ما شرع له [1].

2- وقال الكوراني رحمه الله: " والرّياء كان هنا إظهارًا لشوكة أهل الإيمان **غيظًا للمشركين**، ومثله من أفضل العبادات [2]"

3- وقد استعمل المالكية التعليل بإغاظة الكفار في الرمل، فقال القرافي في الذخيرة: " إن الحكم قد ينتفي سببه ويبقى، كالرملان في الحج **لإغاظة المشركين**، و وهو باق لقول عمر رضي الله عنه[3]".

4- قال الخليل في مختصره: "اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص أن يبقى على عمومه ولا يقصر على سببه كما سن الرمل في طواف القدوم لكل حاج من الذكور وإن ورد على سبب خاص قد زال وهو **إغاظة الكفار** حيث نسبوا لأصحاب الرسول الضعف بسبب حمى المدينة[4]"

5- قال الصنعاني في حديثه عن علّة الرمل: "**وسببه إغاظة المشركين** ورد قولهم وكان هذا في عمرة القضاء، ثم صار سنة ففعله في حجة الوداع مع زوال سببه وإسلام من في مكة وإنما لم يرملوا بين الركنين؛ لأن المشركين كانوا من ناحية الحجر عند قعيقعان، فلم يكونوا يرون من بين الركنين، وفيه دليل على أنه لا بأس بقصد **إغاظة الأعداء** بالعبادة، وأنه لا ينافي إخلاص العمل، بل هو إضافة طاعة إلى طاعة وقد قال تعالى ﴿ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ [التوبة: 120] [5].

---

(1) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج1، ص 292.

(2) الكوراني، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، ج4، ص71.

(3) القرافي، **الذخيرة**، ج2، ص45.

(4) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج6، ص118.

(5) الصنعاني، **سبل السلام**، ج1، ص640. مولاي أحمد صبير الادريسي، **نعمة العلام في اختصار سبل السلام**، مراجعة: احمد كافي وعبد الرحمن دحاني، مطبعة دار الكتب العلمية، توزيع: مركز التراث الثقافي المغربي، ط1، بدون تاريخ طبعة، ص265.

6- ويقول ابن عثيمين: " أما في حجة الوداع فقد رمل النبي ﷺ في الأشواط الثلاثة كلها من الحجر إلى الحجر؛ **لأن العلّة التي من أجلها شرع الحكم وهو إغاظة الكفار** الذين كانوا يشاهدون قد انقطعت فصار الرمل من الحجر إلى الحجر عبادة محضة ولم يكن القصد منه الإغاظة لأن الإغاظة انتهت[1]".

7- وقال ابن عثيمين في حديثه عن بقاء حكم الرمل مع ذهاب سببه: " فإن قال قائل: كيف تبقى المشروعية وقد زال السبب؟ .. فالجواب: أن **العلّة وإن كانت إغاظة المشركين** ولا مشركين الآن، لكن ليتذكر الإنسان أن المسلم يُطْلَبُ منه أن **يغيظ المشركين**، فينبغي لك أن تشعر عند الرمل في الطواف كأن أمامك المشركين؛ لأجل أن تغيظهم؛ لأن **غيظ المشركين مما يقرب إلى الله** [2]".

8- ويقول الخضير: "الرمل في الطواف **شرع لعلّة**؛ لأنه في عمرة القضاء اجتمع كفار قريش من جهة الحطيم، وقالوا: يأتي محمد وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي -عليه الصلاة والسلام- بالرمل **إغاظة لهم**، ونفياً لما اعتقدوه[3]"

ثانيا: حكم الاضطباع في الطواف بناء على علّة إغاظة الكفار:

أ- **معنى الاضطباع في الطواف:** أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، ويُغطي به عاتقه الأيسر، حتى يكون منكبه الأيمن بارزاً [4].

---

(1) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـ)، **شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي** ، الناشر: دار المحدث للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1424 هـ، ص96.

(2) ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج7، ص243.

(3) الخضير، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد، **شرح المحرر في الحديث**، دروس مفرغة على المكتبة الشاملة، ج31، ص9.

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص147. السمرقندي أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: 373هـ)، **عُيُون الْمَسَائِل**، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد، عام النشر: 1386هـ، ص68. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: 974هـ)، **المنهاج القويم**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ-2000م، ص284.

والاضطباع سنة في الطواف؛ لإغاظة الكفار[1]، وللأحاديث الواردة في الاضطباع، ومنها حديث أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: سمعت عمر يقول: فيمَ الرَّمَلان اليوم، والكشف عن المناكب، وقد أطَّأ الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله، مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ[2]". وجه دلالة الحديث: اضطباع الصحابة في الطواف بعد وفاة النبي ﷺ دليل على بقاء حكمه وعدم نسخه.

ب- مدى تحقق ضوابط علّة إغاظة الكفار في الاضطباع:

أ- أن تكون الإغاظة بأمر مشروع: تحقق هذا الشرط، وقد دلّت الأحاديث على ذلك.

ب- ألّا تؤدي الإغاظة إلى مفسدة تضر بالمسلمين: لا تؤدي إلى مفسدة، بل تجلب لهم مصلحة، وهي إظهار قوة المسلمين أمام أعدائهم.

ج- أن تكون بقدر تحقيق المراد: وهي بقدر المراد، والاضطباع يكون في الأشواط الثلاثة الأولى فقط[3].

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج4، ص10. العيني، **البناية شرح الهداية**، ج4، ص195. **الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص147. الشافعي، **الأم**، ج2، ص190. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج8، ص20. الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة (ت: 957 هـ)، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، الناشر: دار المنهاج، بيروت – لبنان، ط1، 1430 هـ - 2009 م، ص527. ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج1، ص511. ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص339. ابن تيمية، **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**، ج2، ص421-423. العيدان، عبد العزيز، اليتامى، أنس بن عادل، **الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي** (ت: 1083 هـ)، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1439 هـ - 2018 م، ج2، ص95.

(2) أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب المناسك، باب في الرمل، ج2، ص178، رقم الحديث" 1887"، قال الوادعي: هذا حديث حسنٌ. الوادعي، **الجامع الصحيح لما ليس في الصحيح**، مسند عمر بن الخطاب، ج2، ص72، رقم الحديث" 992 ".

(3) النووي، **المجموع**، ج8، ص21.

د- ألّا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام: لا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام.

هـ- أن تكون الإغاظة للكفار المحاربين: الاضطباع اليوم لا يراه غير المسلمين مباشرة، إنما قد يرونه عن طريق شاشات التلفاز.

ثالثا: حكم إهداء للحرم ما يغنم من أموال بناء على علّة إغاظة الكفار:

الهدي: هو ما يهدى إلى الحرم من شاة أو بقرة أو بعير[1].

أ- حكم إهداء الحاج للحرم ما يغنمه من أموال:

والأصل أن يهدي المرء للحرم ما يتوفر عنده من غنم أو إبل أو بقر، وأن يختارها سماناً حساناً غالية الثمن؛ لأنها من معالم الدين وشعائره، قال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج:36][2]، إلا أن الفقهاء قالوا باستحباب إهداء ما غنم من أموال الحرب وذلك **لعلّة إغاظة الكفار**، وقد أفرد ابن خزيمة بابا في صحيحه سماه "باب استحباب إهداء ما قد غنم من أموال أهل الشرك والأوثان أهل الحرب منه مغايظة لهم[3]".

فقد أهدى النبي ﷺ جمل أبي جهل الذي غنمه منه يوم بدر لينحره في عمرة الحديبية، وقصد بذلك إغاظة الكفار، ثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: " أن رسول الله ﷺ قد كان أهدى جمل أبي جهل الذي كان استلب يوم بدر في رأسه برة من فضة، عام الحديبية في هديه، ليغيظ بذلك المشركين" [4]، وجه الدلالة

---

(1) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج3، ص75.

(2) ابن عجيبة، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، ج3، ص532. نووي الجاوي، محمد بن عمر(ت: 1316هـ)، **مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد**، المحقق: محمد أمين الصناوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1417 هـ، ج2، ص72.

(3) ابن خزيمة، **صحيحُ ابن خُزَيمة**، كتاب المناسك، باب استحباب إهداء ما قد غنم من أموال أهل الشرك والأوثان أهل الحرب منه مغايظة لهم، ج2، ص1362، رقم الباب" 307".

(4) ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، كتاب مسند بني هاشم، باب مسند عبد الله بن عباس، ج4، ص193، رقم الحديث " 2362"، قال الزيلعي: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، الزيلعي، **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، ج2، ص385.

في الحديث: أهدى النبي ﷺ جملا لأبي جهل كان قد استلبه؛ لإغاظتهم إذا رأوه في يده وصاحبه قتيل سليب [1].

ب- مدى تحقق ضوابط علّة إغاظة الكفار في إهداء ما غنم من أموال للحرم:

أ- أن تكون الإغاظة بأمر مشروع: تحقق هذا الشرط، وقد دلّ فعل النبي ﷺ على ذلك.

ب- ألّا تؤدي الإغاظة إلى مفسدة تضر بالمسلمين: لا تؤدي إلى مفسدة، بل تجلب لهم مصلحة، وهي تذكير المشركين بأموالهم التي خسروها في الحرب.

ج- أن تكون بقدر تحقيق المراد: وهي بقدر المراد، فالإهداء يكون فيما يجوز إهداؤه، كجمل أو بقرة أو شاة.

د- ألّا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام: لا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام.

هـ- أن تكون الإغاظة للكفار المحاربين: بما أن الغنيمة تكون جرّاء خسارة العدوّ في الحروب، فمعنى ذلك أن الذي سيغتاظ هم المحاربون.

ج- تعليل العلماء إهداء النبي صلى الله عليه وسلم جمل أبي جهل بإغاظة الكفار:

1- قال ابن القيم في فوائد قصة الحديبية: " ومنها: استحباب **مغايظة** أعداء الله؛ فإن النبي ﷺ أهدى في جملة هديه جملا لأبي جهل في أنفه برة من فضة **يغيظ به المشركين** [2]".

2- وجاء في حاشية الشهاب: "وإنما اختار جمل أبي جهل لعنه الله **ليغيظ المشركين** [3]"

---

(1) المباركفوري، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج9، ص236.

(2) ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج3، ص268.

(3) الشهاب، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت: 1069هـ)، **حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي**، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي، دار النشر: دار صادر – بيروت، ج6، ص295.

3- وذكر المباركفوري أن إهداء جمل ابي جهل إنما كان عام الحديبية وليس في حجة الوداع؛ **لأن تعليل إهداء جمل أبي جهل بإغاظة المشركين** لا يناسب حجة الوداع، فإنه لم يكن فيها كافر بمكة[1].

هذه بعض أفعال الحج التي تغيظ الكفار، وهناك بعض الأمور التي ذكرها أهل العلم وهي مما تغيظ الكفار، نذكرها على جناح السرعة، دون الوقوف على تفاصيلها الدقيقة لأن المقام لا يتسع للدخول في تفاصيلها، ومنها:

رفع الصوت بالتلبية[2].....

ونزول النبي ﷺ في المحصب [3] .

---

(1) المباركفوري، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج9، ص236-237.

(2) الأصل في الذكر أن يكون الصوت معتدلا، لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: 55]، إلا أنه في الحج يسن رفع الصوت بالتلبية؛ لعلّة إغاظة الكفار، قال قال: "أتاني جبريل عليه السلام فقال: مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالإهلال. وعلّة رفع الصوت إنما كان من أجل إغاظة الكفار ومراغمة الشيطان؛ لأن في رفع الصوت بالذكر إظهار للتوحيد والاستسلام لله جل وعلا. ابن حنبل، **مسند الامام احمد بن حنبل**، مسند المدنيين، حديث السائب بن خلاد أبو سهلة، ج27، ص90، رقم الحديث"16557". قال ابن كثير: رواه أبو داود، عن القعنبى، عن مالك، ورواه الترمذى عن أحمد بن منيع، والنسائى. عن إسحاق ابن إبراهيم، وابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة. كلاهما عن عبد الله بن أبى بكر به، وقال الترمذي: حسن صحيح، ابن كثير القرشي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصري ثم= =الدمشقي (ت: 774هـ)، **جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن**، المحقق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، ط2، 1419 هـ - 1998 م، حرف السين، السائب بن خلاد، ج3، ص 231.

(3) يقول الدكتور عبد الكريم الخضير: " والمحصب اسم لمكان متسع بين مكة ومنًى... نزل به النبي -- **إغاظة للكفار** حيث اجتمعوا في هذا المكان، وتقاسموا على الكفر، وكتبوا الصحيفة المشؤومة التي فيها المقاطعة، فينزل النبي -عليه الصلاة والسلام- بعد أن ظهر أمره، وعلا دينه على الدين كله، **إغاظة للكفار** الذين اجتمعوا في هذا المكان، وإذا لحظ المسلم هذا الملحظ، وأنه يجلس في هذا المكان **ليغيظ الكفار** لاشك أنه يؤجر على هذا..."(عبد الكريم الخضير، **شرح الموطأ**، كتاب الحج، موقع عبد الكريم الخضير، تاريخ النشر

6.1.5 علّة إغاظة الكفار في الزيّ الشرعي واللباس الإسلامي :

جاء الإسلام ليميز المسلم عن غيره في كل شيء، فنهى عن التشبه باليهود والنصارى، حتى في الشكل والمظهر، فعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "خالفوا المشركين أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى [1]"، كما نهى عن التشبه بهم في اللباس والثياب، فعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قال: رأى رسول الله ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا[2]"، كل ذلك ليكون للمسلمين كيان يميزهم عن غيرهم.

1.6.1.5 سبب غيظ الكفار من الحجاب الإسلامي[3]:

1- الحجاب أبرز شعائر هذا الدين وهو هوية إسلامية، والعدو يريد محاربة أي شيء يدل على الشخصية الإسلامية، وهذا الحجاب وراءه الإسلام، ولذلك ثارت ثائرتهم عليه؛ لشدّة غيظهم منه.

2- الحجاب رمز لعفاف المرأة، فالكفار لا يريدون للمرأة المسلمة أن تتميز عنهم بالفضيلة والعفاف، بل يريدونها أن تكون مركزا للفتنة والشهوات، قال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء:27].

3- الحجاب دليل إيمان المرأة المسلمة؛ لأن الله قال: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور:31]، وقال: ﴿وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:59]، والأعداء يحاربون كل ما يدل على إيمان المرأة.

11/ ذو الحجة/ 1435 ، تاريخ الدخول، 2019/12/9 https://shkhudheir.com/ scientific -lesson/981573421 ، وللاستزادة النووي، **شرح صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب استحباب نزول المحصب يوم النفر، ج9، ص61-62، رقم الحديث" 1314".

(1) مسلم، صحيح مسلم، **كتاب الطهارة**، باب خصال الفطرة، ج2، ص222، رقم الحديث" 259".

(2) مسلم، صحيح مسلم، **كتاب اللباس والزينة**، باب النهي عن لبس الجل الثوب المعصفر، ج3، ص1346، رقم الحديث" 2077".

(3) محمد صالح المنجد، **لماذا الهجوم على الحجاب**، تاريخ النشر 2015/1/20م، تاريخ الدخول 2019/8/5م، موقع طريق الإسلام، Khttp://iswy.co/e14fm8

من أجل ما سبق نرى كل هذا التشويه والحرب على الحجاب الإسلامي وعلى المرأة الملتزمة بزيّها الإسلامي، وهاهم أعداء الدين يحاربونه تحت شعارات مختلفة منها: الحرية، والتخلص من العادات القديمة، ويصفون المرأة المتحجبة بأنها كفن يمشي على الأرض، وأن الحجاب رمز لعبودية المرأة وتخلفها، فشرعوا القوانين والأنظمة لمحاربة الحجاب، ومنعوا المرأة المسلمة من ارتدائه في أماكن عملها؛ لأنهم يعتبرون أن الحجاب شارة التدين؛ فتولّدت لديهم حالة من الغيظ والحِقد، بسبب انتشار الحجاب الإسلاميِّ في المجتمع الغربي.

بل وما كان إجلاء بني قينقاع إلا لأنهم اغتاظوا من حجاب المرأة المسلمة، فعن أبي عون، قال: كان من أمر بني قينقاع أن امرأة من العرب قدمت بجلب لها، فباعته بسوق بني قينقاع، وجلست إلى صائغ بها، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها، فأبت، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها، فلما قامت انكشفت سوأتها، فضحكوا بها، فصاحت. فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله، وكان يهوديا، وشدت اليهود على المسلم فقتلوه، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود، فغضب المسلمون، فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع [1]، وجه الدلالة: محاولة اليهود كشف حجاب المرأة دليل على غيظهم وغضبهم من الحجاب الإسلامي.

2.6.1.5 مدى تحقق ضوابط علّة إغاظة الكفار في اللباس الإسلامي:

أ- أن تكون الإغاظة بأمر مشروع: تحقق هذا الشرط، وقد دلّت النصوص على ذلك.

ب- ألّا تؤدي الإغاظة إلى مفسدة تضر بالمسلمين: لا تؤدي إلى مفسدة، بل تجلب لهم مصلحة، وهي المحافظة على عفّة المجتمع الإسلامي، والحفاظ على المرأة من أعين الطامعين بها.

---

(1) ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 213هـ) ، **السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، 1375هـ - 1955 م، ج2، ص48.

ج- أن تكون بقدر تحقيق المراد: وهي بقدر المراد، وحتى تزداد هذه العلّة وضوحا في الحجاب والزي الإسلامي، لا بد من: التزام المرأة السلمة بحجابها الإسلامي في كل مكان، بل وافتخارها به في جميع المجالس، وعدم الالتفات لما يحاك للمرأة المسلمة من مؤامرات تهدف لسلخها من حجابها وثوب عفافها.

د- ألّا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام: لا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام.

هـ- أن تكون الإغاظة للكفار المحاربين: حجاب المرأة يغيظ المحاربين سواء كان ذلك في الأماكن العامة كالمطارات والحدائق، أو في أماكن العمل أو غير ذلك.

2.5 العمل على جمع كلمة المسلمين ووحدتهم:

جاءت الشريعة الإسلامية لتجمع كلمة المسلمين وتوحد صفوفهم، وقد تضافرت الآيات القرآنية في بيان وجوب توحّد المسلمين، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات:١٠]، وقال أيضا: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران:103].

من أجل ذلك شرع الله كل ما يحفظ وحدة المسلمين ويضمن اجتماعهم، فأوجب رد السلام وعيادة المريض وإجابة الدعوة، وحرّم الحسد والبغضاء وكل ما يثير النعرات الطائفية، كما حرّم بيع النجش وخطبة الرجل على خطبة أخيه وهجر المسلم فوق ثلاث ليال، كل ذلك لأن الإسلام يريد ان يكون المجتمع الإسلامي متماسكا قوي البنيان كالجسد الواحد[1].

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على حديث في سنن الترمذي: "وأول مقصد للإسلام، ثم أَجَلُّهُ وأخطره: توحيد كلمة المسلمين، وجمع قلوبهم على غايةٍ واحدة؛ هي إعلاء كلمة الله، وتوحيد صفوفهم في العمل لهذه الغاية[2]".

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص65-66.

(2) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصفوف، ج1، ص302.

وإن أعداء المسلمين يغيظهم أن يروا المسلمين مجتمعين متحدين، لذلك عملوا – منذ القِدَمِ– جاهدين على تشتيت شمل المسلمين وزرع الشحناء بينهم ليسهل عليهم استبداد المسلمين، قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: 29]، وجه الدلالة: ضرب الله مثلا لأصحاب رسوله الكريم، بأنهم كانوا قلة ثم كثّرهم ونمّاهم، وجمّعهم ووحد كلمتهم وأمدهم بالقوة، وعلّل ذلك بقوله **ليغيظ بهم الكفار** [1].

ويكون العمل على جمع كلمة المسلمين، من خلال إنشاء المجامع الفقهية، وإنشاء دور تحفيظ القرآن والمدارس الشرعية، والمشاركة في المسيرات المؤيدة لنصرة المسلمين، والعمل على إقامة الزواج الجماعي، وإقامة الجمعيات الخيرية وتفعيل دورها في التكافل بين المسلمين، وهذا المجال واسع وكبير، وحكم جمع كلمة المسلمين أنه واجب كفائي ينبغي على الأمة الاسلامية أن تعمل لتحقيقه، ومن السبل التي تجمع كلمة المسلمين:

1.2.5 علّة إغاظة الكفار في إنشاء المجامع الفقهية الإسلامية:

المجمع الفقهي الإسلامي: هيئة علمية إسلامية، ذات شخصية اعتبارية مستقلة، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها تبحث في الحوادث والمستجدات وتبين حكم الشرع فيها[2].

---

(1) الشوكاني، **فتح القدير**، ج5، ص67. الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج28، ص89. عضيمة، **دراسات لأسلوب القرآن الكريم**، ج2، ص507. صديق حسن خان، **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، ج13، ص124.

(2) الفروخ، خالد علي ، **دور المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء في ضبط الفتوى**، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية، ص11. موقع ويكيبيديا، مقال بعنوان: **المجمع الفقهي الإسلامي**، تاريخ الدخول: 2019/12/12م. https://ar.wikipedia.org/wiki/

1.1.2.5 سبب غيظ الكفار من المجامع الفقهية الإسلامية:

مما يغيظ الكفار إنشاء المجامع الفقهية الإسلامية؛ لما تحققه من أهداف، ومنها[1]:

1-تهدف إلى بيان نوازل الأحكام الشرعية من مشكلات وقضايا مستجدة تواجه المسلمين.

2-تسعى إلى توحيد جهود علماء المسلمين في الاجتهاد والفتوى، حتى تكون الفتوى أقرب إلى الصحة والقبول بين الناس، فهي تحقق مقصدا عظيما من مقاصد الشريعة وهو مقصد الاجتماع والوحدة.

3-تظهر تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية، وتثبت عالمية الشريعة الإسلامية وشمولها لجميع مناحي الحياة، في كل زمان ومكان.

4-تهدف إلى نشر التراث الفقهي الإسلامي وإعادة صياغته بلغة عصرية تناسب العصر الراهن، وتقف بالمرصاد لما يثار من شبهات ضد الإسلام وأحكامه من قبل أعدائه.

5-تشجع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي، فالمجامع الفقهية الإسلامية هي الصورة المشرقة للفقه الإسلامي وعلمائه.

2.1.2.5 مدى تحقق ضوابط علّة إغاظة الكفار في انشاء المجامع الفقهية الإسلامية:

أ- أن تكون الإغاظة بأمر مشروع: تحقق هذا الشرط؛ لأن أصل المجمع الفقهي، هو الاجتهاد الجماعي الذي كان منهج الخلفاء الراشدين، فعن ميمون بن مهران قال: "كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب اللّه فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به ، وإن لم يكن الكتاب وعلم من رسول اللّه ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى به ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال أتاني كذا

---

(1) **موقع مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي** https://themwl.org/ar .
حبيب، علي منصور، **المجامع الفقهية ودورها في ضبط الخلاف الفقهي في المستجدات العاصرة**، المؤتمر الدولي الأول للعلوم الشرعية، تحديات الواقع وآفاق المستقبل، ديسمبر، 2018م، ص356.

وكذا فهل علمتم أن رسول اللّه ﷺ قضى في ذلك بقضاء ، فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر من رسول اللّه ﷺ فيه قضاء ، فيقول أبو بكر: الحمد للّه الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا ، فإن أَعْياه أن يجد فيه سنة من رسول اللّه ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به[1]".

ب- ألّا تؤدي الإغاظة إلى مفسدة تضر بالمسلمين: لا تؤدي إلى مفسدة، بل تجلب لهم مصلحة، وهي المحافظة على ضبط الفتاوى الفقهية، والمجامع الفقهية من مظاهر وحدة المسلمين.

ج- أن تكون بقدر تحقيق المراد: وهي بقدر المراد، وحتى تزداد هذه العلّة وضوحا لا بد من توحيد المجامع الفقهية الإسلامية، ودمجها تحت كيان موحد[2].

د- ألّا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام: لا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام، بل تعتبر المجامع الفقهية منبرا للدعوة إلى دين الله.

هـ- أن تكون الإغاظة للكفار المحاربين: المجمعات الفقهية تغيظ الكفار المحاربين وغيرهم.

---

(1) الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي (ت: 255هـ)، **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ - 2000 م، باب الفتيا وما فيه من الشدة، ج1، ص262، رقم الحديث" 163". [تعليق المحقق الداراني] رجاله ثقات غير أن ميمون بن مهران لم يدرك أبا بكر فالإسناد منقطع.

(2) والمجمعات الفقهية متعددة، منها: مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بمكة، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند، والمجلس الأوربي للإفتاء، ومجمع البحوث الإسلامية في القاهرة. للاستزادة الشاذلي، حسن علي، **حجية الاجتهاد الجماعي**، ضمن أبحاث ندوة الاجتهاد في العالم الاسلامي، تنظيم كلية الشريعة والقانون في الامارات، ما بين 21 – 23 /12/ 1996م، ج2، ص898. حبيب، علي منصور، **المجامع الفقهية ودورها في ضبط الخلاف الفقهي في المستجدات العاصرة**، المؤتمر الدولي الأول للعلوم الشرعية، تحديات الواقع وآفاق المستقبل، ديسمبر، 2018م، ص372.

2.2.5 علّة إغاظة الكفار في إنشاء دور لتحفيظ القرآن الكريم:

دور تحفيظ القرآن: هي مراكز قرآنية متخصصة في تعليم التجويد وتحفيظ القرآن الكريم، وتقديم الأنشطة والبرامج والخدمات التعليمية والتربوية للمنتسبين لها[1].

ولقد تصدرت المدارس الإسلامية في بريطانيا المراكز الأولى في جودة التعليم، حيث أظهر التصنيف الصادر عن وزارة التعليم احتكار المدارس الإسلامية للمراكز الثلاثة الأولى، بينما حلّت ثماني مدارس إسلامية أيضا ضمن قائمة أفضل عشرين مدرسة على مستوى المملكة المتحدة، وهذه الهيمنة على المراكز الأولى في البلاد نزلت بردا وسلاما على الجاليات الإسلامية في المملكة المتحدة التي ترى في التصنيف إنصافا لعمل المدارس الإسلامية، كما أنها تساهم في تغيير الصورة النمطية السائدة عن هذه المؤسسات والمناهج المعتمدة فيها، ولا سيما أن هذه القائمة صادرة عن هيئة حكومية معروفة بصرامتها في اعتماد معايير علمية دقيقة لقياس جودة المؤسسات التعليمية في البلاد[2].

1.2.2.5 سبب غيظ الكفار من المعاهد الشرعية ودور تحفيظ القرآن:

لا ريب أن المعاهد الشرعية مما تغيظ الكفار؛ وذلك لما تحققه من أهداف:

1- توعية الناس بأهمية حفظ القرآن الكريم وعلومه[3].

2- المعاهد الشرعية تهدف إلى تعليم القرآن وتجويده وتفسيره، وتأليف الكتب المتعلقة بالقرآن الكريم وطباعتها ونشرها[4].

---

(1) موقع الجمعية الخيرية الكويتية لخدمة القرآن الكريم، **مقال المراكز القرآنية النموذجية**، تاريخ الدخول 2019/12/12م، https://7offath.org/achivement/

(2) موقع الجزيرة، مقال بعنوان" "في إنجاز تاريخي.. المدارس الإسلامية الأفضل في بريطانيا"، تاريخ النشر 2019/10/31م. تاريخ الوصول 2020/2/15م. موقع الجزيرة، https://www.aljazeera.net/

(3) موقع جمعية المحافظة على القرآن الكريم، **التعريف بالجمعيات وأهدافها**، تاريخ الدخول 2019/12/12م، https://www.hoffaz.org/ar/article/42/ .

(4) موقع جمعية المحافظة على القرآن الكريم، **التعريف بالجمعيات وأهدافها**، تاريخ الدخول 2019/12/12م، https://www.hoffaz.org/ar/article/42/ .

3- المسير بالحفظة في الشوارع العامة، وتخريجهم أمام الملأ، وتكريم الحفاظ، ونقل هذه الاحتفاليات على شاشات التلفاز، كل ذلك مما يغيظ الكفار[1].

4- كثرة المعاهد الشرعية التي تعنى بتحفيظ القرآن الكريم، دليل على تعلق المسلمين بكتاب ربهم، وازدياد عدد الحفاظ مؤشر قوي على أن جذوة الإيمان ما زالت متّقدة في هذه الأمة، وهذا ما يخيف أعداء الله اليوم؛ لأن القرآن الكريم فيه عزّ المسلمين ورفعتهم وقوتهم، فصلاح الدين الأيوبي لما أراد أن يعيد المسجد الأقصى من الصليبيين أنشأ المدارس الشرعية والمعاهد التي تعلم القرآن الكريم والفقه الإسلامي؛ لِيُنْشِأَ جيلا قويّ العقيدة راسخ التفكير قادرا على حمل مفاتيح الأقصى، وقد تم له ما أراد[2].

لذلك عَمِدَ أعداء الدين منذ القِدَم على محاربة المجالس التي تعلم القرآن الكريم، حتى إن وزير بريطانيا الأول وأحد مُوَطِّدِي أركان الامبراطورية في الشرق، قال: ما دام هذا القرآن موجودا فلن تستطيع أوروبا السيطرة على الشرق ولا أن تكون هي نفسها في أمان[3]"، وهذا يدلّ على مدى امتعاضهم وغيظهم من القرآن الكريم.

---

(1) وهذا الأمر موجود في تركيا، فقد ذكر موقع ترك برس أن عدد الحفاظ وصل إلى 150 الف حافظ لكتاب الله في تركيا. موقع ترك برس، مقال بعنوان: **تركيا.. عدد حفظة القرآن المسجلين في البلاد يتجاوز 150 ألف**، تاريخ النشر 2019/10/6م، تاريخ الدخول 2020/2/7م. https://www.turkpress.co/node/65224

(2) ابن شداد، يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة الأسدي الموصلي، أبو المحاسن، بهاء الدين (ت: 632هـ)، **النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية (سيرة صلاح الدين الأيوبي)**، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، 2012م م، ص200. عقيلي، إبراهيم، تكامل المنهج المعرفي عند ابن تيمية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص66.

(3) أسد، محمد، **الإسلام على مفترق الطرق**، ترجمة عمر فروخ، دار العلم للملايين، بدون تاريخ طبعة، ص43.

2.2.2.5 مدى تحقق ضوابط علّة إغاظة الكفار في إنشاء المعاهد الشرعية:

أ- أن تكون الإغاظة بأمر مشروع: تحقق هذا الشرط؛ للأحاديث الواردة في فضل تعلّم القرآن وتعليمه، وأصل هذه المعاهد هو ما كان على عهد النبي ﷺ من حلقات علم ودروس في مسجده ﷺ.

ب- ألّا تؤدي الإغاظة إلى مفسدة تضر بالمسلمين: لا تؤدي إلى مفسدة، بل تجلب لهم مصلحة، وهي إنشاء جيل حافظ للقرآن الكريم، قوي العقيدة، متمسك بدينه، يدافع عنه.

ج- أن تكون بقدر تحقيق المراد: وهي بقدر المراد، وحتى تزداد هذه العلّة وضوحا لا بد من اقتران حفظ القرآن الكريم بتطبيقه والمحافظة على أوامره ونواهيه، وتحكيمه في أمور البشر، فحفظ القرآن وحده لا يكفي، بل لا بد من تطبيق أحكامه وتحويله إلى منهج عملي في حياة المسلمين.

د- ألّا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام: لا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام، بل تعتبر هذه المعاهد مركزا لتخريج الدعاة إلى الله.

هـ- أن تكون الإغاظة للكفار المحاربين: المعاهد الشرعية المقصد الأصلي منها، إعداد الدعاة إلى الله، ونشر الدعوة الإسلامية، وأما المقصد التبعي منها فهو إغاظة الكفار.

3.2.5 حكم المشاركة في المسيرات لنصرة المسلمين بناء على علّة إغاظة الكفار:

ويقصد بالمسيرات السلمية أو المظاهرات: هي تلك التجمعات التي تخرج في بلد من البلدان، وتكون وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي، والضغط على الحكومات والأحزاب للرضوخ لرغبة الشعب[1]، وذلك مثل المسيرات التي تخرج في أوروبا تضامنا مع الشعب الفلسطيني لاسترجاع حقوقه من اليهود، وكذلك المسيرات التي قامت في أوربا لنصرة الحجاب الإسلامي بعدما منعوه.

---

(1) البريشي، إسماعيل محمد، **المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع، "دراسة مقارنة"**، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد41، العدد1، عام 2014، ص141.

1.3.2.5 حكم هذه المظاهرات:

ولأهمية الموضوع سنتعرض لحكم هذه المظاهرات باختصار[1]:

القول الأول: ذهب ابن عثيمين وعبد الله البخاري وربيع المدخلي ومحمد علي فركوس، إلى حرمة الخروج في مثل هذه المظاهرات[2]، وقد استدلوا على قولهم بما يلي[3]:

1- المظاهرات أمر لم يفعله النبي ﷺ، ولم يرد ذلك عن صحابة النبي ﷺ؛ لذلك فهي بدعة لم ترد في الشرع وكل بدعة ضلالة.

2- ما يرافق المظاهرات من منكرات ومحرمات، كالاختلاط والفجور والمجون، وهذا محرم.

3- المظاهرات لا فائدة منها؛ لأنها لن تكون سببا للنصر ولا لتحصيل الحقوق.

القول الثاني: يرى القرضاوي[4] وسلمان العودة وحاتم العوني[5] أن الخروج في المظاهرات المؤيدة لنصرة المسلمين جائزة، بشرط خلوّها من المحرمات والمخالفات كالاختلاط بالنساء، والاعتداء على ممتلكات الناس كتحطيم السيارات والمباني، أو

---

(1) للاستزادة حول الموضوع، البريشي، **المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع، "دراسة مقارنة"**، ص142--149.

(2) فركوس، أبي عبد المعز محمد علي ، فتوى بعنوان **حكم اعتبار إذن الحاكم بالمظاهرات والمسيرات**، رقم الفتوى 1104، تاريخ النشر 2011/11/21، تاريخ الدخول 2019/12/15م موقع فركوس https://ferkous.com/home/?q=fatwa-1104 . عبد الله بن عبد الرحيم البخاري، **حكم المظاهرات في بلاد الكفر**، تاريخ الدخول 2019/12/15م، https://miraath.net/ar/content/.

(3) عبد الله بن عبد الرحيم البخاري، **حكم المظاهرات في بلاد الكفر**، تاريخ الدخول 2019/12/15م، https://miraath.net/ar/content/.

(4) القرضاوي، يوسف، **فتاوى معاصرة**، مطبعة المكتب الإسلامي، ط1، عام 2009م، ج4، ص819-830. القرضاوي، **شرعية المظاهرات السلمية**، تاريخ 2016/4/24، موقع القرضاوي، https://www.al-qaradawi.net/node/3885.

(5) العوني، حاتم، **حكم المظاهرات السلمية**، تاريخ النشر: 20/07/1435 هـ، تاريخ الدخول 2019/12/15م، http://www.dr-alawni.com/articles.php?show=45

استخدام السب والشتم، وألّا يترتب على الخروج مفسدةٌ أعظمُ من المصلحة المرجوة، وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

1- أن الخروج في المظاهرات نوع من أنواع النصرة للمسلمين، قال تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ [الأنفال:72]، وجه الدلالة: الواجب على المسلمين نصرة إخوانهم المستضعفين بشتى الوسائل، والمظاهرات وسيلة من وسائل النصرة للمسلمين.

2- المظاهرات من قبيل العادات وليس من باب العبادات، والعادات الأصل فيها الاباحة مالم يرد نص بتحريمها[1].

3- الأصل في المظاهرات أن فيها مصلحة، والمصالح المرسلة هي التي لم يرد من الشرع دليل باعتبارها أو إلغائها، والمظاهرات تعود مصلحتها بالنفع على المسلمين[2].

4- الوسائل من المصالح المرسلة، ولا تتوقف مشروعيتها على وُرود النص الخاص بها؛ لأن مقاصد الشريعة تدل على مشروعيتها، فالمظاهرات وسيلة للتضامن مع المسلمين، وفيها إظهارٌ للحق، ورفضٌ للظلم؛ لذلك فالمظاهرات وسيلة لمقاصد عظيمة، وهذه المقاصد مطلوبة شرعاً، إذاً الوسيلة المؤدية إليها مطلوبة شرعاً[3].

5- كما استدلوا على جواز المظاهرات بما رواه أبو نعيم أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عندما أسلم وبعد أن دخل دار الأرقم بن أبي الأرقم قال فقلت:

---

(1) القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، ج4، ص819-830. القرضاوي، **شرعية المظاهرات السلمية**، تاريخ 2016/4/24، موقع القرضاوي، https://www.al-qaradawi. Net /node /3885.

(2) العوني، حاتم ، **حكم المظاهرات السلمية**، تاريخ النشر: 20/07/1435 هـ، تاريخ الدخول 2019/12/15م، http://www.dr-alawni.com/articles.php?show=45

(3) العز بن عبد السلام، قواعد **الأحكام في مصالح الأنام**، ج1، ص123. الشريف حاتم العوني، **حكم المظاهرات السلمية**، تاريخ النشر: 20/07/1435 هـ، تاريخ الدخول 2019/12/15م، http://www.dr-alawni.com/articles.php?show=45

يا رسول الله ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا؟ قال: "بلى والذي نفسي بيده، إنكم على الحق إن متم وإن حييتم"، قال: فقلت: ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لتخرجن، فأخرجناه في صفين، حمزة في أحدهما، وأنا في الآخر، له كديد ككديد[1] الطحين، حتى دخلنا المسجد، قال: فنظرت إلي قريش وإلى حمزة، فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها، فسماني رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق، وفرق الله بين الحق والباطل [2]"، وجه دلالة الحديث: أن الصحابة قد خرجوا على أهل مكة، ولم يمنعهم النبي ﷺ فدلل ذلك على جواز الخروج في المظاهرات.

الرأي الراجح: والذي يترجح لدى الباحث جواز الخروج في المظاهرات التي تساند المسلمين بالشروط التي ذكرها أهل العلم.

مسوغات الترجيح:

1- القول بأن الخروج في المظاهرات بدعة لا يسلم به؛ لأن البدعة إنما تكون في العبادات لا في العادات، والخروج هنا من باب العادات.

---

(1) كديد: الكديد: التراب الناعم، فإذا وطيء صار غباره، أراد أنهم كانوا جماعة، وأن الغبار كان يثور من مشيهم. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، ج4، ص155.

(2) أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (ت: 430هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**،، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م، كتاب المهاجرون من الصحابة، باب عمر بن الخطاب، ج1، ص40. قال السيوطي: وفيه أبان بن صالح ليس بالقوى، وَعَنْهُ إسحاق بن عبد الله الدمشقي متروك. السيوطي، جلال الدين (ت: 911 هـ)، **جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»**، المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط2، 1426 هـ - 2005 م، مسند عمر بن الخطاب، ج14، ص444.

2- القول بأن الخروج لن يكون سببا في تحصيل الحقوق، أمر غير مسلم به، فكثير من المظاهرات السلمية قد آتت ثمارها وحققت نتائجها، والمسلم غير مطالب بتحقيق النتائج بل بالعمل وبذل الجهد[1].

3- القول بأن المظاهرات تكثر فيها المنكرات والمحرمات كالاختلاط والمجون مردود؛ لأن العلماء قد وضعوا شروطا لجواز المظاهرات، ومنها خلوّها من المحرمات.

4- الخروج في المظاهرات مما يغيظ الكفار، ونحن مطالبون بإغاظة الكفار، قال تعالى: ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة:120]، ومن أنواع النيل من العدو وإغاظتهم الخروج في مثل هذه المظاهرات.

2.3.2.5 سبب غيظ الكفار من هذه المسيرات:

1- تفضح ممارسات الكفار المحتلين، وتسلط الضوء على جرائمهم، كما يحدث في المظاهرات المناصرة للمسلمين في بورما ولمسلمي الآيغور في الصين وفلسطين، والدليل على أن المظاهرات مما تغيظ الكفار، حديث عمر السابق" فنظرت إلي قريش وإلى حمزة، فأصابتهم **كآبة** لم يصبهم مثلها[2]"، ووجه دلالة الحديث: أن الكآبة التي أصابت قريش إنما هو من **الهمّ والغيظ** الذي حصل من خروج المسلمين على مشركي قريش.

---

(1) العوني، حاتم ، **حكم المظاهرات السلمية**، تاريخ النشر: 20/07/1435 هـ، تاريخ الدخول 2019/12/15م، http://www.dr-alawni.com/articles.php?show=45

(2) أبو نعيم الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، كتاب المهاجرون من الصحابة، باب عمر بن الخطاب، ج1، ص40. قال السيوطي: وفيه أبان بن صالح ليس بالقوى، وَعَنْهُ إسحاق بن عبد الله الدمشقي متروك. السيوطي، **جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»**، مسند عمر بن الخطاب، ج14، ص444.

2- المسيرات سبب من أسباب تحصيل المسلمين لبعض حقوقهم من الكفار[1]، وقد ذكرنا كلمة البعض؛ لأن هناك كثيرا من الحقوق لا يمكن الحصول عليها إلا بالقوة، وتحصيل المسلمين لحقوقهم مما يغيظ الكفار.

3- هذه المسيرات تبرز وحدة المسلمين وتكاتفهم، وأنهم جسد واحد مهما باعدت بينهم المسافات[2]، ووحدة المسلمين مما يغيظ الكفار.

الفرع الثالث مدى تحقق ضوابط علّة إغاظة الكفار في هذه المسيرات:

أ- أن تكون الإغاظة بأمر مشروع: تحقق هذا الشرط، وقد دلّت الأحاديث على ذلك.

ب- ألّا تؤدي الإغاظة إلى مفسدة تضرّ بالمسلمين: لا تؤدي إلى مفسدة، بل تجلب لهم مصلحة، وهي حصول المسلمين على بعض حقوقهم، ونصرة المسلمين في باقي البلدان.

ج- أن تكون بقدر تحقيق المراد: وهي بقدر المراد، فينبغي أن تكون هذه المسيرات بالضوابط التي ذكرها أهل العلم، فيمنع التخريب والتدمير للممتلكات العامة، ويمنع أن يكون فيها اعتداء على الآمنين، أو أن يكون فيها اختلاط بن الرجال والنساء تؤدي إلى مفاسد.

د- ألا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام: لا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام، بل رؤية المسلمين متكاتفين، يسعون لنصرة إخوانهم ويعرّفون العالم على جرائم المحتل، مما قد يكون سببا في تعريف الناس بدين الله.

هـ- أن تكون الإغاظة للكفار المحاربين: وهذه المسيرات قد تكون في بلاد المسلمين وقد تكون في بلاد غير المسمين.

---

(1) العوني، حاتم ، **حكم المظاهرات السلمية**، تاريخ النشر: 20/07/1435 هـ، تاريخ الدخول 2019/12/15م، http://www.dr-alawni.com/articles.php?show=45

(2) القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، ج4، ص819-830. القرضاوي، **شرعية المظاهرات السلمية**، تاريخ 2016/4/24، موقع القرضاوي، https://www.al-qaradawi.net/ node /3885.

4.2.5 حكم الجمعيات الخيرية بناء على علّة إغاظة الكفار:

الجمعيات الخيرية الإسلامية في بلاد المهجر: هي مجموعة من المسلمين في بلاد غير الإسلام، ينشطون فيما بينهم للقيام بتقديم خدمات مختلفة، بهدف مساعدة المجتمع والعمل على رقيه وتقدمه دون الالتفات إلى العائد المادي أو الربح، من وراء تقديم هذه المساعدة أو الخدمة[1].

لا شك أن المسلمين في بلاد غير الإسلام يواجهون عدة تحديات، اجتماعية ولغوية ودينية وعرقية، ولا بد للمسلمين من مواجهة هذه التحديات، فلذلك أنشئت الجمعيات والمراكز الإسلامية في ديار الغربة[2].

وتتأكد الحاجة إلى مثل هذه الجمعيات في تلك البلاد لازدياد عدد المسلمين فيها، إما بسبب الهجرة، أو زيادة المواليد أو زيادة عدد المعتنقين لدين الإسلام.

1.4.2.5 سبب غيظ الكفار من هذه الجمعيات:

وسبب غيظ الكفار من هذه الجمعيات لما تحققه من أهداف [3]:

1- نشر دين الله من خلال تعريف الغرب بالإسلام واخلاقه وتعاليمه.

2- غرس الايمان بالله تعالى في قلوب المسلمين، وتقوية صلتهم بدينهم القويم.

3- تفعيل دور المساجد في الدعوة إلى الله وجمع شمل المسلمين.

4- تعليم اللغة العربية ونشرها باعتبارها لغة القرآن.

---

(1) رحمة بامحمد، **الجمعيات الخيرية وسبل تطويرها**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاستشارية، مجلد 7، العدد 4، تاريخ النشر 2018م، ص263.

(2) رحمة بامحمد، **الجمعيات الخيرية وسبل تطويرها**، ص263.

(3) الخطيب، عبد الله عبد الرحمن، القحطاني، مسفر، وآخرون، **الجاليات الإسلامية في أوربا الغربية مشكلات التأقلم والاندماج**، دار النفائس، ط1، 1424هـ، ص10.

5- إقامة شعائر الإسلام وضبط مواقيت الصلوات الخمس، وبدء الأشهر القمرية[1].

6- مواجهة التطرف الغربي ضد الإسلام، والتصدي بحزم لظاهرة الاسلاموفوبيا.

7- نشر المحبة والمودة بين أفراد الجالية الإسلامية، وتعزيز روح التكافل ومساعدة المحتاجين منهم.

ولا شك أن تحقيق هذه الأمور مما يغيظ الكفار؛ لذلك نجد الهجمات الشرسة والتجييش ضد المراكز والجمعيات الإسلامية في الغرب، تحت مسميات عديدة، فتارة باسم الاندماج، وتارة بادعاء أنها بؤر لتخريج المتطرفين[2]، وتارة لأنها تسعى لزعزعة النسيج الاجتماعي في الغرب، وما ذاك إلا لغيظهم وحقدهم على هذه الجمعيات التي تسعى لنشر دين الإسلام، وتعريف العالم الغربي بهذا الدين العظيم.

2.4.2.5 مدى تحقق ضوابط علّة إغاظة الكفار في هذه الجمعيات:

أ- أن تكون الإغاظة بأمر مشروع: تحقق هذا الشرط، وقد دلّت الأحاديث على ذلك.

ب- ألّا تؤدي الإغاظة إلى مفسدة تضر بالمسلمين: لا تؤدي إلى مفسدة، بل تجلب لهم مصلحة، وهي جمع كلمة المسلمين، والسعي لتحصيل حقوقهم في بلاد الغرب.

ج- أن تكون بقدر تحقيق المراد: وهي بقدر المراد، فينبغي أن تكون هذه الجمعيات مرخصة، ملتزمة بالقوانين العامة، بعيدة عن مواطن الريبة والشُّبَهْ.

د- ألا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام: لا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام، بل من أهداف هذه الجمعيات تعريف الناس بدين الله.

---

(1) الزامل، أحمد نور الدين ، **الجمعيات و المراكز الاسلامية في أوروبا الغربية وجهودها في الدعوة: المركز الاسلامي في مدينة بريشيا** ، ايطاليا : دراسة حالة عام 2008م، جامعة أم درمان الإسلامية، ص73-74.

(2) الزامل، **الجمعيات و المراكز الاسلامية في أوروبا الغربية وجهودها في الدعوة: المركز الاسلامي في مدينة بريشيا** ، ص73-74.

هـ- أن تكون الإغاظة للكفار المحاربين: ونشاطات هذه الجمعيات الإسلامية في بلاد المهجر، وما تحققه من أهداف مما تغيظ الكفار المحاربين.

3.5 العمل على امتلاك وسائل القوة واستخدامها إن دعت الحاجة إليها.

دعا الإسلام أتباعه إلى الأخذ بوسائل القوة، وبيّن أن المسلم ينبغي أن يكون قويًا في دينه وعقيدته وبدنه، بل وفي كل شيء، فقال تعالى: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة:63]، لذلك فإن هذا المبحث يتضمن الحديث عن امتلاك وسائل القوة، واستخدامها عند الحاجة إليها، والعمليات الانغماسية.

1.3.5 حكم العمل على امتلاك وسائل القوة المتنوعة بناء على علّة إغاظة الكفار:

مما لا شك فيه أن الإسلام يريد من أتباعه أن يصلوا إلى الاكتفاء الذاتي، وعدم الإحساس بالنقص والضعف، لذلك أوجب الله على الأمة إعداد العدّة للدفاع عن أنفسهم؛ لأن المؤمن يجب أن يبقى مهاباً، قوياً، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال:60]، وجه الدلالة: القوة هنا هو كل ما يكسب المسلمين منعة ومهابة كالرمي وآلات الحرب والخيول[1]، وفي عصرنا الحالي فقد تنوعت أسباب القوة كناقلات الجند، والدبابات، والمصفحات، والمجنزرات، وكذلك البوارج الحربية، والغواصات، والطائرات، والصواريخ، والأقمار الصناعية[2].

1.1.3.5 سبب غيظ الكفار من امتلاك المسلمين لوسائل القوة:

1- إنتاج المسلمين للسلاح وحيازتهم له، له أثر كبير في نفوس المجاهدين، وفي معنويات الأعداء إرعابا ونكاية وإغاظة، فالسلاح العادي التقليدي لم يعد يشكل

---

(1) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج8، ص35.

(2) القرضاوي، يوسف، **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته**، مطبعة المدني، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة، عام 2014م، ط4، ج1، ص553-555.

مصدر إغاظة للأعداء إذا ما قورن بالأسلحة المتطورة[1]؛ لذلك لا بد للأمة أن تعمل جاهدة لحيازة وتصنيع الأسلحة النوعية التي تشكل قوة ردع لأعدائها، ولا تقتصر القوة على آلات الحرب فقط، بل تتعدى إلى غير ذلك، فتشمل القوة البشرية والمادية والعلمية والاقتصادية.

2- كل دولة تمتلك سلاحا بيولوجيا أو كيميائيا أو نوويا، هي دولة مرهوبة الجانب، ولا تتجرأ دولة أخرى على الاعتداء عليها، وبناءً عليه، فإن إنتاج مثل هذه الأسلحة هو من أهم عناصر القوة، التي توقع الرُّعب في قلوب الأعداء وتغيظهم، فتضعف معنوياتهم، وتجعلهم يعيشون في قلق وتوتر، فتهزمهم نفسياً[2].

3- تملّك هذه الأسلحة لا يعني بالضرورة استخدامها، بل يكفي أن تكون أداة ردع وإغاظة للعدو، فالإسلام حينما أمر بالتطور والاستعداد بكل أساليب القوة، لم يكن هدفه أن تصبح الأمة مفسدة في الأرض، وإنما كان هدفه أن يشعر أعداء الله بأن المسلمين لديهم من القوة والمنعة ما يجعلهم قادرين على صد أيّ عدوان يُوَجَّه إليهم؛ لذا قال ربنا جل وعلا: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال:60] [3].

يقول القرضاوي: "لم تعد الحرب مقصورة على إعداد القوة العسكرية وحدها، بل لا بُدَّ معها من قوى وجوانب أخرى، تعتبر ضرورية لكسب الحرب، ومن هذه الجوانب: الحرب النفسية[4]".

---

(1) القرضاوي، **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته**، ج1، ص553-555.

(2) ناصر، علي، مقال بعنوان "أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي" ، موقع الصراط، تاريخ النشر 11 / 6/ 1436 هـ ، تاريخ الدخول 2019/12/19م. http://www.al-serat.com/content.php?article=889&part=maintable

(3) القرضاوي، **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته**، ج1، ص637. ناصر، علي، مقال بعنوان "أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي" ، موقع الصراط، تاريخ النشر 11 / 6/ 1436 هـ ، تاريخ الدخول 2019/12/19م. http://www.al-serat.com/conten t.php ?article =889&part=maintable

(4) القرضاوي، **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته**، ج1، ص637.

2.1.3.5 مدى تحقق ضوابط علّة إغاظة الكفار في امتلاك وسائل القوة:

أ- أن تكون الإغاظة بأمر مشروع: تحقق هذا الشرط، وقد دلّت الآيات والأحاديث على فضل إعداد وسائل القوة لمواجهة العدوّ.

ب- ألّا تؤدي الإغاظة إلى مفسدة تضر بالمسلمين: لا تؤدي إلى مفسدة، بل تجلب لهم مصلحة، فامتلاك وسائل القوة من أسباب المحافظة على الضروريات الخمس، الدين والنفس والعرض والعقل والمال[1].

ج- أن تكون بقدر تحقيق المراد: وهي بقدر تحقيق المراد، ولن تنتصر الأمة الإسلامية اليوم إلا إذا تعاونت مع بعضها البعض في إنتاج سلاحها وعتادها، كما هو حال الدول الغربية اليوم، حيث تتعاون مع بعضها لإنتاج سلاحها وطيرانها، والواجب اليوم على الدول الإسلامية أن تتحد وتتكامل في صنع سلاحها والذود عن حياضها، حتى لا تكون لقمة سائغة للطامعين بها من قبل أعداء الله، وإن تحقق هذا الأمر -إن شاء الله- فهو من أشد الأمور التي تغيظ أعداء الله.

د- ألا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام: لا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام، بل من أهداف الجهاد في سبيل الله نشر دين الله تعالى.

هـ- أن تكون الإغاظة للكفار المحاربين: امتلاك وسائل القوة والعمل على تصنيعها، لاريب أنه مما يغيظ الكفار المحاربين، فتصنيع الدول الإسلامية للأسلحة وعدم اعتمادها على الغرب مما يغيظ الكفار المحاربين[2].

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، ص30.

(2) ومن ذلك قيام تركيا بتصنيع طائرات الدرون -وهي طائرات مسيرة عن بعد- وتطويرها وعدم اعتمادها على الغير، مما يغيظ الكفار، وللاستزادة حول تصنيع هذه الأسلحة وتطويرها في تركيا، موقع الجزيرة، محمد السعيد، **من بيرقدار إلى أكينسي.. هكذا استطاعت تركيا أن تنافس عالميا في صناعة الطائرات بدون طيار**، https://midan.aljazeera.net/

2.3.5 حكم إحراق مدن العدو، وإتلاف أموالهم في الحرب بناء على علّة إغاظة الكفار:

1.2.3.5 حكم إتلاف مال العدو:

الأصل أن إتلاف مال العدو لا يجوز؛ لأنه نوع من الإفساد في الأرض بغير حاجة، ولكن لما كان في إتلاف مال العدو إغاظة للكفار وكسر لشوكتهم، أجازه أهل العلم لهذه العلّة[1].

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "إذا استعد الكفار أو تحصنوا لقتال المسلمين، فإننا نستعين بالله ونحاربهم لنظفر بهم، وإن أدى ذلك إلى إتلاف أموالهم، إلا إذا غلب على الظن الظفر بهم من غير إتلاف لأموالهم فيكره فعل ذلك؛ لأنه إفساد في غير محل الحاجة وما أبيح إلا لها؛ **لأن المقصود كسر شوكتهم وإلحاق الغيظ بهم**، فإذا غلب على الظن حصول ذلك بدون إتلاف، وأنه يصير لنا لا نتلفه[2]".

هذا بالنسبة لإتلاف مال العدو، وأمّا قطع الشجر والزرع فإنّ هذا الأمر لا يخلو من أحد حالات ثلاث:

الحالة الأولى: إذا احتاج المسلمون إلى إتلاف مال العدو وتحريق مدنهم، ولم يستطيعوا الانتصار عليهم الا بهذه الطريقة فيجوز ذلك، وقد نقل ابن قدامة الإجماع على جواز ذلك: "ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم، ويمنع من قتالهم، أو يسترون به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق، أو تمكن من قتال، أو سد بثق، أو إصلاح طريق، أو ستارة منجنيق، أو غيره، أو يكونون يفعلون ذلك بنا، فيفعل بهم ذلك، لينتهوا، فهذا يجوز بغير خلاف نعلمه [3]"

---

(1) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج4، ص129. الكبيسي، خليل رجب حمدان، **السلام الدولي في الإسلام:** دراسة تأصيلية مقارنة، الأردن–عمان، دار أمجد للنشر والتوزيع، ط1، 2018م، ص480.

(2) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج16، ص155.

(3) ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، ج9، ص291.

الحالة الثانية: ألا تكون فائدة للمسلمين من تحريق مدن العدو ودكّ حصونهم، بل يتضرر المسلمون بقطعه، لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم، أو يستظلون به، أو يأكلون من ثمره، وهنا اتفق الفقهاء على عدم جواز ذلك للضرر الذي سيلحق بالمسلمين [1].

الحالة الثالثة: ألّا يحتاج المسلمون إلى دكّ حصون العدو، وإنما فقط إغاظة للكفار ونكاية بهم، وهنا ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] ورواية عند الحنابلة[5] إلى جواز ذلك.

واستدلوا بما يلي:

1- قول الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: 5]، وجه الدلالة: ما رواه مجاهد: " نهى بعض المهاجرين بعضا عن قطع النخل، وقالوا: إنما هي مغانم للمسلمين، وقال الذين

---

(1) ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص393. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج4، ص129. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج16، ص155.

(2) السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج3، ص1467. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج4، ص129. ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج4، ص119. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، ج3، ص244.

(3) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م، ج 2، ص148.

(4) زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: 1414هـ/1994م، ج2، ص211.

(5) ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، ج9، ص291. أبو قدامة عبد الرحمن المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص393.

قطعوا: بل هو **غيظ للعدو**، نزل القرآن بتصديق من نهى عن قطعه وتحليل من قطعه من الإثم، فقال: إنما قطعه وتركه بإذن الله عز وجل [1]"

2- عن ابن عباس، "أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير، وقطع، وهي البويرة[2] [3]"، وجه الدلالة: حرق النبي -ﷺ- لنخل بني النضير يدل على جواز هذا الفعل إذا لم يُرْجَ مصيرها للمسلمين، وكان قطعها يضر بالعدو ويؤذيه[4].

3- ما رواه أسامة، أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه، فقال: "أغر على أبنى[5] صباحا وحرق [6]".

---

(1) مجاهد، أبو الحجاج بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: 104هـ)، **تفسير مجاهد**، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1989 م، ص652.

(2) البويرة: هي موضع نخل بني النضير، النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها،ج12، ص50، رقم الحديث" 1746".

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها،ج3، ص1365، رقم الحديث" 1746"

(4)القاضي عياض، ابن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419 هـ - 1998 م، ج6، ص51.

(5) "أُبْنَى" بضم الهمزة والقصر، اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة. الزيلعي، كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ، كتاب الجهاد، باب القتال في الجهاد، ج3، ص385، رقم الحديث" 3029".

(6) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب الحرق في بلاد العدو، ج3، ص38، رقم الحديث" 2616 "، قال المحقق: قال الألباني: ضعيف. قال الزيلعي: رواه أبو داود في الجهاد من حديث أسامة. الزيلعي، **كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ**، كتاب الجهاد، باب القتال في الجهاد، ج3، ص385، رقم الحديث" 3029".

وجه الدلالة: هذا الحديث دليل على جواز إتلاف أشجار العدو وبنائه بهدم أو قطع لإغاظة العدو، لأنه إذا جاز بالإحراق جاز بغيره[1].

4- أن فيه إغاظة للكفار ونكاية بهم، والإغاظة مطلوبة في الشرع[2]، لقوله جل وعلا: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: 120]، حيث إن في دكّ حصون الكفار وأبنيتهم، وإتلاف أسلحتهم، وما يحتمون به إغاظة لهم، ونحن مأمورون بفعل كل ما من شأنه إيغال قلوبهم، وكسر شوكتهم.

2.2.3.5 سبب إغاظة الكفار من تحريق مدنهم:

1- العدو حينما يرى ماله وممتلكاته قد أحرقت يدخله غيظ وحنق شديد؛ لأنه يرى ماله -الذي يعادل الروح- قد أضحى رمادا ولا يستطيع أن يحرك ساكنا؛ لذا فإن بني النضير حينما رأوا النبي وهو يحرق نخيلهم سرعان ما سألوه أن يكف عن ذلك، ومن ثم نزلوا على حكمه ﷺ[3].

2- تحريق ممتلكات العدوّ فيه نوع من الإذلال للعدو؛ لأن الاعتداء على المال اعتداء على النفس.

---

(1) الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الشافعي (ت: 844 هـ)، **شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط1، 1437 هـ - 2016 م، ج11، ص351.

(2) ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، ج9، ص291.

(3)القاضي عياض، **شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ**، ج6، ص51.

3.2.3.5 مدى تحقق ضوابط علّة إغاظة الكفار في التطبيق:

أ- أن تكون الإغاظة بأمر مشروع: وقد دلّت الأحاديث على جواز ذلك إن كان فيه مصلحة للمسلمين، وعدم جواز تحريق البشر وما لا فائدة للمسلمين من تحريقه من ممتلكات، أو تخريب ما يتضرر المسلمون بقطعه[1].

ب- ألّا تؤدي الإغاظة إلى مفسدة تضر بالمسلمين: لا تؤدّي إلى مفسدة، بل تجلب لهم مصلحة، فهي مما ينكي العدو ويثخن فيه.

ج- أن تكون بقدر تحقيق المراد: فلا يجوز قتل الصبيان ولا النساء ولا كبار السن، ولا معتزلا للقتال ولا متعبدا في صومعته، ولا يلجأ لهذه الوسيلة إلا بعد تعذر الانتصار عليهم بغيرها[2].

د- ألا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام: لا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام؛ لأن الجهاد إنما شرع لنشر دين الله، فإذا ما عورضت الدعوة لجأنا للقتال لفتح الطريق أمام الدعوة إلى دين الله.

هـ- أن تكون الإغاظة للكفار المحاربين: وهذا الأمر يوجه للمحاربين فقط، أما الذمي ومن كان بيننا وبينهم عهد أمان، فلا يعتدى له على عرض أو مال أو نفس.

4.2.3.5 تعليل العلماء دكّ حصون العدو بعلّة إغاظة الكفار:

وللفقهاء في تعليلهم بجواز دكّ حصون العدو وإحراق مدنهم بالإغاظة نصوص كثيرة تؤيد وتؤكد وضوح علّة إغاظة الكفار في بناء الحكم عليها بألفاظ الإغاظة والمغايظة والنكاية وغيرها، ومن هذه النصوص:

---

(1) ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، ج9، ص291. ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص393.

(2) السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج3، ص1467. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج4، ص129.ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج 2، ص148. زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**،ج2، ص211. ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، ج9، ص291.

1-قال إسحاق: التحريق سنة، إذا كان **أنكى** في العدو[1].

2-وقد استخدم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة التعليل بإغاظة العدو، ومما جاء في كتبهم:

أ- قال السرخسي بعد كلامه عن جواز دكّ حصون العدو: لأنا أمرنا **بقهرهم** وكسر شوكتهم؛ وجميع ما ذكرنا من تدبير الحروب مما يحصل به كسر شوكتهم، فكان راجعا إلى الامتثال، لا إلى خلاف المأمور، ثم في هذا كله **نيل** من العدو[2]"

ب- وقال أيضا: " ولا بأس بأن يحرقوا حصونهم ويغرقوها ويخربوا البنيان ويقطعوا الأشجار... يذلون بذلك وأن **فيه كبتا وغيظا لهم**[3]"

ج- قال ابن مودود: "فإن أبوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم، ونصبوا عليهم المجانيق.....وأفسدوا زروعهم وأشجارهم، وحرقوهم ورموهم - وإن تترسوا - بالمسلمين ويقصدون به الكفار ، لأن في ذلك **غيظا وكبتا للكفار** وهو المقصود[4]" .

د- وقال الزيلعي بعد حديثه عن جواز نصب المنجنيق وضرب العدو به: " لأن في ذلك كله إلحاق **الغيظ بهم وكبتهم** وكسر شوكتهم وتفريق شملهم فيكون مشروعا[5]"

هـ - قال القاضي عبد الوهاب: " ولا بأس بإحراق أرض العدو وزروعهم وعقر دوابهم وقطع أشجارهم وفعل كل **ما ينكيهم ويضر بهم**، والأصل فيه قوله

---

(1) ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، ج9، ص291.

(2) السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج3، ص1467.

(3) السرخسي، **المبسوط**، ج10، ص32.

(4) ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج4، ص119.

(5) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ج3، ص244.

تعالى ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: 120][1]".

و- جاء في لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: "يجوز ما ذكر من التخريب والقطع والحرق حيث كان فيه **نكاية للعدو**[2]".

ز- ويقول زكريا الأنصاري: " وجاز " لنا " إتلاف لغير حيوان من أموالهم " كبناء وشجر وإن ظن حصوله لنا **مغايظة لهم**[3]"

ح- وجاء في روضة الطالبين وعمدة المفتين: "إن احتاج المسلمون إلى إتلاف أموال الكفار، كتخريب بناء، وقطع شجر، ليكفوا عن القتال أو ليظفروا بهم، فلهم ذلك، وإن لم يحتاجوا، نظر إن لم يغلب على ظنهم حصول ذلك المال للمسلمين، **جاز إتلافه مغايظة لهم وتشديدا عليهم**، وإن غلب على الظن حصوله كره الإتلاف، ولا يحرم على الأصح[4]"

ط- جاء في الشرح الكبير، بعد ذكر حالات إحراق شجر العدو: " ما عَدا هذَيْن القِسْمَيْن، ممّا لا ضَرَرَ فيه بالمسلمين، **ولا نَفْعٌ سِوَى غَيْظِ الكُفّارِ والإِضْرارِ بهم**، ففيه رِوايتان[5]".

---

(1) الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، ص603.

(2) الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي (1206 - 1302 هـ)، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح "مختصر خليل"**، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط1، 1436 هـ - 2015 م، ج5، ص411.

(3) زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ج2، ص211.

(4) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج10، ص258.

(5) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج10، ص63.

3.3.5 حكم العمليات الانغماسية والاستشهادية بناء على علّة إغاظة الكفار:

يقصد بالعملية الانغماسية: هو اقتحام المجاهدُ وَكْرَ العدوّ الذي يتحصن به لقتالهم والإثخان فيهم، مع تيقنه أو غلبة ظنه بعدم استطاعته الخروج حيا[1].

وأما العملية الاستشهادية: تفجير المجاهد نفسه وسط العدو[2].

وجه الاتفاق بين العملية الانغماسية والعملية الاستشهادية: فإن كلا منهما يشتركان في قتل العدو، وكلا يشتركان في تيقن الهلاك بهذه العملية.

وأما وجه الاختلاف: فالأولى يكون مقتله على يد عدوه، وأما الثانية فهو الذي يقتل نفسه، فالأول قتل للنفس بالتسبب[3] والثاني بالمباشرة.

1.3.3.5 شروط جواز العمليات الاستشهادية:

ذهب عدد كبير من العلماء[4] إلى جواز العمليات الاستشهادية، ولكن بشروط[5]:

بشروط[5]:

1-أن يكون هدف منفذ العملية وجه الله تعالى، ورفع راية الإسلام [1].

---

(1) الفواز، خالد بن عبد العزيز، **العمليات الانتحارية وصلتها بالاستشهاد**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام 2009م، ص63.

(2) عقل، ذياب عبد الكريم ذياب، **العمليات الاستشهادية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، بحث محكم، مؤتة للبحوث والدراسات – سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد20، العدد 3، عام 225م، ص75.

(3) قتل التسبب: ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله، أي أنه المؤثر في الموت لا بذاته، وأما القتل بالمباشرة فهو ما يحصل فيه الهلاك، ومثال القتل بالتسبب: كمن حفر بئرا في الطريق فوقع فيها شخصا ومات، وأما المباشر: كشخص طعن آخر بسكين فأرداه قتيلا. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص638.

(4) منهم القرضاوي، وهبة الزحيلي، والبوطي، والشعراوي، ومحمد الزحيلي، وقد أوردوا أدلة كثيرة على جواز ذلك، ولا مجال لذكر هذه الأدلة هنا؛ لأن المقام يضيق بها، القضاة، محمد، **المغامرة بالنفس في القتال وحكمها في الإسلام**، ط1، 1420هـ، 2000م، ص14.

(5) هذه الشروط مجموعة في بحث محكم، منشور في جامعة مؤتة، للاستزادة حولها، عقل، **العمليات الاستشهادية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص87-88.

2-أن يكون قصده بث الجرأة في المسلمين على القتال ورفع معنوياتهم[2].

3-أن تكون هذه العمليات مما تنكي العدو وتدخل الغيظ عليه وترهبه[3]، أما إن لم يكن فيها نكاية وإغاظة فلا يجوز.

4-أن يكون هدفه من هذه العمليات تحرير أرض المسلمين من العدوّ، وحفظ بيوتهم وأعراضهم[4]. فلا يجوز أن تكون هذه العمليات موجّهة ضد المسلمين، أو أهل الذمة الذين يعيشون في كنف المسلمين.

2.3.3.5 سبب غيظ العدو من هذه العمليات:

1- لهذه العمليات الأثر الواضح على نفوس العدو ومعنوياته، فهي من أكثر الأساليب نكاية في العدو، وأشدها كسرا لقلوبهم وهدما لمعنوياتهم، ولا سيما أنها أقل تكلفة على المجاهدين، لذلك العدو الصهيوني يصفها بالعمليات الانتحارية لشدة غيظه منها[5].

2- ما يغيظ العدو أنه لا يستطيع التنبؤ بمثل هذه العمليات، لأنها تكون أعمالًا فردية، وليست جيشا يمكن رصد تحركاته.

3- أن هذه العمليات تجرّئ المسلمين وتبعث فيهم الهمّة والعزيمة على مواصلة القتال لأخذ حقوقهم[6]، وهذا ما يخشاه أعداء الله.

---

(1) القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج2، ص364.

(2) القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج2، ص364.

(3) القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج2، ص364.

(4) عقل، **العمليات الاستشهادية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص88.

(5) وللاستزادة حول موضوع العمليات الاستشهادية، رسالة ماجستير بعنوان" **العمليات التفجيرية وأثرها على انتفاضة الأقصى**" للطالبة سميرة فخري الحموز بتاريخ 13/5/2009 جامعة بير زيبت- فلسطين. القضاة، محمد طعمة. **المغامرة بالنفس في القتال وحكمها في السلم (العمليات الاستشهادية)**، عمان، دار الفرقان للنشر، ط2، 2001م. التكروري، نواف هايل **العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي**، دمشق: دار الفكر، ط2، 2002م.

(6) القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج2، ص364.

3.3.3.5 مدى تحقق ضوابط علّة إغاظة الكفار في هذه العمليات:

أ- أن تكون الإغاظة بأمر مشروع: وقد أفرد ابن النحاس في كتابه "مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام" باباً بعنوان باب فضل انغماس الرجل الشجيع أو الجماعة القليلة في العدو الكثير رغبة في الشهادة ونكاية في العدو، وذكر قرابة ستين دليلا على جواز الانغماس في العدو[1].

ب- ألا تؤدي الإغاظة إلى مفسدة تضر بالمسلمين: لا تؤدي إلى مفسدة، بل تجلب لهم مصلحة، وهي الانتصار على العدو والإثخان فيه.

ج- أن تكون بقدر تحقيق المراد: وهي بقدر المراد، فلا يجوز أن تكون هذه العمليات موجهة للأطفال أو النساء أو المسالمين، إنما تكون لثكنات العدو ومقراته، ويجب أن تتحقق فيها الشروط التي ذكرها أهل العلم، وقد تحدثنا عنها ضمن شروط جواز هذه العمليات.

د- ألّا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام: لا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام؛ لأن الجهاد لا يُلْجَأ له إلا عند وقوف العدو في طريق الدعوة لدين الله[2].

هـ- أن تكون الإغاظة للكفار المحاربين: ولا شك أن هذه العمليات توجه للكفار المحاربين الذين اغتصبوا البلاد، وقد مرّ الحديث عن ذلك في شروط جواز العمليات الاستشهادية.

4.3.3.5 تعليل العلماء جواز العمليات الانغماسية بعلّة إغاظة الكفار:

وللفقهاء في تعليلهم مثل هذه العمليات بعلّة إغاظة الكفار، نصوص كثيرة تؤيد وتؤكد علّة إغاظة الكفار في بناء الحكم عليها بألفاظ النكاية والإغاظة وغيرها، ومن هذه النصوص:

---

(1) ابن النحاس، أبي زكريا احمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي (ت814هـ)، **مشارع الأشواق الى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام**، تحقيق: ادريس محمد علي ومحمد خالد اسطنبولي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1990م، ص522- 560.

(2) الأحمدي، **اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية**، ج1، ص93.

1- ذكر القرطبي عن محمد بن الحسن الشيباني: "وقال محمد بن الحسن: لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو.... وإن كان قصده **إرهاب العدو** وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه. وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾ [التوبة: 111][1]".

2- قال أبو بكر ابن العربي، بعد ذكره أقوال العلماء في اقتحام المقاتل على العساكر: " والصحيح عندي جوازه؛ لأن فيه أربعة أوجه: الأول: طلب الشهادة، الثاني: **وجود النكاية**، الثالث: تجرئة المسلمين عليهم، الرابع: ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد، فما ظنك بالجميع، والفرض لقاء واحد اثنين، وغير ذلك جائز[2]".

3- قال العز بن عبد السلام: " التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة لكنه واجب إذا علم أنه يقتل من غير نكاية في الكفار؛ لأن التغرير بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين **بالنكاية في المشركين**، فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام وقد صار الثبوت ههنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة[3]".

4- نقل الصنعاني عن ابن حجر في مسألة حمل الواحد على العدد الكثير أنه قال: "صرح الجمهور أنه إذا كان لفرط شجاعته، وظنه أنه **يرهب العدو** بذلك، أو يجرّئ المسلمين عليهم، أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن[4]"

5- قال السرخسي: " لو حمل الواحد على جمع عظيم من المشركين فإن كان يعلم أنه يصيب بعضهم **أو ينكي فيهم نكاية** فلا بأس بذلك وإن كان يعلم أنه لا

---

(1) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج2، ص364.

(2) أبو بكر ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج1، ص166.

(3) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج1، ص112.

(4) الصنعاني، **سبل السلام**، ج2، ص474.

ينكي فيهم فلا ينبغي له أن يفعل ذلك لقوله تعالى ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [النساء: 29]، ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة: 195][1].

6- ويقول الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي: "وإن العمليات الاستشهادية المذكورة عمل مشروع، وهو من الجهاد في سبيل الله إذا خلصت نية صاحبه، وهو من أنجح الوسائل الجهادية، ومن الوسائل الفعّالة ضد أعداء هذا الدين؛ لما لها من **النكاية** وإيقاع الإصابات بهم من قتل أو جرح ولما فيها من بث الرعب والقلق والهلع فيهم ،ولما فيها من تجرئة المسلمين عليهم وتقوية قلوبهم وكسر قلوب الأعداء والإثخان فيهم ولما فيها من التنكيل والإغاظة والتوهين لأعداء المسلمين وغير ذلك من المصالح الجهادية[2]"

7- وأصدر مجمع الفقه الإسلامي بالسودان فتوى خاصة بحكم العمليات الاستشهادية، بتاريخ (15 صفر 1422 هـ 2001/5/8م، ونصها ما يلي:

"الأصل أن كل ما يفعله المجاهد بقصد **إغاظة العدو** والنيل منه من الإحسان المستحب، وأن كل ما يرهب أعداء الله ورسوله والمسلمين مطلوب، **فمن كان قاصداً الاثخان في العدو، والنيل منه، واغاظته، وإرهابه،** مبتغياً وجه الله تعالى ومرضاته، فهجم على عدو كثير أو ألقى بنفسه فيهم ولو غلب على ظنه أو تيقن أنه مقتول او ميت، فهذا جهاد وعمل استشهادي مشروع قام عليه الدليل الشرعي وفهمه الصحابة والسلف رضي الله عنهم وعملوا به. وفيه تتحقق مصالح عظيمة له وللأمة منها[3]:

1 أنه طلب للشهادة.

2- أنه يجرئ المسلمين على العدو ويحرضهم.

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج10، ص76.

(2) عكو، مسعود، مقال بعنوان: "**العمليات الانتحارية استشهادية أم إرهابية**"، الحوار المتمدن- العدد: 1262-2005/7/21م ، تاريخ الدخول 2019/12/26م، http://ww++++ + w . ahewar.org/

(3) إبراهيم، عبد الرحيم علي محمد، مقال بعنوان: **الاجتهاد الجماعي ومجمع الفقه الإسلامي في السودان**، 2006/7/19م. موقع سودارس، https://www.sudaress .com / sudansite /71

3- أنه فيه النكاية بالعدو.

4- أنه يضعف نفوس الأعداء فيروا أن هذا صنيع واحد منهم، فكيف جميعهم.

مما سبق نجد أن الفقهاء قد عللوا جواز الاقتحام على العدو إن كان فيه نكاية للعدو، ويرى الباحث أن النكاية شيء محسوس فيها خسائر وإصابة لبعض رقابهم، وأما الإغاظة لا يشترط فيهما ذلك، وبينهما عموم وخصوص، فالإغاظة أعمّ، فقد تكون إغاظة بلا نكاية، فكل نكاية إغاظة وليس كل إغاظة نكاية، وقد ذكرنا أقوال العلماء فيها[1].

4.3.5 حكم المقاطعة الاقتصادية بناء على علّة إغاظة الكفار:

المقاطعة تعني: الامتناع عن معاملة الآخر اقتصادياً وفق نظامٍ جماعي مرسوم بهدف الضغط عليه لتغيير سياسته تجاه قضية من القضايا[2].

1.4.3.5 حكم المقاطعة الاقتصادية:

ذهب عدد من أهل العلم[3] إلى جواز المقاطعة الاقتصادية لأعداء الله على أنها نوع من أنواع الجهاد في العصر الحديث، مستدلين على ذلك بما يلي:

1 - قول الله _تعالى_ حكاية عن يوسف _عليه السلام_:

﴿وَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَكُمْ مِنْ أَبِيكُمْ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ(59) فَإِنْ لَمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي وَلَا تَقْرَبُونِ﴾[يوسف:59-60].

---

(1) انظر الفصل الثالث، مبحث الألفاظ ذات الصلة بالإغاظةص55

(2) الشمراني، د. خالد بن عبدالله بن دايل ، استاذ الفقه المساعد ورئيس قسم القضاء بكلية الشريعة، والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ملتقى أهل الحديث، **المقاطعة الاقتصادية** ، تاريخ الدخول: 2019/3/6م https://www.ahlalhdeeth.com /vb /showthread .php?t=72536

(3) منهم السعدي والألباني وابن عثيمين وابن جبرين وغيرهم. نبيل العوضي، **فتاوى العلماء في (المقاطعة الاقتصادية)** تاريخ النشر 2009-02-18، تاريخ الوصول 2019/3/6 م، موقع طريق الإسلام، https://ar.islamway.net/article/5075/

وجه الدلالة: فلا كيل لكم أي لا يُكال لكم، وهذا كناية عن منعهم من ابتياع الطعام[1]

فيوسف عليه السلام جعل منع الطعام عن إخوته وسيلة لجلب أخيه إليه، وهو تلويح واضح بسلاح المقاطعة الاقتصادية، واستخدامه كوسيلة من وسائل الضغط للتوصل إلى الحق، أو دفع الظلم[2].

2- **قوله تعالى:** ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: 120].

وجه الاستدلال: هذه الآية جعلت وطء ديار الكفار بمنزلة النيل من الكفار، وأخذ أموالهم، وإخراجهم من ديارهم- وهو الذي يغيظهم ويدخل الذل عليهم- فهو بمنزلة نيل الغنيمة منهم وقد يكون الوطء كناية عن إذلال العدو وغلبته [3]، والمقاطعة الاقتصادية نَيْلٌ من الكفار وعدم التعامل المالي معهم مما يؤدي إلى خسائر كبيرة لهم وهذا ما يغيظهم.

3 – ما ورد عن ثمامة بن أثال لما أسلم، وذهب لمكة يريد العمرة، "فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت؟ فقال: لا، ولكنّي أسلمت مع رسول الله ﷺ ولا والله، لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ[4]"، وجه الدلالة:[5]

---

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج13، ص13.

(2) الشمراني، د. خالد بن عبدالله بن دايل ، استاذ الفقه المساعد ورئيس قسم القضاء بكلية الشريعة، والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ملتقى أهل الحديث، **المقاطعة الاقتصادية** ، تاريخ الدخول: 6/3/ 2019م
https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=72536 ،

(3) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن**، ج4، ص220. ابن عاشور، **التحرير والتنوير** ، ج11، 56.

(4) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب جواز ربط الأسير وجواز المن عليه، ج3، ص1386، رقم الحديث" 1764" .

(5) القاضي عياض، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز ربط الأسير وجواز المن عليه، ج6، ص99.

أن ما فعله ثمامة من تهديده للكفار بقطع الحنطة عنهم، صورة من صور المقاطعة الاقتصادية، ولو كان هذا الفعل غير مشروع لما أُقرّه رسول الله ﷺ [1].

2.4.3.5 سبب غيظ الكفار من مقاطعتهم اقتصاديًا:

1- المقاطعة الاقتصادية تعتبر عقوبة زاجرة أو تدبيرا تأديبيا.

2- وهي وسيلة ضغط حتى يتحصل المسلمون على حقوقهم، وحينما أصدر الملك فيصل بن عبد العزيز، قراره بالمقاطعة الاقتصادية، فأوقف تصدير النفط إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، عقب حرب 1967م وعام 1973م، وكان له أثر كبير وواضح في الانتصار[2].

3- المقاطعة الاقتصادية لها أثر كبير في إضعاف اقتصاد العدو أو زعزعته؛ لذا فإن سلاح المقاطعة من أقوى الأسلحة، وأشدها تأثيراً في هذا العصر[3].

4-المقاطعة تحيي الشعور بالوحدة بين المسلمين، وتجدد فيهم عقيدة الولاء والبراء[4].

3.4.3.5 مدى تحقق ضوابط علّة إغاظة الكفار في التطبيق:

أ- أن تكون الإغاظة بأمر مشروع: تحقق هذا الشرط، وقد دلّت الأحاديث على جواز ذلك.

---

(1) الشمراني، د. خالد بن عبدالله بن دايل ، استاذ الفقه المساعد ورئيس قسم القضاء بكلية الشريعة، والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ملتقى أهل الحديث، **المقاطعة الاقتصادية** ، تاريخ الدخول: 6/3/ 2019م https://www.ahlalhdeeth.com/vb/ showthread .php?t=72536 ،

(2) السعدون، عابد بن عبد الله، **المقاطعة الاقتصادية، تأصيلها الشرعي، واقعها والمأمول لها**، ط1، دار التابعين، الرياض، 2008م، ص63.

(3) السعدون، **المقاطعة الاقتصادية**، ص35-37.

(4) السعدون، **المقاطعة الاقتصادية**، ص47-49.

ب- ألا تؤدي الإغاظة إلى مفسدة تضر بالمسلمين: لا تؤدي إلى مفسدة، بل تجلب لهم مصلحة، إذ تضعف عدوهم اقتصاديا، وتجعل العدوّ يرضخ لمطالبهم.

ج- أن تكون بقدر تحقيق المراد: وهي بقدر المراد، وهذا يتحقق إذا كان باستطاعة الأمة الاستغناء عن التعامل مع العدو اقتصاديا، بحيث تؤمّن احتياجاتها من موارد أخرى.

د- ألا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام: لا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام.

هـ- أن تكون الإغاظة للكفار المحاربين: وهنا الإغاظة متجهة للكفار المحاربين لنا، فمثلا يمتنع المسلمون من التعامل مع العدو الصهيوني، بينما يتعاملون مع دول أخرى وإن كانت غير مسلمة.

4.5 استخدام وسائل الفخر والخيلاء:

الخيلاء هو الكبر، والمختال: المتكبر [1].

واستخدام وسائل الفخر والخيلاء في الحروب يعني: أن يستعمل المسلمون كل أنواع الزهو والتكبر والعظمة أمام العدوّ، بغية إغاظة الأعداء وإذلالهم، وبثّ الحماس في قلوب المسلمين.

1.4.5 حكم الخيلاء في الحروب بناء على علّة إغاظة الكفار:

1.1.4.5 حكم الخيلاء:

أولا: حكم الخيلاء حال السلم:

الأصل أن الخيلاء والكبر محرم ومنهي عنه، بل وهو من الكبائر التي نهى الإسلام عنها[2]، ويستدل لذلك بما يلي:

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "خَيَلَ"، ج11، ص228.

(2) العيني، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ص479. ابن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ج17، ص63.

1- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان:18]، ووجه الدلالة في الآية: جاء النهي عن التكبر والغرور من خلال الاعراض عن الفقراء والتعالي عليهم، وعلل ذلك بأن الله لا يحب المتكبر المتعالي على الناس[1].

2- عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا ينظر الله إلى مَن جرَّ ثوبَه خُيلاءَ[2]"، ووجه دلالة الحديث: أن عدم نظر الخالق إلى هذا الصنف من الناس دلّ على حرمة هذا الفعل[3]؛ لأن نظرة الباري إنما هي نظرة رحمة وغفران.

ثانيا حكم الخيلاء حال الحرب:

إذاً نهى الإسلام عن الخيلاء سواء أكان ذلك باللباس أو بالمشي، لما فيه من كسر قلوب الآخرين واستصغار شأنهم، هذا في الأحوال العادية، إلا أنه أبيح في حالة الحرب[4]؛ لعلّة إغاظة الكفار، إذ أنه يورّث الإقدام والنشاط ويغيظ أعداء الله، ويبعث الهمّة في نفوس الجند.

جاء في تفسير الألوسي: " ولا تمش في الأرض مرحا: أي فخرا وكبرا. قاله قتادة... ثم إنّ الاختيال في المشي كبيرة! كما تدل عليه الأحاديث الصحيحة، وهذا فيما عدا بين الصفين، أمّا بينهما فهو مباح لخبر صح فيها[5]".

ويستدل على جواز الخيلاء في الحرب بما يلي:

---

(1) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج21، ص166-167.

(2) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، ج3، ص1651، رقم الحديث" 2085".

(3) القاضي عياض، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، ج6، ص589.

(4) زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج1، ص128. ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج1، ص337.

(5) الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ج8، ص73.

1- عن جابر بن عتيك، أن رسول الله ﷺ قال: " إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، وإن من الخيلاء ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، وأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة التي في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة، وأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال، واختياله عند الصدقة، والخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل في الفخر والبغي [1]" وجه الاستدلال بالحديث: أن النبي -ﷺ- جعل اختيال الرجل بنفسه عند القتال من الخيلاء الذي يحبه الله؛ لما في ذلك من الترهيب لأعداء الله والتنشيط لأوليائه[2].

فالاختيال في أصله حرام ومنهي عنه، لكن لما كان الغرض منه إغاظة الكفار أباحه الإسلام؛ لما فيه من التعاظم على أهل الكفر والاستحقار لهم والتصغير لشأنهم[3].

2- إقرار النبي ﷺ أبا دجانة على اختياله في الحرب، حينما أخذ السيف من رسول الله ﷺ، ثم أخرج عصابة حمراء، فعصب بها رأسه، وجعل يتبختر بين الصفين، فقال رسول الله ﷺ، حين رأى أبا دجانة يتبختر: "إنها لمشية يبغضها انه، إلا في مثل هذا الموطن[4]"، وجه الدلالة: إقرار النبي ﷺ لأبي دجانة -رضي الله عنه- على مشية الخيلاء في الحرب دليل على جواز التفاخر[5]؛ لما

---

(1) ابن حنبل، **مسند الامام أحمد بن حنبل**، كتاب تتمة الأنصار، باب مسند جابر بن عتيك، ج39، ص162، رقم الحديث" 23752"، قال العراقي: رواه أحمد والطبراني في الكبير والحاكم في الزكاة وقال صحيح وأقره الذهبي وقال الهيثمي رجال الطبراني رجال الصحيح غير عبد الله بن يزيد الأزرق وهو ثقة. العِراقي، **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**، ج2، ص986.

(2) الشوكاني، **نيل الأوطار**، كتاب الجهاد والسير، باب استحباب الخيلاء في الحرب، ج7، ص287، رقم الحديث "3315"

(3) أبو الوليد الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج7، ص225.

(4) الطبراني، **المعجم الكبير**، باب السين، سماك بن خرشة أبو دجانة الأنصاري بدري استشهد يوم اليمامة، ج7، ص104، رقم الحديث" 6508". قال الطبراني وفيه راو لم أعرفه.

(5) الشوكاني، **نيل الأوطار**، كتاب الجهاد والسير، باب استحباب الخيلاء في الحرب، ج7، ص287.

فيه من إغاظة الكفار والاستحقار لهم والتصغير لشأنهم، بل إن مظاهر الخيلاء المحرمة تزول حرمتها وتصبح مستحبة في ميادين المعارك.

قال هيكل: " ويدخل في باب الخيلاء العسكرية، بصفتها نوعاً من الحرب النفسية الموجّهة ضد العَدُوّ ...ما كان يفعله النبي ﷺ وصحبه ومن بعدهم من الاهتمام بأسلحتهم وآلاتهم الحربية، إذ يكسونها بالحلي الفضية، أو يعلقون تلك الحلي عليها، وكأنها أعراس تجلى لأقرانها، وتزين للاحتفال بأعراسها، وما أعراسها إلا حلبات القتال، وميادين الحرب، حيث تعانق الأقران، وترقص فوق الرؤوس والأعناق[1]".

2.1.4.5 سبب غيظ الكفار من استخدام المسلمين لوسائل الخيلاء:

1- الخيلاء فيه تعاظم على أهل الكفر واستحقار لهم وتصغير لشأنهم، وإظهار عزة المسلمين على الكافرين[2].

2- فيه ترهيب لأعداء الله وتنشيط للمؤمنين على القتال وبثّ الحماسة فيهم[3]، فتُضْعِف عدوهم معنويا.

3- فيه إشعار للعدو بالشجاعة وإظهار التجلّد أمامهم، واستقبال الموت في سبيل الله بسكينة ورباطة جأش.

3.1.4.5 مدى تحقق ضوابط علّة إغاظة الكفار في استخدام وسائل الفخر والخيلاء:

أ- أن تكون الإغاظة بأمر مشروع: تحقق هذا الشرط، وقد دلّت الأحاديث على ذلك، بل أفرد الامام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار بابا بعنوان "باب استحباب

---

(1) هيكل، **الجهاد والسياسة الشرعية**، ج2، ص1447.

(2) أبو الوليد الباجي، **المنتقى شرح الموطإ**، ج7، ص225.

(3) الشوكاني، **نيل الأوطار**، كتاب الجهاد والسير، باب استحباب الخيلاء في الحرب، ج7، ص287، رقم الحديث "3315"

الخيلاء في الحرب[1]"، وهذا دليل على وجود عدد من الأحاديث في بيان جواز ذلك.

ب- ألا تؤدي الإغاظة إلى مفسدة تضر بالمسلمين: لا تؤدي إلى مفسدة، بل تجلب لهم مصلحة، إذ تضعف عدوهم معنويا، وتبثّ الحماسة في قلوب المؤمنين.

ج- أن تكون بقدر تحقيق المراد: وهي بقدر المراد، فلا يجوز التفاخر إن كان يؤدي إلى التكبر والتعاظم على المسلمين.

د- ألا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام: لا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام، بل تظهر عزّة المسلمين ومَنَعَتَهُم.

هـ- أن تكون الإغاظة للكفار المحاربين: وهنا الإغاظة متجهة للكفار المحاربين لنا؛ لأن وسائل الفخر والخيلاء موجودة في المعارك، ولا شك أن هذه المعارك ضد الكفار المحاربين.

4.1.4.5 تعليل الفقهاء جواز الخيلاء بعلّة إغاظة الكفار:

وللفقهاء في تعليلهم بإباحة الخيلاء في الحرب بإغاظة الكفار وإدخال الرعب عليهم، نصوص كثيرة منها:

1- قال القاضي عياض: "قد جاءت في ذلك كله أحاديث صحيحة في الرخصة فيه، وكذلك إن كان جره خيلاء على الكفار أو في الحرب؛ لأن فيه إعزازاً للإسلام وظهوره في **استحقار عدوه وغيظه**، بخلاف الأول الذي فيه استحقارُ المسلمين **وغيظهم والاستعلاء عليهم**[2]"

2- قال الخطابي: "وقد رخص رسول الله، ﷺ، في الخيلاء في الحرب، مع نهيه عنها في غير المقام؛ وذلك **لأنه يرهب العدو ويفت في عضده**، وقد كان رسول

---

(1) الشوكاني، **نيل الأوطار**، كتاب الجهاد والسير، باب استحباب الخيلاء في الحرب، ج7، ص287.

(2) القاضي عياض، بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419 هـ - 1998 م، ج6، ص599.

الله، ﷺ، نصر بالرعب، فإذا أخبر باسمه واسم آبائه، وآباءهم مشهده ومقامه ألقى الرعب في قلوبهم، فكان ذلك سببا لقهرهم وهلاكهم[1]".

3- قال ابن عثيمين رحمه الله: "والحرب لا بأس أن الإنسان يفتخر فيها أمام العدو ولهذا جاز للإنسان في مقابلة الأعداء أن يمشي الخيلاء وأن يتبختر في مشيته وأن يضع على عمامته ريش النعام وما أشبه ذلك مما يعد مفخرة **لأن هذا يغيظ الأعداء وكل شيء يغيظ الكفار** فلك فيه أجر عند الله حتى الكلام الذي **يغيظ الكافر ويذله** هو عز لك عند الله عز وجل[2]"

4- وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: " من الاختيال ما يكون محمودا يحبه الله تعالى، وهو الاختيال **لإرهاب العدو الكافر وإغاظته** في الملبس والمشي والركوب[3]".

5- قال الخضير: «فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال» يعني في الظاهر في الصورة؛ **ليغيظ بها الكفار**، وأما قلبه وهو مملوء بالتواضع، فإذا كان الاختيال في الظاهر والقصد منه **إغاظة الكفار** فجاء ما يدل عليه شريطة ألا يصل إلى القلب فيصير وصفًا لازمًا له[4]".

---

(1) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت 388 هـ)، **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط1، 1409 هـ - 1988 م، ج2، ص1384.

(2) ابن عثيمين، **شرح رياض الصالحين**، ج4، ص304.

(3) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج2، ص323.

(4)عبد الكريم الخضير، **كتاب الجهاد والسير من المحرر في الحديث** ، تاريخ النشر: 7/ ربيع الثاني/ 1440 هـ، تاريخ الدخول 2020/1/1م، موقع عبد الكريم الخضير.
https://shkhudheir.com/scientific-lesson/1803122798

2.4.5 حكم تحلية آلات الحرب بناء على علّة إغاظة الكفار:

1.2.4.5 حكم استعمال آنية الذهب والفضة:

أ- أجمع الفقهاء على حرمة استعمال آنية من الذهب أو الفضة في الأكل أو الشرب، كالملاعق والأكواب والأطباق[1]؛ لما ثبت عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ [2]".

قال ابن القطان: "وأجمع العلماء أنه لا يجوز لمسلم أن يأكل ولا أن يشرب في آنية الذهب والفضة[3]".

ب- وذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[4] والمالكية[5]

---

(1) ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن (ت: 628هـ)، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1 ، 1424 هـ - 2004 م، ج1، ص 326، رقم الاجماع" 1841". النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج1، ص250.

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، ج7، ص 113، رقم الحديث" 5634".

(3) ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، ج1، ص 326، رقم الاجماع" 1841".

(4) المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج4، ص 363. الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: 800هـ)، **الجوهرة النيرة**، الناشر: المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ، ج2، ص282. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج8، ص210. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428هـ)، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ - 1997م، ص240.

(5) ابن ناجي التنوخي، قاسم بن عيسى القيرواني (ت: 837هـ)، **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1 ، 1428 هـ - 2007 م، ج2، ص467. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1408 هـ - 1988 م، ج3، ص 454.

والشافعية[1] والحنابلة[2] إلى حرمة استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، كالمكحلة، والمبخرة، وآنية الوضوء، والأقلام، ونحوها من الذهب والفضة.

2.2.4.5 حكم تحلية آلات الحرب بالفضة:

ذهب أهل العلم من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] إلى جواز تحلية سيف الرجل بالفضة؛ لعلّة إغاظة الكفار، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- حديث أنس رضي الله عنه قال: "كانت قبيعة[7] سيف رسول الله ﷺ فضة[8]".

---

(1) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج1، ص76. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج1، ص250. الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ص19.

(2) الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج1، ص158. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج، ص51. ابن قاسم، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج1، ص102.

(3) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص359. إبراهيم الحلبي، ابن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: 956هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م، ص196.

(4) الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، ج1، ص99.

(5) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج6، ص38. زكريا الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، ج 2، ص48. الرافعي، **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير**، ج6، ص29

(6) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج3، ص149. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج2، ص237.

(7) قبيعة السيف: ما على طرف مقبضه من فضة أو حديدة، العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب في السيف يحلى، ج7، ص178.

(8) أبو داوود، **سنن ابي داوود**، كتاب الجهاد، باب في السيف يحلى، ج3، ص30، رقم الحديث، الحديث، 2583. الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الجهاد، باب ما جاء في السيوف وتحليتها،

وجه الدلالة: إتخاذ النبي سيفا قبيعته من فضة، دليل على جواز تحلية السيف بالفضة[1].

2-عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "كانت قبيعة سيف عمر من فضة، وكان ابن عمر يتقلده [2]" وجه الدلالة أنه اقتناء عمر لهذا السيف دليل على جواز تحلية السيف بالفضة.

3-ما يترتب على تحلية آلات الحرب بالفضة من إرهاب الأعداء وإدخال الغيظ عليهم، وأن فيه إعزاز لدين الله [3]، وبما أن المسلم مأمور بإغاظة عدوه في كل الميادين، وتحلية آلات الحرب مما يغيظ العدوّ، فهذا دليل على جواز تحلية آلات الحرب.

3.2.4.5 مدى تحقق ضوابط علّة إغاظة الكفار في تحلية آلات الحرب:

أ- أن تكون الإغاظة بأمر مشروع: وذلك إذا كانت التحلية بالفضة، أما تحليتها بالذهب فلا يجوز[4].

ب- ألا تؤدي الإغاظة إلى مفسدة تضر بالمسلمين: لا تؤدي إلى مفسدة، بل تجلب لهم مصلحة، وهو إدخال الرعب والرهبة على قلوب العدو، مما قد يؤدي إلى انهزامه معنويا قبل بدء المعركة.

ج3، ص253، رقم الحديث" 1691". قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهكذا روي عن همام، عن قتادة، عن أنس، وقد روى بعضهم، عن قتادة.

(1) العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب في السيف يحلى، ج7، ص178.

(2) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494 م، ج4، ص23، رقم الحديث" 1402"، قال المحقق الأرناؤوط: وهو حديث صحيح.

(3) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج6، ص38.

(4) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج6، ص38.

ج- أن تكون بقدر تحقيق المراد: وهي بقدر المراد، فلا ينبغي أن يتمادى في تحلية آلات الحرب إلى أواني الزينة بحجة إغاظة الكفار.

د- ألا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام: لا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام.

هـ- أن تكون الإغاظة للكفار المحاربين: وآلات الحرب إنما تكون معدة لمقاتلة المحاربين لا لأهل الذمة الذين وجب علينا حمايتهم، وهذا الأمر فيما مضى.

وأما اليوم فإن تحلية آلات الحرب كالبنادق مثلا **لم يعد يغيظ المحاربين**، وبما أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما[1]، والعلّة التي من أجلها شرع جواز التحلية قد ارتفعت، نقول أن تحلية آلات الحرب اليوم لا يجوز، لارتفاع محل العلة، والله أعلم.

4.2.4.5 تعليل العلماء جواز تحلية آلات الحرب بعلّة إغاظة الكفار:

وللفقهاء في تعليلهم بجواز تحلية السيف بالفضة لعلّة إغاظة الكفار والرعب وإظهار القوة، نصوص كثيرة تؤيد وتؤكد وضوح علّة إغاظة الكفار في بناء الحكم عليها بألفاظ الإغاظة والمغايظة والنكاية وغيرها، ومن هذه النصوص:

أ- يقول أبو زيد القيرواني: " وأما تحلية السيف بالفضة فحكى بعضهم الاتفاق على جواز ذلك؛ لأن فيه **إرهابا للعدو**[2]"

ب- يقول النووي: " ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة بلا خلاف؛ لما فيه من **إرعاب العدو وإظهار القوة** وذلك كتحلية السيف والرمح وأطراف السهام والدرع[3]" .

---

(1) الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث ، **مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة**، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م، ج3، ص195.

(2) العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م، ج2، ص450.

(3) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج6، ص38.

ج- ويقول أيضا: " قال أصحابنا: ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف، والرمح، وأطراف السهام، والدرع، والمنطقة، والرانين[1]، والخف وغيرها؛ **لأنه يغيظ الكفار**[2]"

د- ويقول: زكريا الأنصاري: " كما تحل التحلية بالفضة لآلة الحروب الملبوسة (لراكب كالسيف) ، والرمح والسهم، والمنطقة والران، والخف؛ **لأنها تغيظ الكفار**[3] "

هـ- ويقول الرافعي: " ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والرأنين والخف وغيرها **لانه يغيظ الكفار**[4]"

و- جاء في الشرح الممتع على زاد المستقنع "السيف من آلة الحرب، وفي تحليته **إغاظة للعدو**، ولهذا جازت الخيلاء في الحرب، وجاز لباس الحرير في الحرب، وكل **شيء يغيظ الكفار** فإن الإنسان له فيه أجر، ومفسدة الكبر ولبس الحرير يقابلها **مصلحة إغاظة الأعداء**[5]"

ز- يقول الشنقيطي بعد حديثه عن جواز تحلية السيف بالفضة: "إن العدو إذا رأى المسلمين في أحسن هيئة وأحسن حال هابهم، ويكون ذلك أدعى لحصول مقصود الشرع من **كسرة شوكة الكفار**، وهذا كما ذكرنا من باب التعليل للنص، ومن هنا قاس بعض العلماء على القبيعة صوراً الأصل يقتضي تحريمها، ولكنهم استحسنوها، وقالوا بجوازها اجتهاداً، وفي هذا الاجتهاد نظرٌ لا يخفى[6]".

---

(1) الرانين: بالراء المهملة وبالنون هو خف يلبس للساق خاصة ليس له قدم، ويكون للمحارب عادة، ويقال له الرأنين. الإسنوي، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، ج6، ص406.

(2) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج2، ص262.

(3) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، ج 2، ص48.

(4) الرافعي، **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير**، ج6، ص29

(5) ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج6، ص113-114.

(6) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، الدرس، 94، ص7.

3.4.5 حكم المفاخرة بالأمجاد، والأنساب في الحرب بناء على علّة إغاظة الكفار:

الفخر: هو أن يصدر عن الإنسان ما يدُل على المباهاة إما بنسبه، أو خصال يتصف بها، أو من ينتمي إليهم[1].

1.3.4.5 حكم المفاخرة بالأنساب والأمجاد:

أ- وحكم الافتخار بالنسب والأمجاد، فإن كان على سبيل الكِبْر والتعالي على الآخرين فلا يجوز[2]، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء:36].

ب-وأما ذِكْر ما يقوم به الإنسان من أفعال حميدة وخصال مجيدة، فإن كان من باب المباهاة والمفاخرة فهو مذموم لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم:32]، وأما إن كان من باب التحدث بنعم الله عليه، وشكره فلا بأس به[3]، لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى:11]، ولقوله ﷺ: "أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع[4]"، وجه الدلالة: ما ذكره النبي من مآثر إنما من باب التحدث بنعمة الله، فدلّ ذلك على الجواز.

ج- وأما فخر الإنسان بما قدم من بطولات وتضحيات في حالة الحرب، فهو جائز، وليس بمذموم، وذلك لما يلي[5]:

---

(1) هيكل، **الجهاد والسياسية الشرعية**، ج2، ص1134.

(2) النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج2، ص353.

(3) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج2، ص250.

(4) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا على جميع الخلائق، ج4، ص 1782، رقم الحديث" 2278".

(5) هيكل، **الجهاد والسياسية الشرعية**، ج2، ص1134.

1- في غزوة حُنين: وقف النبي على بغلته يقول: "أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب [1]"، والنبي قال ذلك من أجل بثّ الحماسة في نفوس الجند، فدلّ فعله على الجواز.

2- وفي غزوة خيبر، قال على وهو يبارز اليهودي مرحب: أنا الذي سمتني أمي حيدره ... كليث غابات كريه المنظره.... أوفيهم بالصاع كيل السندره[2] [3]".

3- وقول سلمة ابن الأكوع في غزوة ذي قرد: " خذها وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع [4]".

قال الألوسي: "لأن ما يكره من الفخر كثرته فإن القليل منه يكثر وقوعه فلطف الله تعالى بالعفو عنه وهذا كما لطف بإباحة اختيال المجاهد بين الصفين وإباحة الفخر بنحو المال لمقصد حسن[5]".

مما تقدم يتبين لنا أن قول الإنسان مثلاً، في الأحوال العادية: أنا فلان ابن فلان للمفاخرة والمباهاة، هو أمر مذموم، لكن إن كان ذلك في حالة الحرب فهو أمر جائز؛ لما فيه من إرهاب العدو وهو نوع من الحرب النفسية، ولا سيما المقاتل الذي يُردِّدُ اسمه على مسامع العدوّ في حلبة المعارك، فيكون رمزا وأيقونة للصبر والتضحيات[6].
والتضحيات[6].

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب بغلة النبي البيضاء، ج4، ص32، رقم الحديث"2874".

(2) السندرة: قيل الجرأة. ورجل سندر إذا كان جريئا، وقيل السندرة مكيال كبير، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "حَدَرَ"، ج4، ص174.

(3) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، ج3، ص1433، رقم الحديث" 1807".

(4) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، ج3، ص1433، رقم الحديث" 1807".

(5) الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ج11، ص89.

(6) هيكل، **الجهاد والسياسة الشرعية**، ج2، ص1141.

يقول هيكل: "لا بأس أن تنقل الإذاعات الموجّهة ضدّ العدوّ في حالة الحرب، لأبطالنا المسلمين الميامين – ما تهدرُ به صدورهم، وتزأر به أفواههم، من خطابات التهديد والوعيد، وقصائد الفخر والحماسة، وإن اشتملت على التنويه بالنسب، والإشادة بالنفس"، وتعداد ما لكل واحد من هؤلاء الأبطال من مآثر حربية، ومفاخر عسكرية... وذلك بقصد قذف الرهبة في قلوب العدو، ونشر الرعب بين صفوفهم[1]".

2.3.4.5 مدى تحقق ضوابط علّة إغاظة الكفار في المفاخرة بالأنساب والأمجاد:

أ- أن تكون الإغاظة بأمر مشروع: تحقق هذا الشرط، وقد دلت الأحاديث على ذلك.

ب- ألا تؤدي الإغاظة إلى مفسدة تضر بالمسلمين: لا تؤدي إلى مفسدة، بل تجلب لهم مصلحة، وهي تقوية عزائم الجند وبثّ روح الحماسة فيهم، وإدخال الرهبة على قلوب العدو.

ج- أن تكون بقدر تحقيق المراد: وينبغي أن يكون الإنسان صادقا في مفاخرته، لا كاذبا، كما ينبغي ألا تؤدي المفاخرة به إلى الكِبْر على المسلمين.

د- ألا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام: لا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام.

هـ- أن تكون الإغاظة للكفار المحاربين: والمفاخرة هنا تكون في ميادين القتال، والقتال لا يكون إلا للمحاربين.

4.4.5 حكم الاستعراضات العسكرية بناء على علّة إغاظة الكفار:

يقصد بالاستعراضات العسكرية: إظهار الدولة لأسلحتها الحربية وكتائبها المقاتلة، وما لديها من تكنولوجيا حربية، بغية التفاخر بها، وزرع الرهبة والخوف في نفوس أعدائها[2].

---

(1) هيكل، **الجهاد والسياسة الشرعية**، ج2، ص1142.

(2) لم يجد الباحث –في حدود ما اطلع عليه– تعريفا للاستعراضات العسكرية، لذا جاءت هذه المحاولة لبيان معنى الاستعراض العسكري.

1.4.4.5 سبب غيظ الكفار من الاستعراضات العسكرية:

1- الاستعراضات العسكرية نوع من الدعاية الاعلانية لقوة الدولة، وهي نوع من أنواع الحرب النفسية التي تدخل الغيظ والرعب على قلوب العدو.

ولقد بيّن النبي ﷺ أهمية هذا النوع من الحروب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب، فبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض، فوضعت في يدي[1]».

ومما يدل على أهمية الاستعراضات العسكرية في بث الرعب في قلوب العدو، هو ما فعله النبي ﷺ في فتح مكة، حينما عَسْكَرَ بجيشه في مرِّ الظهران[2]، ثم أمر الجند أن يوقد كل واحد منهم نارا، لِيُوهِمَ المشركين بكثرة عدد المسلمين، فتتزلزل نفوسهم وتنهار معنوياتهم حتى يستسلموا دون قتال[3].

وهذا الذي حدث، فعن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: "لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح، فبلغ ذلك قريشا، خرج أبو سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام، وبديل بن ورقاء، يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ، فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مر الظهران، فإذا هم بنيران كأنها نيران عرفة، فقال أبو سفيان: ما هذه، لكأنها نيران عرفة؟ فقال بديل بن ورقاء: نيران بني عمرو، فقال أبو سفيان: عمرو أقل من ذلك، فرآهم ناس من حرس رسول الله ﷺ فأدركوهم فأخذوهم، فأتوا بهم رسول الله ﷺ

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي □: "نصرت بالرعب مسيرة شهر"، ج4، ص54، رقم الحديث "2977".

(2) ممر الظهران: هو وادٍ كبير، يقع في مكة المكرمة، وكان من ديار قبيلة عك ثم خرجت منه وسكنته قبيلة خزاعة. البلادي، عاتق بن غيث، **أودية مكة المكرمة**، ط1، دار مكة، 1405هـ - 1985م، ص10.

(3) ابن سيد الناس اليعمري، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: 734هـ)، **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم – بيروت، ط1، 1993/1414، ج2، ص216-219.

فأسلم أبو سفيان، فلما سار قال للعباس: «احبس أبا سفيان عند حطم الخيل، حتى ينظر إلى المسلمين». فحبسه العباس، فجعلت القبائل تمر مع النبي ﷺ، تمر كتيبة كتيبة على أبي سفيان[1]"،حتى مر رسول الله ﷺ في الخضراء كتيبة فيها المهاجرون والأنصار لا يرى منهم إلا الحدق، قال: سبحان الله، من هؤلاء يا عباس؟ قلت: هذا رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار. قال: ما لأحد بهؤلاء قبل ولا طاقة، والله يا أبا الفضل، لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيما. قلت: يا أبا سفيان، إنها النبوة. قال: فنعم إذن، قلت: النجاء إلى قومك. قال: فخرج حتى إذا جاءهم صرخ بأعلى صوته يا معشر قريش، هذا محمد قد جاءكم بما لا قبل لكم به[2]"

وبهذا نجد أن استعراض قوة المسلمين أمام أقوى قائد للمشركين بمكة، قد آتى ثماره، حيث أراد النبي ﷺ أن يرى أبو سفيان كتائب المسلمين وهي في أوج قوتها؛ ليحسم الأمر في نفس أبي سفيان فلا تراوده نفسه بمقاتلة المسلمين، ولينقل ما رآه إلى قومه فتتدهور معنوياتهم وتضعف عزائمهم عن مقاومة الجيش الإسلامي[3].

مما سبق نجد أن الاستعراض العسكري هنا في أمرين: الأول في إيقاد النيران الكثيرة والعظيمة، والثاني: في حبس أبي سفيان عند مدخل الوادي، ليرى كتائب الجيش الإسلامي فيدخله رعب شديد.

لذا نقول باستحباب الاستعراضات العسكرية؛ لإغاظة الأعداء، وما كان اضطباعه ﷺ إلا لإظهار القوة أمام أعدائه [4].

وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في تعليقه على مشروعية الرمل في الطواف:

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب اين ركز النبي الراية يوم الفتح، ج5، ص146، رقم الحديث" 4280".

(2) الطبراني، **المعجم الكبير**، باب الصاد، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو سفيان من أخبار أبي سفيان ووفاته، ج8، ص9، رقم الحديث" 7264".

(3) فرج، محمد، **العبقرية العسكرية في غزوات الرسول** ، دار الفكر العربي، ط 3، عام 1977م. ص569. الكتاني، محمد عبد الحي الفاسي، **نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية**، تحقيق عبد الله الخالدي، ط2، دار الأرقم، بيروت ص205.

(4) تقدم الحديث عن الاضطباع والرمل، وأقوال العلماء في علّة كل من الاضطباع والرمل، انظر مبحث إظهار الشعائر الإسلامية في الحج.

"ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهابا لهم، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم [1]"

2- الاستعراضات العسكرية تجعل العدوّ في استنفار دائم: فما يجري في الاستعراضات العسكرية اليوم، من إظهار للكتائب المشاة، وسلاح الجو، والصواريخ والمدرعات والدبابات وناقلات الجند، مما يغيظ أعداء الله، وما يحدث في فلسطين من استعراضات عسكرية، واطلاق حماس التسميات على صواريخها وطائراتها المسيرة، وطوافهم بشوارع غزة، مما يرعب العدو الصهيوني ويغيظه، ويجعله يستنفر كل قواه تحسبا لأي هجوم[2].

2.4.4.5 مدى تحقق ضوابط علّة إغاظة الكفار في الاستعراضات العسكرية:

أ- أن تكون الإغاظة بأمر مشروع: تحقق هذا الشرط، وقد دلت الأحاديث على ذلك.

ب- ألا تؤدي الإغاظة إلى مفسدة تضر بالمسلمين: لا تؤدي إلى مفسدة، بل تجلب لهم مصلحة، وهي القوة المعنوية للمجاهدين والرعب للعدو وجعل العدو في استنفار دائم.

ج- أن تكون بقدر تحقيق المراد: وهي بقدر المراد، فيستعرض المسلمون ما يلزم لردع العدو، ويخفون بعضا من قوتهم العسكرية لمفاجأة عدوهم.

د- ألا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام: لا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام؛ لأن الإغاظة هنا لبيان قوة المسلمين، مما ييسر سبل الدعوة إلى دين الله.

---

(1) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثا، ج3، ص 470، رقم الحديث" 1602"

(2) موقع المدينة الاخباري، مقال بعنوان: **عرض حماس العسكري أرعب إسرائيل وحرك سلاحها الجوي**، تم نشره الإثنين 15 كانون الأوّل / ديسمبر 2014م، تاريخ الدخول 2020/1/2م، https://www.almadenahnews.com/article/340626-

هـ- أن تكون الإغاظة للكفار المحاربين: والاستعراضات العسكرية تكون موجهة للعدو المحارب.

3.4.4.5 صور الاستعراضات اليوم:

1- خروج الناس لاستقبال الجند: وذلك إذا عادوا من المعركة؛ لرفع معنويات الجيش وإغاظة الأعداء، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "سَأَلت أبي عَن فضل اسْتِقْبَال الرَّسُول إِذا خرج من بِلَاد الْعَدو وَفِي الْوَالِي يقدم فينادي فِي النَّاس اخْرُجُوا فَاسْتَقْبلُوا واليكم بِالسِّلَاحِ، فَقَالَ أبي كل مَا كَانَ فِيهِ ترهيبا لِلْعَدو وغيظا لَهُم فَإِن فِي ذَلِك أجْرٍ يَقُول الله تَعَالَى ﴿ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[التوبة:120][(1)]".

2- القيام على رأس الأمير:

أ- حكم القيام على رأس الأمير بناء على علّة إغاظة الكفار:

نهى النبي ﷺ القيام للآخرين، وذلك إذا كان على وجه التعظيم[(2)]، وقال ﷺ: " من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار [(3)]".

ولكن إن كان القيام على رأس الأمير في حضرة العدو، فلا بأس به[(1)]، وذلك لما ثبت في البخاري أن عروة بن مسعود جاء إلى النبي ﷺ يكلمه حينما أراد دخول

---

(1) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط1، 1401هـ 1981م، ص251، رقم المسألة"933".

(2) القرافي، **الذخيرة**، ج13، ص299. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج10، ص263.

(3) الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، ج4، ص387، رقم الحديث" 2755". قال الترمذي: هذا حديث حسن، حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو أسامة، عن حبيب بن الشهيد، عن أبي مجلز، عن معاوية، عن النبي مثله. ورواه الطبراني، المعجم الكبير، باب الميم، أبو مجلز لاحق بن حميد، عن معاوية، ج19، ص 351، رقم الحديث" 821".

مكة معتمرا في عمرة الحديبية: " وجعل يكلم النبي ﷺ، فكلما تكلم أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ، ومعه السيف وعليه المغفر، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف، وقال له: أخِّر يدك عن لحية رسول الله ﷺ .... ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ بعينيه، قال: فوالله ما تنخَّم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيما له، فرجع عروة إلى أصحابه، فقال: أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصر، وكسرى، والنجاشي، والله إن رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد ﷺ محمدا، والله إن تنخّم نخامة إلا وقعت في كفِّ رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيما له، وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها[2]".

ووجه الاستدلال بالحديث: جواز قيام الناس على رأس الإمام بالسيف والسلاح، إذا كان ذلك ترهيبًا للعدو ومخافة الغدر منهم[3].

فالمغيرة بن شعبة كان قد وقف على رأس النبي ﷺ، وهو يُبْعِد يد عروة بن مسعود عن لحية رسول الله، وما ذاك إلا تعظيما وإكراما للنبي أمام العدو؛ **ليدخل الغيظ والرهبة** إلى قلب عروة بن مسعود، بل وإن صحابة النبي كانوا يبتدرون نخامة النبي فيدلكون بها وجوههم، مع أنهم في الأحوال العادية لا يفعلون ذلك، ولكن فعلهم هاهنا إنما من باب التعظيم لرسول الله أمام أعداءه حتى **يدخل الغيظ والحنق إلى**

---

(1) القرافي، **الذخيرة**، ج13، ص299. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج10، ص263. زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج4، ص186.

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ج3، ص193، رقم الحديث" 2731".

(3) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ج8، ص129.

قلوب أعدائه، وهذا الذي حصل حينما عاد عروة ليحدّث قومه بما رأى من تفاني الصحابة في خدمة وتعظيم رسول الله ﷺ.

ب- تعليل الفقهاء جواز القيام على رأس الأمير بعلّة إغاظة الكفار:

وللفقهاء في تعليلهم بالقيام على رأس الأمير بالإغاظة وإدخال الرعب على العدو نصوص كثيرة، منها:

1- قال ابن حجر في تعقيبه على فعل المغيرة: "وفيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من **ترهيب العدو**[1]".

2- قال ابن تيمية في منتقى الأخبار: " وفي قيام المغيرة على رأسه بالسيف استحباب الفخر والخيلاء في الحرب؛ **لإرهاب العدو** وأنه ليس بداخل في ذمّه لمن أحب أن يتمثل له الرجال قياما[2]".

3- قال ابن عثيمين: " القيام على الرجل إذا كان المقصود به حفظ الرجل، أو كان المقصود به **إغاظة العدو**، فإن هذا لا باس به ولا حرج فيهن وإلا فهو منهي عنه[3]".

5.4.5 حكم الاحتفال بالمناسبات الدينية التي تغيظ الكفار بناء على علّة إغاظة الكفار:

ويقصد بالاحتفال بالمناسبات الدينية والوطنية: هو إظهار الفرح والبهجة، وإقامة الندوات التي تذكر المسلمين بفتوحاتهم وانتصاراتهم وبث فيهم روح الأمل لتجديد

---

(1) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ج5، ص340.

(2) الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، كتاب الجهاد والسير، باب ما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك، ج8، ص44، رقم الحديث" 3468".

(3) ابن عثيمين، **شرح رياض الصالحين**، ج1، ص160.

العزيمة في النفوس والعمل على عودة الفتوحات للمسلمين، كالاحتفال بالهجرة النبوية والفتوحات الإسلامية، ومعركة الكرامة[1]وغيرها.

1.5.4.5 حكم الاحتفال بالمناسبات الدينية والوطنية التي تغيظ الكفار:

القول الأول: ذهبت هيئة كبار العلماء وابن باز[2] إلى أن الاحتفال بالمناسبات الوطنية وأعياد الثورات التي أزالت حكم الطغاة لا يجوز.

واستدلوا على قولهم[3]:

1- هذه الاحتفالات فيها تشبّه بالكفار، وتقليدهم بالاحتفال بأعيادهم.

3-النبي ﷺ قد انتصر على المشركين في كثير من المعارك ومع ذلك لم يتخذ يوما من تلك الأيام عيدا، وكذلك الصحابة الكرام فلم يحتفلوا بعيد غير أعياد الإسلام.

---

(1) معركة الكرامة وقعت في 21 آذار 1968 حين حاولت قوات الجيش الإسرائيلي احتلال نهر الأرد، فتصدى لها الجيش الأردني في قرية الكرامة، استمرت المعركة أكثر من 16 ساعة، اسفرت عن انسحاب العدو الإسرائيلي من أرض المعركة تاركين وراءهم ولأول مرة خسائرهم وقتلاهم دون أن يتمكنوا من سحبها معهم. موقع ويكيبيديا، **معركة الكرامة**، تاريخ الدخول 2020/1/5م. https://ar.wikipedia.org/wiki/

(2) ابن باز، **حكم الاحتفال باليوم الوطني والأسابيع الدعوية**، موقع ابن باز، تاريخ الدخول 2020/1/5م، https://binbaz.org.sa/fatwas/2365/

(3) موقع اسلام ويب، **حكم الاحتفال بالأعياد القومية**، تاريخ النشر 12-2-2012 م، تاريخ الدخول 2020/1/5م، رقم الفتوى: 173459 https://www .islamweb . net/ar/fatwa/173459/ . ابن باز، **حكم الاحتفال باليوم الوطني والأسابيع الدعوية**، موقع ابن باز، تاريخ الدخول 2020/1/5م، https://binbaz.org.sa/fatwas/2365/.

القول الثاني: ذهب د. عبد الله بن سليمان آل مهنا عضو الجمعية الفقهية السعودية، إلى جواز الاحتفال بهذه المناسبات الوطنية، واستدل على ذلك بأنها من باب العادات وليس العبادات، لذلك فهي من الأمور المباحة[1].

والذي يرجحه الباحث جواز الاحتفال بهذه المناسبات، وذلك لما يلي:

أ- الاحتفال بالمناسبات الوطنية، كالاحتفال بيوم الكرامة، هو احتفال بما يغيظ الكفار، والشرع أمرنا بمراغمة الكفار وإغاظتهم.

ب-شرع الإسلام للمسلم أن يفرح بمقتل أعداء الله، وبمصائب الكفار وهزائمهم، والمناسبات الوطنية إنما هو تذكير بهزائم الأعداء وانتصارات المسلمين، وقد صام النبي يوم عاشوراء فرحا وابتهاجا بغرق فرعون ونجاة موسى عليه السلام[2].

ج- الفرح بالمناسبات الوطنية، وذكريات الانتصارات أمر مشروع؛ لما فيه من معاملة العدو بالمثل، فالعدو يحتفي بأيام انتصاراته على المسلمين ليجدد العزيمة في نفوس شعبه، وليدخل الغيظ على المسلمين.

2.5.4.5 سبب غيظ الكفار من احتفالات المسلمين بمناسباتهم الدينية والوطنية:

1-لأن فيها تذكيرا بهزائم مصائب الكفار، وانتصارات المسلمين.

2-لأنها تبعث في نفوس المسلمين روح الأمل والتفاؤل، وأن الذي نصر المسلمين فيما مضى سينصرهم عما قريب.

---

(1) آل مهنا، عبد الله بن سليمان، **مناقشة علمية لفتوى الشيخ عبدالعزيز الفوزان في حكم الاحتفال باليوم الوطني**، تاريخ النشر 2011-09-20، تاريخ الدخول 2020/1/5م، موقع طريق الإسلام، https://ar.islamway.net/article/8941/

(2) وأصل ذلك ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ، لما قدم المدينة، وجدهم يصومون يوما، يعني عاشوراء، فقالوا: هذا يوم عظيم، وهو يوم نجى الله فيه موسى، وأغرق آل فرعون، فصام موسى شكرا لله، فقال «أنا أولى بموسى منهم» فصامه وأمر بصيامه. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ [طه:9]، ج4، ص153، رقم الحديث" 3397".

3.5.4.5 مدى تحقق ضوابط علّة إغاظة الكفار في الاحتفالات بالمناسبات الدينية:

أ- أن تكون الإغاظة بأمر مشروع: تحقق هذا الشرط، وقد دل على جواز ذلك حديث ابن عباس السابق في صوم النبي ليوم عاشوراء فرحا بمقتل فرعون ونجاة موسى.

ب- ألا تؤدي الإغاظة إلى مفسدة تضر بالمسلمين: لا تؤدي إلى مفسدة، بل تجلب لهم مصلحة، وهي القوة المعنوية للمجاهدين وبث الأمل في نفوس المؤمنين، وتذكير الكفار بهزائمهم.

ج- أن تكون بقدر تحقيق المراد: وهي بقدر المراد، فلا يجوز أن يكون الاحتفال بمنكرات، أو أن يكون فيه اختلاط، أو فيه معازف ومحرمات.

د- ألا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام: لا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام، بل هذه الاحتفالات تعرّف غير المسلمين إلى تاريخ الإسلام وفتوحاته.

هـ- أن تكون الإغاظة للكفار المحاربين: والاحتفالات هنا ليس المقصد الأصلي منها إغاظة الكفار، وإنما الإغاظة تكون تبعا.

6.4.5 حكم الفرح بموت أعداء الدين بناء على علّة إغاظة الكفار:

1.6.4.5 حكم الفرح بموت أعداء الدين:

الفرح بهلاك أعداء الإسلام أمر مشروع [1]؛ وذلك لعلّة إغاظة الكفار، ويستدل على ذلك بما يلي:

أ- قال تعالى: ﴿إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران:120]، وجه الدلالة: بيّن الله عز وجل أن الكفار يفرحون لمصائبنا، وهو مما يغيظنا، فلِمَ لا نفرح بمصائبهم لإغاظتهم، ومعاملة لهم بالمثل.

---

(1) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج14، ص292. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)،**بحر المذهب (في فروع= =المذهب الشافعي)**، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 2009 م، ج13، ص341.

ب-الفرح بمهلك أعداء الله مما يغيظ الكفار، ونحن مطالبون بإغاظتهم في كل ميدان، قال تعالى:﴿ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا﴾ [التوبة:120]، والفرح بمهلك أعداء الله صورة من صور إغاظة العدو.

ج- فرح المسلمون لما هزمت الرومُ الفرسَ الوثنيين، كما في قوله تعالى: ﴿ الم * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الروم:1-5]، وجه الدلالة: نصر الله تعالى المقصود به هو هزيمة الفرس[1].

د- بل قد جلس بعض السلف للتهنئة يوم أن مات بعض أهل الشر، فقد روي أن ابن النقيب كان شديداً في السنة، فلما مات "ابن المعلم" شيخ الرافضة، جلس للتهنئة وقال: ما أبالي أي وقت متُّ، بعد أن شاهدت موت ابن المعلم [2].

هـ- وسئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى: الرجل يفرح بما ينزل بأصحاب ابن أبي دؤاد-وكان من كبار الجهمية في زمن أحمد-، عليه في ذلك إثم؟ قال: "ومن لا يفرح بهذا[3]".

2.6.4.5 سبب غيظ الكفار من فرح المسلمين بموت أعدائهم:

1-الفرح بمصائب الآخرين هو عين الإغاظة؛ لأن العدوّ بينما هو غارق في حزنه، أنت تظهر الفرح بمصابه.

---

(1) مجاهد، **تفسير مجاهد**، ص538.

(2) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: 463هـ)، **تاريخ بغداد وذيوله**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1417 هـ، ج10، ص381.

(3) الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الحنبلي (ت: 311هـ)، **السنة**، المحقق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراية – الرياض، ط1، 1410هـ - 1989م، ج5، ص121.

2-الفرح بمهلك أعداء الله، فيه إظهار لعقيدة الولاء والبراء، وأن موالاة المسلم لدينه لا لمنافع شخصية، وهذا مما يغيظ الكفار.

3.6.4.5 مدى تحقق ضوابط علّة إغاظة الكفار في فرح المسلمين بموت أعدائهم:

أ- أن تكون الإغاظة بأمر مشروع: تحقق هذا الشرط، وقد دل فعل الصحابة على جواز ذلك.

ب- ألا تؤدي الإغاظة إلى مفسدة تضر بالمسلمين: لا تؤدي إلى مفسدة، بل تجلب لهم مصلحة، وهي إحياء عقيدة الولاء والبراء في نفوس المؤمنين.

ج- أن تكون بقدر تحقيق المراد: وهي بقدر المراد، فلا يجوز أن يكون الفرح بشرب المنكر، أو بالمعازف والمحرمات.

د- ألا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام: لا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام، بل هذه الفرح ربما يعرف الناس على حقيقة رموز الكفر الذين ماتوا وفرح المسلمون لموتهم.

هـ- أن تكون الإغاظة للكفار المحاربين: ولا شك أن الفرح هنا لهلاك الكفار المحاربين فقط.

5.5 استخدام وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي بناء على علّة إغاظة الكفار:

الحرب الإعلامية على هذا الدين بدأت منذ بزوغ فجر الرسالة، حينما اتهموا رسول الله ﷺ بالجنون والسحر والشعوذة وغير ذلك، وما زالت الحرب الإعلامية على هذا الدين إلى يومنا هذا، بل تطور الأمر عند أعداء الله حتى أضحى اعلامهم من غير خطوط حمراء، فحاولوا بشتى الوسائل تشويه صورة النبي ﷺ، وآخرها ما أعلن عنه النائب الهولندي خيرت فيلدرز: أنه يعتزم تنظيم مسابقة رسوم كاريكاتورية للنبي محمد، تحت ذريعة حرية التعبير[1]

(1) نائب يميني هولندي ، كان قد أعلن سابقا عن تنظيمه مسابقة لرسم النبي محمد، لكنه تراجع عن قراره بسبب تهديدات تلقاها، ثم نشر بعد عام أنه بصدد إنشاء مسابقة جديدة لرسم النبي=

لذلك يعتبر الإعلام –اليوم– ضرورة ملحة لنشر دين الله ودحض شُبَهِ الكفار، وبث الروح الانهزامية فيهم، ونشر الخوف في قلوبهم، وإظهار قوة المسلمين الصادقين. ومما يدل على أهمية الاعلام في عهد الرسالة، الحوار الذي دار بين أبي سفيان وعمر بن الخطاب بعد معركة أحد، حينما أتى أبو سفيان الجبل الذي تحصن فيه رسول الله وأصحابه، يسأل عن رسول الله وأبي بكر وعمر، والنبي يأمر أصحابه ألا يجيبوه، حتى ظنّ أن رسول الله وصاحبيه قد قتلا، ففرح بذلك وقال لقومه: أما هؤلاء الثلاثة فقد كفيتموهم، فردّ عليه عمر وقال كذبت يا عدو الله[1].

يقول ابن القيم في تعليقه على أهمية الإعلام في هذه القصة: " فكان في هذا الإعلام **من الإذلال، والشجاعة،** وعدم الجبن والتعرف إلى العدو في تلك الحال ما يؤذنهم بقوة القوم وبسالتهم، وأنهم لم يهنوا ولم يضعفوا، وأنه وقومه جديرون بعدم الخوف منهم، وقد أبقى الله لهم ما يسوؤهم منهم، وكان في الإعلام ببقاء هؤلاء الثلاثة بعد ظنه وظن قومه أنهم قد أصيبوا، من المصلحة، **وغيظ العدو وحزبه، والفت في عضده** ما ليس في جوابه حين سأل عنهم واحدا واحدا[2]".

وبهذا يتضح دور الأعلام المسموع في فتّ عضد العدو، وإرهابه وإذلاله.

1.5.5 حكم بثّ الأناشيد الإسلامية والوطنية بناء على علّة إغاظة الكفار:

1.1.5.5 حكم الأناشيد الدينية في المعارك:

إن مما يزيد النفس إقداما وثباتا في الحروب والمعارك، الرجز وإنشاد الشعر، ولقد استخدم رسول الله ﷺ وأصحابه هذه الوسيلة الإعلامية لرفع الروح المعنوية في

=محمد في بداية عام 2020م. موقع الحرة، مقال بعنوان: **نائب هولندي يعتزم تنظيم مسابقة رسوم للنبي محمد**، تاريخ النشر 2019/12/29م، تاريخ الدخول 2020/1/8م.

(1) ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج3، ص181. بتصرف

(2) ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج3، ص181.

الجيش، فلقد ارتجز رسول الله ﷺ ليثبت أصحابه، حينما انكشفوا في معركة حنين، فقال: أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب [1].

كما كان عليه الصلاة والسلام يحرص على رفع الصوت بالشعر والملاحم أثناء المعارك؛ لأثرها البالغ في نفس المجاهد، فيقول ﷺ لحسان بن ثابت: "يا حسان، أجب عن رسول الله، اللهم أيده بروح القدس [2]"، وفي هذا الحديث: دلالة على جواز الشعر وهجاء المشركين، لتشجيعه ﷺ لحسان بن ثابت في هجاء المشركين.

بل ولم يقتصر الأمر على الحروب فقط، بل ويتعدى إلى حال السلم والتجهيز للمعركة، فقد كان أصحاب النبي ﷺ يرتجزون الشعر حينما حفروا الخندق فعن أنس رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع، قال: " اللهم إن العيش عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة، فقالوا مجيبين له: نحن الذين بايعوا محمدا ... على الجهاد ما بقينا أبدا [3].

واليوم ما تبثه وسائل الإعلام أثناء المعارك والحروب من الأناشيد الدينية، والأراجيز الحماسية يدخل في هذا القبيل، ولذلك فقد أباحت الشريعة الإسلامية طبول الحرب[4]؛ لأنها مما تقوي عزائم الجند وتبث روح الحماسة فيهم، وتدخل الرعب والغيظ على قلوب العدو.

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب بغلة النبي البيضاء، ج4، ص32، رقم الحديث"2874".

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، ، كتاب الأدب، باب هجاء المشركين، ج8، ص36، رقم الحديث" 6152".

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، ، كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على القتال، ج4، ص25، رقم الحديث" 2834".

(4) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص55. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (ت: 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م ، ج4، ص7. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص238. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة (ت:

2.1.5.5 سبب غيظ الكفار من الأناشيد الدينية والوطنية:

الأناشيد الدينية والوطنية تغيظ الكفار؛ لأنها تبعث في نفوس المقاتلين الحماسة، وتدخل الهلع على قلوب العدو، وكذلك الشعر في الحروب فله نفس التأثير.

يقول ابن خلدون في بيان أهمية الشعر في الحروب: " فمن شارات الملك اتخاذ الآلة من نشر الألوية والرايات وقرع الطبول والنفخ في الأبواق والقرون... وأن السر في ذلك **إرهاب العدو** في الحرب، فإن الأصوات الهائلة لها تأثير في النفوس [1]".

3.1.5.5 مدى تحقق ضوابط علّة إغاظة الكفار من الأناشيد الدينية والوطنية:

أ- أن تكون الإغاظة بأمر مشروع: تحقق هذا الشرط، فبما أن إنشاد الشعر جائز فكذلك الأناشيد الدينية والوطنية؛ لأن الأناشيد الدينية هي إنشاد للشِّعر.

ب- ألا تؤدي الإغاظة إلى مفسدة تضر بالمسلمين: لا تؤدّي إلى مفسدة، بل تجلب لهم مصلحة، وهي تقوية عزائم الجند، وبث روح الحماسة فيهم.

ج- أن تكون بقدر تحقيق المراد: وهي بقدر المراد، فلا يجوز أن تقترن الأناشيد بالمعازف وأصوات النساء والمنكرات.

د- ألا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام: لا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام، بل هذه الأناشيد فيها ذكر لله، وذكر للأمجاد والفتوحات الإسلامية، فقد تكون الأناشيد

الدينية بحد ذاتها رسالة دعوة لدين الله تعالى.

هـ- أن تكون الإغاظة للكفار المحاربين: ولا شك أن هذه الأناشيد المقصد الأصلي منها الترويح عن النفس وذكر الله والتذكير بالأمجاد، وأما إغاظة الكفار فتأتي تبعا، وبما أنها تأتي تبعا فلا حرج إن أغاظت غير المحاربين.

1243هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الناشر: المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م، ج4، ص 495.

(1) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: 808هـ)، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط2، 1408 هـ - 1988 م، ج1، ص320.

2.5.5 حكم بثّ البرامج التي تبرز محاسن الدين بناء على علة إغاظة الكفار:

1.2.5.5 حكم بثّ البرامج التي تبرز محاسن الدين وتحاجج الكفار:

يجوز نشر البرامج الدينية التي تنشر الدين الإسلامي؛ وذلك لأنها مما تغيظ الكفار، ولمهمتها الدعوية في تبليغ دين الله جلّ وعلا، ولا سيما في زمننا هذا حيث يسعى أعداء الله اليوم بكل ما أوتوا من قوة للتشكيك في دين الإسلام ونشر الشُّبَه والشائعات حول هذا الدين العظيم، والحرب الإعلامية أشدّ من الحرب بالسلاح؛ لأنها تغير القناعات والأفكار وتقلب الحقائق.

ومما يغيظ الكفار هو نشر البرامج الدينية التي تدحض شُبَه الكفار، وتحاججهم وتبين محاسن هذا الدين وتنفي عنه كل ما افْتُرِيَ عليه، حتى تتجلى حقيقة هذا الدين ناصعة البياض لا يشوبها شيء، وهذا ما حصل في وفد جعفر بن أبي طالب أمام النجاشي، حينما أراد عمرو بن العاص أن يعيد المسلمين إلى مكة بعد أن دفع الهدايا لبطارقة النجاشي، وقدم للنجاشي الهدايا، ثم طلب منه أن يسلمه المسلمين، فسأل النجاشي المسلمين عن دينهم، فقام جعفر يبيّن حقيقة هذا الدين، حتى بكى النجاشي واخضلت لحيته، وقال: "إن هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة، انطلقا فوالله لا أسلمهم اليكم ابدا، ولا أكاد"، ومن شدة غيظ عمرو بن العاص مما حصل، قال: "والله لأخبرنه أنهم يزعمون أن عيسى ابن مريم عبد"، فقال النجاشي: "ما تقولون في عيسى ابن مريم؟ فقال له جعفر بن أبي طالب: نقول فيه الذي جاء به نبينا: هو عبد الله ورسوله، وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول" فضرب النجاشي يده إلى الأرض، فأخذ منها عودا، ثم قال: ما عدا عيسى ابن مريم ما قلت هذا العود[1].

---

(1) وأصل هذه القصة حديث طويل روته أم سلمة رضي الله عنها، ابن حنبل، **مسند احمد بن حنبل**، مسند أهل البيت رضي الله عنهم، حديث جعفر بن أبي طالب وهو حديث الهجرة، ج3، ص263- 270، رقم الحديث "1740". قال الوادعي: هذا حديث حسنٌ. الوادعي، **الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين**، مسند أم سلمة هند بنت أبي أمية، ج2، ج538، رقم الحديث" 1651".

2.2.5.5 سبب غيظ الكفار من البرامج الدينية التي تحاججهم:

1- بث هذه البرامج تبين زيف الديانات الأخرى، وتظهر أن الدين الإسلامي هو الدين الصحيح، فعلى سبيل المثال: بثّ البرامج الدينية والمحاضرات التوعوية التي تحاجج غير المسلمين، كنشر مناظرات احمد ديدات[1] .....وذاكر نايك[2] مع غير المسلمين، تبيّن عظمة الدين الإسلامي، وأنه دين رب العالمين.

2- هذه البرامج لها أثر كبير في التزام المسلمين بدينهم، وهو ما يغيظ أعداء الله.

ولذلك يرى رالف بيرنجر [3] أن الدعاة الذين استخدموا الفضائيات كان لهم أثر كبير في ارتداء النساء الحجاب، حيث ارتفع عدد النساء المتحجبات بعد مشاهدتهن للدعاة في القنوات الفضائية[4].

---

(1) هو أحمد حسين ديدات (1918-2005م)، داعية وواعظ ومُحاضر ومُناظر إسلامي، اشتُهِر بمناظراته وكتاباته في مقارنة الأديان وعلى وجه الخصوص بين الإسلام والمسيحية، أسس وترأس المركز الدولي للدعوة الإسلامية في مدينة ديربان في جنوب أفريقيا، وحاز على جائزة الملك فيصل لجهوده في خدمة الإسلام عام 1986م. ترجمته في موقع ويكيبيديا، تاريخ الدخول 2020/1/7م، https://ar.wikipedia.org/wiki/ .

(2) هو ذاكر عبد الكريم نايك، ولد عام 1965م، داعية إسلامي وواعظ هندي، مؤسس ورئيس مؤسسة البحوث الإسلامية ومؤسس قناة السلام، اشتهر بمناظراته مع غير المسلمين وإفحامه لهم بالحجة والبرهان، لذلك ينظر الغرب إليه على أنه متطرف ، حتى أصبحت دعوته محظورة في الهند. موقع ويكيبيديا، تاريخ الدخول 2020/1/8م. https://ar.wikipedia.org/wiki

(3) رالف بيرنجر وهو أستاذ في الجامعة الأمريكية بالقاهرة، له بحث بعنوان: «**المذيعون الدينيون والحجاب:** دراسة لعدد من طلاب النخبة المصرية». مطبقاني، مازن بن صلاح، تقرير عن ندوة الدين والإعلام والشرق الأوسط، معهد بيروت لفنون الاتصال، 2005م، موقع صيد الفوائد https://www.saaid.net/Doat/mazin/

(4) مطبقاني، مازن بن صلاح، تقرير عن ندوة الدين والإعلام والشرق الأوسط، معهد بيروت لفنون الاتصال، 2005م، موقع صيد الفوائد https://www.saaid.net/Doat/mazin/

3.2.5.5 مدى تحقق ضوابط علّة إغاظة الكفار في بثّ البرامج الدينية:

أ- أن تكون الإغاظة بأمر مشروع: وهذه البرامج الدينية وما تبثه مما يخدم الدين الإسلامي.

ب- ألا تؤدي الإغاظة إلى مفسدة تضر بالمسلمين: لا تؤدّي إلى مفسدة، بل تجلب لهم مصلحة، وهي تعريف الناس بدين الله تعالى، ومحاججة غير المسلمين في معتقداتهم.

ج- أن تكون بقدر تحقيق المراد: وهي بقدر المراد، فلا يجوز فيها التحريض على أهل الذمة والمستأمنين.

د- ألا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام: لا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام، بل تعتبر هذه البرامج منابر للدعوة إلى دين الله جلّ وعلا.

هـ- أن تكون الإغاظة للكفار المحاربين: ولا شك أن هذه البرامج المقصد الأصلي منها نشر دين الله، وبيان زيف عقيدة غير المسلمين، وأما إغاظة الكفار فتأتي تبعا، وبما أنها تأتي تبعا فلا حرج إن أغاظت غير المحاربين.

3.5.5 حكم بث المسلسلات الدينية التي تجسد دور الإسلام وتظهر عزته:

أصبحت وسائل الإعلام اليوم الأكثر أهمية وخطورة في العالم، فأصبحت تظهر القاتل بمظهر البطل والمخلص، وأخطر ما في الأمر أن الغرب بدأ ينتج الأفلام التي تظهر المسلمين بمظهر القتلة الهمج، فأصبحت صورة المسلم عند الغرب هو ذاك الأعرابي الذي يسير في الصحراء مع ناقته ولا يعرف إلا لغة الدم والقتل، بينما الغربي الملحد هو المخلص والمنقذ للبشرية، حتى تم إنتاج آلاف الأفلام في هوليود لتشويه صورة الإسلام والمسلمين، حتى أصبح غير المسلم يخاف عند سماعه التكبير من أي مسلم، لأنه يعتقد أن هذا المسلم سيقتله، وسبب ذلك ما زرعته وسائل الاعلام والأفلام الغربية في عقل الرجل الغربي[1].

---

(1) محمد الدرداري، **الإعلام الغربي وصورة العرب والمسلمين**،2017/9/10، تاريخ الوصول 2020/1/8. موقع الألوكة، https://www.alukah.net/culture/0/120334/ سامية

ولقد حاول أعداء الاسلام دوما إبعاد الروح الاسلامية عن الثقافة والأدب والفن، مع أن المسلمين هم أصحاب اللغة وآداب القصة، وإذا كان الشعر ديوان العرب قديما، فإن المسلسلات هي ديوانه اليوم[1].

ولذا فإن مما يغيظ الكفار اليوم، هو استخدام نفس سلاحهم –وهو الإعلام– لبيان محاسن هذا الدين، وإظهار حقيقة الإسلام من خلال الأفلام والمسلسلات الدينية والتاريخية، كفلم عمر المختار، ومسلسل أرطغرل[2]..... والسلطان عبد الحميد[3]، حيث أظهرت هذه المسلسلات قِيَم الإسلام السامية، وتاريخه الحافل بالنضال والجهاد، وتحاول تصحيح الصورة النمطية عن الإسلام، بل ذكر موقع الجزيرة أن مسلسل أرطغرل كان سببا في إسلام زوجين مكسيكيين، حيث تعرفا على الإسلام من خلال هذا المسلسل[4].

عطفا على ما سبق نقول إن هذه المسلسلات إن خَلَت من المحرمات فيجوز بثّها؛ لأنها مما تغيظ الكفار، وتعرّف الناس بدين الله سبحانه وتعالى.

غشير، الصّور الذّهنيّة للإسلام في وسائل الإعلام الغربيّة، موقع مدونات الجزيرة، تاريخ النشر 2017/4/30م، تاريخ الدحول2020/1/8 . https://blogs.aljazeera.net/blogs

(1) عبد المنعم، عامر، **لماذا يهاجمون مسلسل ارطغرل الآن**، موقع الجزيرة، 2018/4/30م، تاريخ الدخول 2020/1/8م. http://mubasher.aljazeera.net/

(2)مسلسل تاريخي تركي تقع أحداثه في القرن الثالث عشر الميلادي، ويعرض مقدمات ودوافع تأسيس الدولة العثمانية من عرض سيرة حياة الغازي أرطغرل بن سليمان شاه، عرض في 150= =حلقة، وشاهده قرابة 3 مليارات إنسان في العالم، وحقق نجاحاً كبيراً في العالم العربي. موقع ويكيبيديا، قيامة ارطغرل، https://ar.wikipedia.org/

(3) مسلسل تاريخي تركي، يتحدث عن عهد السلطان عبد الحميد الثاني آخر السلاطين الفعليين في الدولة العثمانية، ومساعيه في سبيل نصرة الأمة الإسلامية ومواجهة دسائس الغرب واليهود لإسقاط الخلافة الإسلامية. موقع ويكيبيديا، عاصمة السلطان عبد الحميد، https://ar.wikipedia.org/

(4) موقع الجزيرة، **زوجان مكسيكيان يشهران إسلامهما بسبب "قيامة ارطغرل"**، 2019/12/2م، تاريخ الدخول 2020/1/8م. http://mubasher.aljazeera.net/ .

1.3.5.5 سبب غيظ الكفار من المسلسلات الدينية:

1- هذه المسلسلات تفضح جرائم العدو المحتل، وتبين ممارساته ضد المسلمين.

2- تذكر المسلمين بماضيهم المجيد، وتحثهم على النهوض من جديد، وتفضح الخونة والمتآمرين أعداء الدين.

3- تبرز محاسن هذا الدين، وتظهر حقيقة الإسلام من خلال بعض المسلسلات الدينية.

2.3.5.5 مدى تحقق ضوابط علّة إغاظة الكفار في المسلسلات الدينية:

أ- أن تكون الإغاظة بأمر مشروع: فلا يجوز أن يكون فيها شيء من المحرمات كالمعازف والتعري والاختلاط وغير ذلك.

ب- ألا تؤدي الإغاظة إلى مفسدة تضر بالمسلمين: لا تؤدي إلى مفسدة، بل تجلب لهم مصلحة، وهو تعريف غير المسلمين بالإسلام.

ج- أن تكون بقدر تحقيق المراد: بحيث لا يتمادى فيها، فيزيف الحقائق ويغير الوقائع باسم الانتصار للدين.

د- ألا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام: لا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام.

هـ- أن تكون الإغاظة للكفار المحاربين: وهذه المسلسلات يراها المسلمون وغيرهم، وبما أنها تغيظ الكفار تبعا لا أصالة، فلا حرج إن أغاظت غير المحاربين.

هذه بعض التطبيقات الفقهية التي علّلها الفقهاء بعلة إغاظة الكفار، كما أن هناك بعض التطبيقات الفقهية التي تُعلّل بعلّة إغاظة الكفار، لا مجال لبحثها بالتفصيل لأن المقام لا يتسع لها، نذكر بعضاً منها على سبيل المثال: جواز تغيير الشيب بالسواد لإغاظة الكفار[1]، وجواز لبس الحرير في المعركة لمفاخرة الكفار وإغاظتهم[1]،

---

(1) للاستزادة: السرخسي، **المبسوط**، ج10، ص199. زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، (ت: 899هـ)، **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1427 هـ - 2006 م، ج2، ص 1045. النووي، **المجموع**، ج1، ص294.

واستحقاق الفارس الغنيمة إذا خرج للجهاد فَنفَقَ فرسه قبل أن يصل أرض المعركة؛ لأن خروجه يغيظ الكفار [2]، وعدم جواز الهجرة إلى بلاد الكفر بناء على علة إغاظة الكفار[3]، فضل استقبال المحاربين بناء على علة إغاظة الكفار[4]، جواز إتلاف الغنيمة إن عجز عن حملها؛ لإغاظة الكفار[5].

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

أهم النتائج:

خلصت الدراسة إلى نتائج أهمها:

1. إغاظة الكفار تعني التصرفات التي تجعل كل من يعادي الإسلام يشعر بالهوان والمذلة، وتظهر رفعة المسلم وعزّته.
2. مسلك استنباط علّة إغاظة الكفار النص؛ لقوله تعالى ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾، ولام التعليل من الألفاظ الصريحة للعلّة.
3. حتى تكون الإغاظة شرعية، لا بد أن تتحقق فيها ضوابط وهي: أن تكون الإغاظة بأمر مشروع، وألا تؤدي إلى مفسدة تضر بالمسلمين، وأن تكون بقدر

ابن حجر الهيتمي، **المنهاج القويم**، ص311. ابن مفلح، **كتاب الفروع**، ج1، ص154. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج1، ص45

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج5، ص131. ابن قدامة، **المغني لابن قدامة** ج1، ص422.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص127. ابن الدهان، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة**، ج3، ص274.

(3) ابن رشد الجد، **المقدمات الممهدات**، ج2، ص152. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص104. الخازن، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، ج1، ص417. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص 348.

(4) ابن حنبل، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، ص251.

(5) القحطاني، الخضير، وآخرون، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، ج6، ص175.

تحقيق المراد، وألّا تتعارض مع مبدأ الدعوة إلى الإسلام، وأن تكون للكفار المحاربين.

4. تحققت أحكام العلة في علة إغاظة الكفار، فأما من حيث تقسيم الجمهور للعلّة: فعلّة إغاظة الكفار علة منصوصة، شرعية، متعدية، وجودية، بسيطة، وأما من حيث تقسيم الحنفية فهي علّة حقيقية؛ لأنها علّة اسما ومعنى وحكماً، كما أن شروط العلة قد تحققت فيها، فهي: وصف ظاهر منضبط بالنسبة للمجموع لا للأفراد، مناسب لتشريع الحكم.
5. تنقسم إغاظة الكفار إلى عدة أقسام:
   أ- باعتبار القصد: تنقسم إلى مقصودة لذاتها وغير مقصودة لذاتها.
   ب- باعتبار نوع التصرف: تنقسم إلى قولية وفعلية.
   ت- باعتبار تأثيرها: تنقسم إلى إغاظة منتجة أو غير منتجة.
   ث- باعتبار مداها: تنقسم إلى إغاظة آنيّة وإغاظة طويلة المدى.
   ج- باعتبار مشروعيتها: تنقسم إلى إغاظة مشروعة وإغاظة غير مشروعة.
6. بنى الفقهاء أحكاما شرعية على علّة إغاظة الكفار في مسائل فقهية، منها:
   أ- في مجال العبادات وإظهار الشعائر الإسلامية: استحباب الترجيع في الأذان، واستحباب الرمل والاضطباع في الحج.
   ب- في مجال الوحدة الإسلامية: جواز المشاركة في المسيرات السلمية لنصرة المسلمين، وجواز إنشاء الجمعيات الخيرية.
   ت- مجال القوة العسكرية: جواز العمليات الانغماسية والاستشهادية وجواز المقاطعة الاقتصادية.
   ث- مجال الفخر والخيلاء: إباحة استخدام وسائل الخيلاء في الحروب، وتحلية آلات الحرب، والاستعراضات العسكرية، والاحتفال بالمناسبات الدينية والوطنية التي تغيظ الكفار.
   ج- استخدام وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي بناء على علّة إغاظة الكفار: إباحة الأناشيد الإسلامية، وبثّ المسلسلات الدينية والتاريخية التي تجسد دور الإسلام وتظهر عزته.

التوصيات:

وتوصي هذه الدراسة بما يلي:

أولا: دعوة الباحثين إلى توسيع استقصاء تطبيقات علّة إغاظة الكفار في المجالات الحياتية المتعددة.

ثانيا: كتابة دراسة بعنوان التعليل بإظهار الشعائر الإسلامية.

ثالثا: كتابة دراسة بعنوان التعليل بإظهار عزة المسلمين.

رابعا: بحث بعنوان حكم العلة إذا انضبطت بالمجموع لا بالأفراد.

المراجع

القرآن الكريم

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، بدون طبعة.

إبراهيم الحلبي، ابن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: 956هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ – 1998م.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م.

الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م.

أسد، محمد، **الإسلام على مفترق الطرق**، ترجمة عمر فروخ، دار العلم للملايين، بدون تاريخ طبعة.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، ط1، 1420هـ– 1999م.

الأصفهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين (ت: 749هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ / 1986م.

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ.

ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحنفي (ت: 879هـ)، **التقرير والتحبير**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ – 1983م.

البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد الحنفي (ت 786 هـ)، **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى، ترحيب بن ربيعان الدوسري، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1426 هـ – 2005 م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم (763 – 831 هـ)، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – جمهورية مصر العربية، ط1، 1436 هـ – 2015 م.

أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر (المتوفى: 885هـ)، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

أبو بكر الجراعي، بن زيد الصالحي الحنبلي (ت: 883 هـ)، **تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد**، اعتنى به: صالح سالم النهام، محمد باني المطيري، صباح عبد الكريم العنزي، فيصل يوسف العلي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية – إدارة مساجد محافظة الفروانية – المراقبة الثقافية، ط1، 1425 هـ – 2004 م.

أبو بكر ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، ط1، 1420هـ.

البكري الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)**، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1، 1418 هـ – 1997 م.

البلادي، عاتق بن غيث، **أودية مكة المكرمة**، ط1، دار مكة، 1405هـ – 1985.

بلقاسم، بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، **الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية**، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام 1435 هـ، إشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط1، 1435 هـ – 2014 م.

بهران الزيدي، محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد، التميمي النسب، البصري الأصل، الصَّعْدي المولد والوفاة، سراج الدين (ت: 957هـ)، **الكافل بنيل السول في علم الأصول**، تحقيق: أ. د/ الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان، الناشر: دار عالم الفوائد، بدون طبعة.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الناشر: دار الكتب العلمية.

البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان (ت: 840هـ)، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد**

العشرة، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1420 هـ - 1999 م.

ـــــــــــــــــــــــــ، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، ط2، 1403 هـ.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (المتوفى: 685هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – 1418 هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت: 279هـ)، الجامع الكبير – **سنن الترمذي**، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م.

التكروري، **نواف هايل العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي**، دمشق: دار الفكر، ط2، 2002م.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلامي**، الناشر: بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.

ـــــــــــــــــــــــــ، **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين – الرياض، ط1، 1409 هـ - 1988 م.

الثعلبي أبو إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت: 427 هـ)، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، أشرف على إخراجه: د. صلاح باعثمان، د. حسن الغزالي، أ. د. زيد مهارش، أ. د. أمين باشه، تحقيق: عدد من الباحثين من طلبة

الماجستير، الناشر: دار التفسير، جدة – المملكة العربية السعودية، ط1، 1436 هـ – 2015 م.

ـــــــــــــــــــــــــ، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1422، هـ – 2002 م.

الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت: 422هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

جبل، محمد حسن حسن، **المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)**، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة، ط1، 2010.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، **كتاب التعريفات**، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ –1983م.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ – 2010 م.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.

ـــــــــــــــــــــــــ، زاد المسير في علم التفسير، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – 1422 هـ

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407 هـ- 1987 م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م

ـــــــــــــــــــ، الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين)، تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد، الناشر دار القلم ، دارة العلوم الثقافية – دمشق ، بيروت، ط1، 1408هـ.

الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، الناشر: دار ابن الجوزي، ط5، 1427 هـ.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت: 852 هـ)، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1435 هـ - 2014 م.

ـــــــــــــــــــ، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة – بيروت.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: 974هـ)، **المنهاج القويم**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ-2000م، ص284.

ـــــــــــــــــــ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م

الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: 800هـ)، **الجوهرة النيرة**، الناشر: المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.

ـــــــــــــــــــــ، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

ـــــــــــــــــــــ، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ـــــــــــــــــــــ، **المحلى بالآثار**، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـــــــــــــــــــــ، **النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)**، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1.

أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 403هـ.

الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت: 829 هـ)، **القواعد**، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1418 هـ – 1997م.

ـــــــــــــــــــــ، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، ط1، 1994.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (ت: 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر، ط3، 1412هـ – 1992م.

ابن حميد، صالح بن عبد الله بن حميد – وعدد من المختصين–، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م.

ـــــــــــــــــــــــ، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط1، 1401هـ 1981م.

حوّى، سعيد (المتوفى 1409 هـ)، **الأساس في التفسير**، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: السادسة، 1424 هـ.

أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ) ، **البحر المحيط في التفسير**، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: 1420 هـ.

الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، (المتوفى: 741هـ)، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ.

الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ابن خزيمة السلمي، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، **صحيحُ ابن خُزَيمة**، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد (ت 388 هـ)، **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر:

جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط1، 1409 هـ - 1988م.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: 463هـ)، **تاريخ بغداد وذيوله**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1417 هـ.

ـــــــــــــــــــــــ، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، ط2، 1421هـ.

الخطيب، عبد الله عبد الرحمن، القحطاني، مسفر، وآخرون، **الجاليات الإسلامية في أوربا الغربية مشكلات التأقلم والاندماج**، دار النفائس، ط1، 1424هـ.

خلاف، عبد الوهاب (ت: 1375هـ)، **علم أصول الفقه**، الناشر: مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، ط8، دار القلم.

الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الحنبلي (ت: 311هـ)، **السنة**، المحقق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراية – الرياض، ط1، 1410هـ - 1989م.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: 808هـ)، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط2، 1408 هـ - 1988 م.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي (ت: 255هـ)، **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ - 2000 م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ)، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط1، 1987م.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، (: 702هـ)، **الإلمام بأحاديث الأحكام**، المحقق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، الناشر: دار المعراج الدولية – دار ابن حزم – السعودية – الرياض / لبنان – بيروت، ط2، 1423هـ –2002م.

ابن الدهان، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، (ت: 592هـ)، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة**، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط1، 1422هـ – 2001م.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، الناشر: دار الحديث– القاهرة، الطبعة: 1427هـ–2006م.

الذيب، جمال، **حقوق الإنسان في زمن الحرب في الشريعة الاسلامية**، دار الكتاب الثقافي، الأردن – اربد، ص200.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م.

الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1420 هـ

ـــــــــــــــــــــــ، **المحصول**، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الناشر :مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ – 1997 م.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (المتوفى: 502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – 1412 هـ.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير** [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ)، الناشر: دار الفكر.

الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الشوشاوي السِّمْلالي (ت: 899هـ)، **رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ**، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1425 هـ – 2004 م.

الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة (ت: 1243هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الناشر: المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ – 1994م.

ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي المقدسي الشافعي (المتوفى: 844 هـ)، **شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1437 هـ – 2016 م.

ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408 هـ – 1988 م

ـــــــــــــــــــــ، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1408 هـ – 1988 م

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ – 2004 م.

رضا، أحمد (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، **معجم متن اللغة** (موسوعة لغوية حديثة)، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، عام النشر: [1377، 1380 هـ].

الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة (ت: 957 هـ)، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، الناشر: دار المنهاج، بيروت – لبنان، ط1، 1430 هـ – 2009 م.

الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الشافعي (ت: 844 هـ)، **شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط1، 1437 هـ – 2016 م.

الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى (ت: 773 هـ)، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** ، تحقيق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات، ط1، 1422 هـ – 2002 م.

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 2009.

رينهارت، بيتر آن دوزي، (المتوفى: 1300هـ)، **تكملة المعاجم العربية**، نقله إلى العربية وعلق عليه:، جـ 1 – 8: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ 9، 10: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من 1979 – 2000 م.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (ت: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون تاريخ.

الزحيلي محمد، مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط2، 1427 هـ - 2006 م.

الزحيلي، وهبة، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، لبنان، ط5، 2012م.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت: 794هـ)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418 هـ - 1998 م.

ـــــــــــــــــــــــ، **البحر المحيط**، دار الكتبي، الطبعة :الأولى، 1414هـ - 1994م، بدون طبعة.

ـــــــــــــــــــــــ، **شرح الزركشي**، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م

زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، (ت: 899هـ)، **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1427 هـ - 2006 م.

زكريا الأنصاري، بن محمد بن أحمد بن زكريا ، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـــــــــــــــــــــــ، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)

ـــــــــــــــــــــــ، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: 1414هـ/1994م.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (المتوفى: 538هـ)، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1998 م.

ـــــــــــــــــــــــ، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط3، 1407 هـ.

ابن أبي زمنيين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المالكي (المتوفى: 399هـ)، **تفسير القرآن العزيز**، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة – محمد بن مصطفى الكنز، الناشر: الفاروق الحديثة – مصر/ القاهرة، الطبعة: الأولى، 1423هـ – 2002م.

أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (المتوفى: 1394هـ)، **زهرة التفاسير**، دار النشر: دار الفكر العربي.

الزيلعي جمال الدين، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 762هـ)، **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة – الرياض، ط1، 1414هـ.

الزيلعي فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن البارعي، (المتوفى: 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

السبكي تقي الدين، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ))**، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: 1416هـ – 1995 م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ات: 483هـ)، **أصول السرخسي**، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

ـــــــــــــــــــــ، **شرح السير الكبير**، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1971م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.

السعد التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى: 793هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، الناشر :مكتبة صبيح بمصر، الطبعة :بدون طبعة وبدون تاريخ.

السعدون، عابد بن عبد الله، **المقاطعة الاقتصادية، تأصيلها الشرعي، واقعها المأمول**، ط1، دار التابعين، الرياض، 2008م.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ -2000 م.

السلمي، عياض بن نامي بن عوض السلمي، **أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ**، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ - 2005 م.

السمرقندي أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: 373هـ)، **عُيُون الْمَسَائِل**، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد، عام النشر: 1386هـ،

السمين الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (ت 756 هـ)، **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1417 هـ - 1996 م.

ابن سيد الناس اليعمري، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: 734هـ)، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم – بيروت، ط1، 1993/1414.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (المتوفى: 458هـ)، **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1417هـ 1996م.

ـــــــــــــــــــــــ، **المحكم والمحيط الأعظم**، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 هـ – 2000 م.

السيناوني، حسن بن عمر بن عبد الله المالكي (ت: بعد 1347هـ)، **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1928م.

السيوطي، جلال الدين (ت: 911 هـ)، **جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»**، المحقق: مختار إبراهيم الهائج – عبد الحميد محمد ندا – حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط2، 1426 هـ – 2005 م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، **الأم**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

ابن شداد، يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة الأسدي الموصلي، أبو المحاسن، بهاء الدين (ت: 632هـ)، **النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية (سيرة صلاح الدين الأيوبي)**، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2012م.

شلبي، محمد مصطفى، **تعليل الأحكام**، دار النهضة العربية، بيروت، ط2، 1401هـ، 1981م.

الشنقيطي، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب، **الوصف المناسب لشرع الحكم**، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ط1، 1415هـ

الشنقيطي المختار، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت: 1393هـ)، **منهج التشريع الإسلامي وحكمته**، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط2.

ـــــــــــــــــــــــــ، **مذكرة في أصول الفقه**، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 2001 م.

الشنقيطي المجلسي، محمد بن محمد سالم المجلسي (1206 – 1302 هـ)، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح "مختصر خليل"**، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا، ط1، 1436 هـ – 2015 م.

ابن شهاب العكبري، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي الحنبلي (ت: 428هـ)، **رسالة في أصول الفقه**، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: المكتبة المكية – مكة المكرمة، ط1، 1413هـ–1992م.

الشهاب، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت: 1069هـ)، **حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي**، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي، دار النشر: دار صادر – بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م،

ـــــــــــــــــــــــ، **فتح القدير**، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – 1414 هـ.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط2، 2003 م – 1424 هـ.

صالح الحصين، **العلاقات الدولية بين منهج الإسلام ومنهج الحضارة المعاصرة**، مكتبة العبيكان– الرياض، ط1، 2008م.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، (ت: 1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

صديق حسن خان، أبو الطيب محمد بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، عام النشر: 1412 هـ – 1992 م

الصفي الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الشافعي (ت: 715 هـ)، **الفائق في أصول الفقه**، تحقيق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1426 هـ – 2005 م

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين (ت: 643هـ)، **شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ**، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1432 هـ – 2011 م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني،(ت: 1182هـ)، **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل**، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1986م.

ـــــــــــــــــــــــ، **سبل السلام**، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

ابن أبي طالب، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 437هـ)، **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه**، المحقق :مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي –

جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر :مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ط1، 1429 هـ – 2008 م.

أبو الطاهر التنوخي، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير المهدوي (ت: بعد 536هـ)، **التنبيه على مبادئ التوجيه**، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1428 هـ – 2007 م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت: 360هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2،

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – 1415 هـ، 1494 م.

الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، (ت: 459هـ)، **المبسوط في فقه الامامية**، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1992م.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين (ت : 716هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ – 1987 م.

الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، **الصلاة وصف مفصل للصلاة بمقدماتها مقرونة بالدليل من الكتاب والسنة، وبيان لأحكامها وآدابها وشروطها وسننها من التكبير حتى التسليم**، الناشر: مدار الوطن للنشر، ط10، 1425هـ.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى: 1393هـ)، **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 هـ.

ـــــــــــــــــــ، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م.

عبد الستار، محمد عبد الهادي، **مصادر التشريع في الشريعة الإسلامية**، الناشر دار لمار، مصر، ط1، 2019م.

عبد العزيز البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421 هـ)، **الأصول من علم الأصول**، الناشر: دار ابن الجوزي، ط4، 1430 هـ - 2009 م.

ـــــــــــــــــــ، **شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم**، الناشر: دار المحدث للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1424 هـ.

ـــــــــــــــــــ، **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1، 1427 هـ - 2006 م.

ابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت: 1224هـ)، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: أحمد عبد

الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، تاريخ الطبعة: 1419 هـ.

العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ – 1994م،

ابن العِراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم (725 – 806 هـ)، ابن السبكى (727 – 771 هـ)، الزبيدي (1145 – 1205 هـ)، **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**، استِخرَاج: أبي عبد اللَّه مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد (1374 هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر – الرياض، ط1، 1408 هـ – 1987 م.

ـــــــــــــــــــــــ، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ – 2004م.

ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803هـ)، **تفسير ابن عرفة**، المحقق : جلال الأسيوطي الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط 1، 2008 .

العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، **تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)**، المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، 1416هـ/ 1996م

ـــــــــــــــــــــــ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه :طه عبد الرؤوف سعد، الناشر :مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة)، وصورتها دور عدة مثل :دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة(طبعة :جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ – 1991 م

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت: 571هـ)، **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ام النشر: 1415 هـ - 1995 م.

العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت: نحو 395هـ)، **الفروق اللغوية**، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

عضيمة، محمد عبد الخالق عضيمة (ت 1404 هـ)، **دراسات لأسلوب القرآن الكريم**، تصدير: محمود محمد شاكر، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي (ت: 1250هـ)، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، المحقق :عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر :دار الكتب العلمية – بيروت، ط1- 1422 هـ.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، (ت: 1329هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1415 هـ.

عقيلي، إبراهيم، **تكامل المنهج المعرفي عند ابن تيمية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الناشر: عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م.

العيدان، عبد العزيز، اليتامى، أنس بن عادل، **الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي** (ت: 1083 هـ)، الناشر:

دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1439 هـ – 2018 م.

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى (المتوفى: 855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، ط3، 1419 هـ – 1998 م.

ـــــــــــــــــــــ، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ – 1993م.

ـــــــــــــــــــــ، **الوسيط في المذهب**، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط1، 1417هـ.

الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث ، **مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة**، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ – 2003 م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ – 1979م.

ـــــــــــــــــــــ، **مجمل اللغة لابن فارس**، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1406 هـ – 1986 م.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت 170هـ)، **كتاب العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ.

فرج، محمد، **العبقرية العسكرية في غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم**، دار الفكر العربي، ط 3، عام 1977م.

ابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم، (ت: 597 هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق ج1: طه بن علي بو سريح، تحقيق ج2: منجية بنت الهادي النفري السوايحي، تحقيق ج3: صلاح الدين بو عفيف، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1427 هـ – 2006 م.

الفروخ، خالد علي الفروخ، **دور المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء في ضبط الفتوى**، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

قاسم السرقسطي، ابن ثابت بن حزم العوفي، أبو محمد (ت: 302هـ)، **الدلائل في غريب الحديث**، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1422 هـ – 2001 م.

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، الناشر: (بدون ناشر)، ط1، – 1397 هـ.

القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (المتوفى: 1332هـ)، **محاسن التأويل**، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 – 1418 هـ.

القاضي عياض، ابن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، **شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419 هـ – 1998 م.

ـــــــــــــــــــــــــ، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419 هـ – 1998 م

ابن قدامة المقدسي موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 620هـ)، **المغني لابن قدامة**، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

ـــــــــــــــــــــــــ، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الناشر :مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 1423هـ-2002م.

ابن قدامة شمس الدين المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت: 682 هـ)، **الشرح الكبير**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط1، 1415 هـ - 1995 م.

ـــــــــــــــــــــــــ، **الشرح الكبير على متن المقنع**، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428هـ)، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ - 1997م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ - 1973 م

ـــــــــــــــــــــــــ، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ - 1995م.

ـــــــــــــــــــــــــ، **الذخيرة**، المحقق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994 م.

ـــــــــــــــــــــــــــــ، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

القرضاوي، يوسف، **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته**، مطبعة المدني، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة، عام 2014م، ط4.

القرطبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (المتوفى: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م.

القروي، محمد العربي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

القضاة، محمد طعمة. **المغامرة بالنفس في القتال وحكمها في السلم (العمليات الاستشهادية)**، عمان، دار الفرقان للنشر، ط2، 2001م

ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن (ت: 628هـ)، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1 ، 1424 هـ – 2004 م.

ابن قُطْلُوْبَغَا، أبو الفداء زين الدين قاسم السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (ت: 879هـ)، **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: دار ابن حزم، ط1، 1424 هـ – 2003 م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1416 هـ – 1996م.

ـــــــــــــــــــــــــــــ، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر – الدمام، ط1، 1418 – 1997.

ـــــــــــــــــــــــــــ، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، 1415هـ /1994م.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م،

الكبيسي، خليل رجب حمدان، **السلام الدولي في الإسلام: دراسة تأصيلية مقارنة**، الأردن–عمان، دار أمجد للنشر والتوزيع، ط1، 2018م.

الكتاني، محمد عبد الحي الفاسي، **نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية**، تحقيق عبد الله الخالدي، ط2، دار الأرقم، بيروت.

ابن كثير القرشي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، **جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن**، المحقق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة، ط2، 1419 هـ - 1998 م.

ـــــــــــــــــــــــــــ، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999 م

الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425 هـ / 2004 م.

الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الشافعي ثم الحنفي المتوفى 893 هـ، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، الشافعي (المتوفى: 504هـ)، **أحكام القرآن**، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع:، الطبعة: الثانية، 1405 هـ.

اللاحم، عبد الكريم بن محمد، **شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب**، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط2، 1431 هـ – 2010.

لاشين، موسى شاهين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، الناشر: دار الشروق، ط1، 1423 هـ – 2002 م.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ – 2004 م.

مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، **المدونة**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ – 1999 م.

المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني (ت: 1414هـ)، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة**

المصابيح، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط3، 1404 هـ، 1984 م.

ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين الحنبلي (ت: 909هـ)، **غاية السول إلى علم الأصول**، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، الناشر: غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، ط1، 1433 هـ – 2012 م.

مجاهد، أبو الحجاج بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: 104هـ)، **تفسير مجاهد**، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، 1410 هـ – 1989 م.

المحاميد، محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 19، مخطوط غير منشور.

محمد أنور شاه الكشميري، الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: 1353هـ)، **فيض الباري على صحيح البخاري**، المحقق :محمد بدر عالم الميرتهي، الناشر :دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1426 هـ – 2005 م

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط1، 1421هـ – 2000م.

ـــــــــــــــــــــــ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، **كتاب الفروع ومعه تصحيح**

الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م.

مكي بن أبي طالب، أبو محمد حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 437هـ)، **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه، وجمل من فنون علومه**، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

المناوي، محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي ثم القاهري، الشافعيّ، صدر الدين، أبو المعالي (ت: 803هـ)، **كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أحَادِيثِ المَصَابِيحِ**، دِرَاسَة وتحقيق: د. مُحمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم، تقديم: الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، الناشر: الدار العربية للموسوعات، بيروت - لبنان، ط1، 1425 هـ - 2004 م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر - بيروت، ط3 - 1414 هـ.

ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م.

الإدريسي، مولاي أحمد صبير، **نعمة العلام في اختصار سبل السلام**، مراجعة: احمد كافي وعبد الرحمن دحاني، مطبعة دار الكتب العلمية، توزيع: مركز التراث الثقافي المغربي، ط1، بدون تاريخ طبعة.

ابن ناجي التنوخي، ناجي قاسم بن عيسى القيرواني (ت: 837هـ)، **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1 ، 1428 هـ – 2007 م.

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت: 972هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ – 1997 م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره :تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، الناشر :دار الكتاب الإسلامي، ط2 – بدون تاريخ .

ابن النحاس، أبي زكريا احمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي (ت814هـ)، **مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام**، تحقيق: ادريس محمد علي ومحمد خالد اسطنبولي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1990م.

نشوان الحميري، بن سعيد اليمني (ت: 573هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط1، 1420 هـ – 1999 م.

أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (ت: 430هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، الناشر: السعادة – بجوار محافظة مصر، 1394هـ – 1974م.

النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ – 1995م.

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1420 هـ - 2000 م.

نووي الجاوي، محمد بن عمر(ت: 1316هـ)، **مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد**، المحقق: محمد أمين الصناوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1417 هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر.

ـــــــــــــــــــــــ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

ـــــــــــــــــــــــ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392هـ.

ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 213هـ) ، **السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: 807هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414 هـ، 1994 م.

هيكل، محمد خير، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، مطبعة دار البيارق، الناشر دار ابن حزم، بدون تاريخ طبعة.

الوادعي، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي (ت: 1422 هـ)، **الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين**، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء – اليمن، ط4، 1434 هـ - 2013 م.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ).

أبو الوفاء بن عقيل، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: 513هـ)، **الوَاضِح في أصُولِ الفِقه**، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1420 هـ – 1999 م.

أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، **المنتقى شرح الموطإ**، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.

ابن ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الرومي (ت: 626هـ)، **معجم البلدان**، الناشر: دار صادر، بيروت، ط2، 1995 م.

ابن أبي اليمان، أبو بشر، اليمان البَندنيجي، (ت: 284 هـ)، **التقفية في اللغة**، تحقيق: د. خليل إبراهيم العطية، الناشر: الجمهورية العراقية – وزارة الأوقاف – إحياء التراث الإسلامي – مطبعة العاني – بغداد، عام النشر: 1976 م.

البحوث والدراسات والمجلات

أوغوت، سالم، **رسالة ماجستير بعنوان شروط العلة**، بإشراف الدكتور محمد شعبان حسين، جامعة أم القرى– السعودية، 1403هـ.

حبيب، علي منصور، **المجامع الفقهية ودورها في ضبط الخلاف الفقهي في المستجدات العاصرة**، المؤتمر الدولي الأول للعلوم الشرعية، تحديات الواقع وآفاق المستقبل، ديسمبر، 2018م،

دوعر، غسان، **الحرب الإسرائيلية على الرموز والشعائر الإسلامية**، بحث محكم منشور في مجلة دراسات الشرق الأوسط، الناشر: مركز دراسات الشرق الأوسط، ج4، عدد 54، تاريخ 2011.

رحمة، بامحمد، **الجمعيات الخيرية وسبل تطويرها**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاستشارية، مجلد 7، العدد 4، تاريخ النشر 2018م

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد الحادي والثلاثون، عبد العزيز ابن باز، **افتتاحية إلى حجاج بيت الله الحرام.**

الزامل، احمد نور الدين، **الجمعيات و المراكز الاسلامية في أوروبا الغربية وجهودها في الدعوة: المركز الاسلامي في مدينة بريشيا** ، ايطاليا : دراسة حالة عام 2008م، جامعة أم درمان الإسلامية.

السعودي، جواهر، **أطروحة دكتوراة بعنوان علّة الكرامة الإنسانية**، إشراف أ.د. شويش المحاميد، جامعة مؤتة، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله، عام

سميرة فخري، رسالة ماجستير بعنوان" **العمليات التفجيرية وأثرها على انتفاضة الأقصى**" الحموز بتاريخ 13/5/2009 جامعة بير زيبت– فلسطين.

الشاذلي، حسن علي، **حجية الاجتهاد الجماعي**، ضمن أبحاث ندوة الاجتهاد في العالم الاسلامي، تنظيم كلية الشريعة والقانون في الامارات، ما بين 21 – 23 /12/ 1996م.

الفواز، خالد بن عبد العزيز، **العمليات الانتحارية وصلتها بالاستشهاد**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام 2009م.

المزايدة، زاهر، **رسالة ماجستير بعنوان علة كسر القلوب وتطبيقاتها الفقهية**، إشراف أ.د. شويش المحاميد، جامعة مؤتة، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله، عام 2019م.

مقالات في مواقع الانترنت

"المساجد في المهجر وترابط المجتمع المسلم" تاريخ النشر 2017/10/16، تاريخ الدخول 2019/11/7 https://blogs.aljazeera.net/blogs /2017 /10 6/

إبراهيم، عبد الرحيم علي محمد، مقال بعنوان: الاجتهاد الجماعي ومجمع الفقه الإسلامي في السودان، 2006/7/19م. موقع سودارس، https://www .sudaress com/sudansite/71

ابن باز، حكم الاحتفال باليوم الوطني والأسابيع الدعوية، موقع ابن باز، تاريخ الدخول 2020/1/5م، https://binbaz.org.sa/fatwas/2365/

البدر، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد، شرح سنن أبي داود، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. http://www.islamweb.net

الجزيرة، أبرز الاعتداءات على المساجد في الغرب منذ 2010، مقال منشور على موقع الجزيرة، تاريخ النشر 2017/2/1م، تاريخ الدخول 2019/11/8.

جمعة، علي، شعائر الإسلام، موقع الدكتور علي جمعة، تاريخ النشر، 2015/6/23م، تاريخ الوصول 2019/11/11م، https://www. Draligomaa .com/

الحقيل، إبراهيم بن محمد، الشعائر في العبادات، موقع البيان، تاريخ النشر 2015/15/9 ، تاريخ الوصول 2019/11/11م، http://albayan. Co . uk /Mobile/MGZarticle2.aspx?ID=4605

حمد صالح المنجد، **لماذا الهجوم على الحجاب**، تاريخ النشر 2015/1/20م، تاريخ الدخول 2019/8/5م، موقع طريق الإسلام،Khttp://iswy.co/e14fm8

الشريف حاتم العوني، حكم المظاهرات السلمية، تاريخ النشر: 20/07/1435 هـ، تاريخ الدخول 2019/12/15م، http://www.dr-alawni.com / articles .php?show=45

الشمراني، د. خالد بن عبد الله بن دايل، استاذ الفقه المساعد ورئيس قسم القضاء بكلية الشريعة، والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ملتقى أهل الحديث، المقاطعة الاقتصادية، تاريخ الدخول: 3/6/ 2019م

عبد الكريم الخضير، شرح الموطأ، كتاب الحج، موقع عبد الكريم الخضير، تاريخ النشر 11/ ذو الحجة/ 1435 ، تاريخ الدخول، 2019/12/9. https://shkhudheir.com/scientific-lesson/981573421

عبد الكريم الخضير، كتاب الجهاد والسير من المحرر في الحديث ، تاريخ النشر: 7/ ربيع الثاني/ 1440 هـ، تاريخ الدخول 2020/1/1م، موقع عبد الكريم

الخضير. https://shkhudheir.com/scientific-lesson /180 3 1 22798

عبد المنعم، عامر، لماذا يهاجمون مسلسل ارطغرل الآن، موقع الجزيرة، 2018/4/30م، تاريخ الدخول 2020/1/8م. http://mubasher . aljazeera .net/

عكو، مسعود، مقال بعنوان: "العمليات الانتحارية استشهادية أم إرهابية"، الحوار المتمدن-العدد: 1262 – 2005/7/21م ، تاريخ الدخول 2019/12/26م،

فركوس ابي عبد المعز محمد علي ، فتوى بعوان حكم اعتبار إذن الحاكم بالمظاهرات والمسيرات، رقم الفتوى 1104، تاريخ النشر 2011/11/21، تاريخ الدخول 2019/12/15م موقع فركوس https://ferkous. Com /home /?q =fatwa-1104. عبد الله بن عبد الرحيم البخاري، حكم المظاهرات في بلاد الكفر، تاريخ الدخول 2019/12/15م، https://miraath . net /ar / content/.

القرضاوي، شرعية المظاهرات السلمية، تاريخ 2016/4/24، موقع القرضاوي، https://www.al-qaradawi.net/node/3885.

مطبقاني، مازن بن صلاح، تقرير عن ندوة الدين والإعلام والشرق الأوسط، معهد بيروت لفنون الاتصال، 2005م، موقع صيد الفوائد https://www.saaid.net/Doat/mazin/

مقال بعنوان هجوم نيوزيلندا: صحيفة bbc، تاريخ النشر 2019/3/15م. تاريخ الدخول 2019/11/8. https://www.bbc.com/arabic/world- 47578494

مهنا، عبد الله بن سليمان، مناقشة علمية لفتوى الشيخ عبدالعزيز الفوزان في حكم الاحتفال باليوم الوطني، تاريخ النشر 2011-09-20، تاريخ الدخول 2020/1/5م، موقع طريق الإسلام، https://ar.islamway . net / article /8941/

موقع اسلام ويب، حكم الاحتفال بالأعياد القومية، تاريخ النشر 12-2-2012 م، تاريخ الدخول 2020/1/5م، رقم الفتوى: 173459 https://www. islamweb .net/ar/fatwa/173459/

موقع الألوكة، https://www.alukah.net/culture/0/120334/

موقع التحرير، مقال: "الآذان شعيرة الإسلام والمسلمين"، 6/14 /2018 . تاريخ الدخول: 11/9/ 2019. http://www.attahrir.info/

موقع الجزيرة، زوجان مكسيكيان يشهران إسلامهما بسبب "قيامة ارطغرل"، 2019/12/2م، تاريخ الدخول 2020/1/8م. http://mubasher .aljazeera.net/..

موقع الجمعية الخيرية الكويتية لخدمة القرآن الكريم، مقال المراكز القرآنية النموذجية، تاريخ الدخول 2019/12/12م، https://7offath.org/achivement/

موقع الحرة، مقال بعنوان: نائب هولندي يعتزم تنظيم مسابقة رسوم للنبي محمد، تاريخ النشر 2019/12/29م، تاريخ الدخول 2020/1/8م.

موقع المدينة الاخباري، مقال بعنوان: عرض حماس العسكري أرعب إسرائيل وحرك سلاحها الجوي، تم نشره الإثنين 15 كانون الأوّل / ديسمبر 2014م، تاريخ الدخول 2020/1/2م، https://www.almadenahnews. Com / article /340626-

موقع جمعية المحافظة على القرآن الكريم، التعريف بالجمعيات وأهدافها، تاريخ الدخول 2019/12/12م، https://www.hoffaz.org/ar/article/42/ .

موقع مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي https://themwl .org/ar

موقع ويكيبيديا، مقال بعنوان: المجمع الفقهي الإسلامي، تاريخ الدخول: 2019/12/12م. https://ar.wikipedia.org/wiki/ .

ناصر، علي، مقال بعنوان "أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي" ، موقع الصراط، تاريخ النشر 11 / 6/ 1436 هـ ، تاريخ الدخول 2019/12/19م. http://www.al-erat.com/content.php?article=889&part=maintable

نبيل العوضي، فتاوى العلماء في (المقاطعة الاقتصادية) تاريخ النشر 2009-02-18، تاريخ الوصول 2019/3/6 م،موقع طريق الإسلام، https://ar.islamway.net/article/5075/

مقابلات شخصية:

مقابلة شخصية مع الدكتور البخاري في مكتبه في جامعة أم القرى، بتاريخ 2020/1/20م.

مقابلة شخصية مع الدكتور الفعر في المسجد الحرام، بعد صلاة العشاء، بتاريخ 2020/1/19م.

الملاحق

الملحق أ
فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات

ت	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
.1	﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾	63	البقرة	146
.2	﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾	194	البقرة	78
.3	﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ﴾	131	آل عمران	133
.4	﴿عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾	119	آل عمران	48،60
.5	﴿إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾	120	آل عمران	187
.6	﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ﴾	128	آل عمران	63
.7	﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾	139	أل عمران	79
.8	﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾	159	آل عمران	35
.9	﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾	27	النساء	131
.10	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾	36	النساء	175
.11	﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا﴾	100	النساء	64
.12	﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾	165	النساء	29
.13	﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾	9	المائدة	59
.14	﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا﴾	32	المائدة	29

.15	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	38	المائدة	37
.16	﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾	54	المائدة	86
.17	﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾	58	المائدة	113
.18	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا﴾	108	الأنعام	73،72
.19	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾	60	الأنفال	78،62
.20	﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾	72	الأنفال	141
.21	﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ﴾	14،15	التوبة	79،61
.22	﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾	73	التوبة	74 ،64
.23	﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾	111	التوبة	159
.24	﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾	120	التوبة	57، 58، 74، 89، 98، 125، 143، 153، 155، 163، 181، 182
.25	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾	123	التوبة	74
.26	﴿وَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَكُمْ مِنْ أَبِيكُمْ﴾	59،60	يوسف	162
.27	﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾	1	ابراهيم	35
.28	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ﴾	126	النحل	91
.29	﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا	27	الإسراء	108

	﴿تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾			
.30	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	32	الإسراء	87
.31	﴿إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾	75	الإسراء	35
.32	﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ﴾	76	الإسراء	55
.33	﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾	9	طه	186
.34	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾	107	الأنبياء	85
.35	﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ﴾	36	الحج	127، 128
.36	﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾	31	النور	131
.37	﴿وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا* إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾	11،12	الفرقان	48
.38	﴿وَقَالُوا إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ﴾	48	القصص	50
.39	﴿الم * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ...﴾	5.1	الروم	187
.40	﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾	18	لقمان	165
.41	﴿نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	59	الأحزاب	131
.42	﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾	40	الشورى	85
.43	﴿كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾	29	الفتح	58،98، 133
.44	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾	10	الحجرات	133
.45	﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾	32	النجم	176
.46	﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾	20	الحديد	49
.47	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾	5	المجادلة	75

.48	﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ﴾	5	الحشر	151
.49	﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾	7	الحشر	35
.50	﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ﴾	8	الممتحنة	75،74
.51	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾	2	الطلاق	37
.52	﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾	14	القلم	35
.53	﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾	11	الضحى	176

ملحق ب
فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

ت	الحديث الشريف	الصفحة
.1	أخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ	182
.2	ارمِ فداكَ أبي وأمي	83
.3	أغر على أبنى صباحا وحرق	152
.4	اغزوا على اسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله	90
.5	اللهم إن العيش عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة	191
.6	أما والله، إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع	67، 121
.7	أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن	109
.8	أن النبي ﷺ نهى عن النهبة والمثلة	91
.9	أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين	38
.10	أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير، وقطع	152
.11	أن رسول الله ﷺ قد كان أهدى جمل أبي جهل	128
.12	إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله	65،166
.13	أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد	114
.14	إن هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة	193
.15	أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب	176
.16	أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر	176
.17	إنما جعل الاستئذان من أجل البصر	35
.18	إنما سعى النبي ﷺ بالبيت، وبين الصفا والمروة	100،122
.19	إنها لمشية يبغضها انه، إلا في مثل هذا	167
.20	إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات	45
.21	إنها مشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع	66
.22	بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب، فبينا أنا نائم أتيت	178

.23	بلى والذي نفسي بيده، إنكم على الحق إن متم وإن حييتم	141
.24	خالفوا المشركين أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى	130
.25	رأى رسول الله ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ	131
.26	سمعت عمر يقول: فيمَ الرَّمَلان اليوم	121، 126
.27	فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت، فقال: لا	163
.28	قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم	67
.29	كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب اللّه	135
.30	كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوما لم يغر حتى يصبح	112
.31	كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة	172
.32	كانت قبيعة سيف عمر من فضة، وكان ابن عمر يتقلده	172
.33	كل مسكر حرام	40
.34	لا يحكمُ الحاكمُ بين اثنينِ وهوَ غضْبان	36
.35	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	87
.36	لا ينظر الله إلى مَن جرَّ ثوبَه خُيلاءَ	165
.37	لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى	108
.38	لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح، فبلغ ذلك قريشا	179
.39	ليس لقاتل ميراث	13
.40	ما أمرت بتشييد المساجد	107
.41	ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام	118
.42	من أشراط الساعة: أن يتباهى الناس في المساجد	108
.43	من بدَّل دينَهُ فاقْتلوه	37
.44	من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار	182
.45	من قذف ذميا حد يوم القيامة بسياط من نار	76
.46	نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت	37
.47	هل تجد رقبة تعتقها	45

.48	وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان	117
.49	وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي	71
.50	يا حسان، أجب عن رسول الله، اللهم أيده بروح القدس	190

ملحق ج
فهرس الألفاظ الغريبة

فهرس الألفاظ الغريبة

ت	اللفظ	الصفحة
.1	البويرة	152
.2	أبنى	152
.3	إخالة	39
.4	الجوالق	62
.5	الرانين	174
.6	السندرة	176
.7	الظهران	178
.8	قبيعة السيف	172
.9	قتل التسبب	157
.10	قتل المباشرة	157
.11	المثلة	82
.12	مفهوم المخالفة	61
.13	المقاصد الأصلية	105
.14	المقاصد التبعية	105
.15	الوصف الطردي	32

المعلومات الشخصية

الاسم: أحمد عبد الرحمن حمدو

الكلية : الشريعة

التخصص: الفقه وأصوله

هاتف:0779520533